

مسند الأئم الصادق

ابن عبد الله حفص بن محمد عليهما السلام

الطبعة الأولى

طبع في مصر

كتاب ابن عبد الله الصادق

كتاب الأشربة

١- باب فضل الماء

- ١- البرقي عن أبيه عن محمد بن إسماعيل أو غيره عن منصور بن يونس بن بزرخ عن أبي عبد الله عليه السلام قال تفجرت العيون من تحت الكعبة.
- ٢- عنه عن علي بن الريان رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد شراب الجنة الماء.
- ٣- عنه عن أبي أبي أيوب المديني عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن عيسى شلقان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أقبل العوم عندكم و الغمس و ما أرى ذلك إلا لمائكم أنه ملح فقال ماوكم أفضل منه يعني الفرات.
- ٤- الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن میمون عن عبید ابن زرارۃ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذکر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم إنك تعلم أنه أحب إلينا من الآباء والأمهات و الماء البارد.

- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول ما يسأل الله جل ذكره العبد أن يقول له أو لم أروك من عذب الفرات.
- ٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت يرفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم سيد شراب الجنة الماء.
- ٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله عز وجل من أشربة الجنة.
- ٨- عنه عن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن الميتمي عن علي بن أسباط عن عبد الصمد بن بندار عن الحسين بن علوان قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفتها ولا تسأله تعنتا طعم الماء طعم الحياة.

المتابع:

- (١) المحسن: ٥٧٠،
- (٢) الكافي: ٣٨٠/٦
- (٣) ثواب الاعمال: ٢١٩،

٢- باب شرب الماء

١- البرقي عن أبيه عن نوح بن شعيب عن أبي داود المسترق عن حدثه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر و جعل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو أمسكت عن الماء فقال إنما أكل التمر لأن أستطيب عليه الماء.

٢- عنه عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيه فإذا اشتراه فليقل منه.

٣- عنه عن علي بن حسان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياكم والإكثار من شرب الماء فإنه مادة لكل داء قال وفي حديث آخر لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم.

٤- عنه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زراره قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله عليه السلام فقال اللهم إنك تعلم أنه أحب إلينا من الآباء والأمهات وذوي القرابات ومن الماء البارد.

٥- عنه عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن أحمد بن عمر عن الحلباني رفعه قال أبو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلاً فقال أقلل من شرب الماء فإنه يهد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء.

٦- عنه عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن عثمان بن أشيم عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقل من شرب الماء صحي

بدنه.

٧- عنه عن ابن حبوب عن أبيه و غيره رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام و شرب الماء بالليل يورث الماء الأصفر و من شرب الماء بالليل فقال يا ماء عليك السلام من ماء زمزم و ماء الفرات لم يضره شرب الماء بالليل.

٨- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن أحمد بن عمر الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام و هو يوصي رجلا فقال له أقلل من شرب الماء فإنه يد كل داء و اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء.

٩- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد البصري عن أبي داود المسترق عمن حدثه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام قد عاشر فأكل و أقبل بشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو أمسكت عن الماء فقال إنما أكل القر لاستطباب عليه الماء.

١٠- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم مصوا الماء مصا و لا تعبوه عبا فإنه يوجد منه الكباد.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فإنه مادة لكل داء.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفيقي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار أقوى و أصح للبدن.

١٣- عنه عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى

أبي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يرى الطعام و شرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر.

١٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن المحجاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له أصلحك الله أشرب الماء و أنا قائم فقال له إن شئت قال فأشرب بنفس واحد حتى أروى قال إن شئت قال فأسجد و يدي في توبي قال إن شئت ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إني والله ما من هذا و شبهه أخاف عليكم.

١٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد.

١٦ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد.

١٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن عثمان بن عيسى عن شيخ من أهل المدينة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يرви قال فقال عليه السلام هل اللذة إلا ذاك قلت فإنهم يقولون إنه شرب الهمم قال كذبوا إنما شرب الهمم ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه.

١٨ - الصدوق: حدتنا أبي رضي الله عنه قال حدتنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب و أنت قائم و لا تطف بقبر و لا تبل في

ماء تقيع فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه و من فعل شيئاً من ذلك لم يكن يفارقه إلا ما شاء الله.

١٩- الطبرسي سئل عن الصادق عليه السلام عن الشرب بنفس واحد فقال إذا كان الذي يتناول الماء مملوكاً لك فاشرب بثلاثة أنفاس وإن كان حرا فاشربه بنفس واحد.

٢٠- عنه برواية أخرى وهي الأصح عنه عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من الشرب بنفس واحد و كان يكره أن يشبه باهيم وهي الإبل.

٢١- عنه عن خالد بن جرير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أني عندكم لأتيت الفرات كل يوم فاغتسلت وأكلت من رمان سورى في كل يوم رمانة.

٢٢- عنه عن الصادق عليه السلام قال الماء البارد يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء و يذيب الطعام في المعدة و يذهب بالحمى.

٢٣- عنه عن الصادق عليه السلام قال إياك و الإكثار من شرب الماء فإنه مادة كل داء.

٢٤- عنه قال عليه السلام لو أنهم أكلوا من شرب الماء لاستقامت أجسادهم قال و كان النبي عليه السلام إذا أكل دسمًا أقل من شرب الماء فقيل له يا رسول الله إنك لتقل من شرب الماء فقال إنه أمر للطعام.

٢٥- عنه قيل للصادق عليه السلام ما طعم الماء فقال عليه السلام طعم الحياة.

٢٦- عنه قال عليه السلام إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في كل منها الأول شكر للشربة و الثاني مطردة للشيطان و الثالث شفاء لما في جوفه.

٢٧ - عنه عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك و قال ذاك شرب الهم قلت و ما الهم قال هي الإبل.

٢٨ - عنه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الشرب بنفس واحد فكره و قال ذاك شرب الهم قلت و ما الهم قال الإبل.

٢٩ - عنه عن ابن فضال عن غالب بن عيسى عن روح بن عبد الرحيم قال كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يتشبه بالهم قلت و ما الهم قال الكثيب.

٣٠ - عنه أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يتشبه بالهم قلت و ما الهم قال الرمل.

٣١ - عنه عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أصحاب رسول الله عليه السلام يعبون الماء عبا فقال لهم رسول الله عليه السلام اشربوا في أيديكم فإنها من خير آنتم.

المراجع:

(١) المحسن: ٥٧٠، إلى ٥٨٠.

(٢) الكافي: ٣٨٢/٦ - ٣٨٣/..

(٣) عمل الشرائع: ٢٦٨/١.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٩ - ١٨٠.

٣- باب القول عند شرب الماء

١- البرقي عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله به الجنة قلت وكيف ذاك قال إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الإناء و هو يشتهي فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحى و هو يشتهي فيحمد الله ثم ينحى فيحمد الله فيوجب الله له بذلك الجنة ويقول باسم الله في أول كل مرة قال وروى محمد بن إسحائيل عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

مركز توثيق وتحقيق مخطوطات الإمام الصادق عليه السلام

٢- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن بنت عمر بن يزيد عن أبيها عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرب أحدكم الماء فقال باسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال باسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبحانه ذلك الماء ما دام في بطنه إلى أن يخرج.

٣- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل بها الجنة قلت وكيف ذاك يا ابن رسول الله قال إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الإناء و هو يشتهي فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيه و يشرب ثم ينحى و هو يشتهي فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام إذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا أجاجا ولم يؤخذنا بذنبنا.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن بنت عمر بن يزيد عن أبيها عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرب أحدكم الماء فقال باسم الله ثم شرب ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال باسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال باسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبحانه ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج.

٦- عنه عن علي بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرك الماء وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقر أنك السلام.

٧- الطبرسي عن الصادق عليه السلام قال أتى أبي عليه جماعة فقالوا له زعمت أن لكل شيء حدا ينتهي إليه؟ فقال لهم أبي نعم قال فدعما بهاء ليشربوا يا أبو جعفر هذا الكوز من الشيء؟ قال: نعم، قالوا فما حده قال حده أن تشرب من شفته الوسطى و تذكر الله عليه و تنفس ثلاثة كلما تنفست حمدت الله و لا تشرب من أذن الكوز فإنه مشرب الشيطان.

ثم تقول الحمد لله الذي سقاني ماء عذبا ولم يجعله ملحا أجاجا بذنبي.

و برواية مثله بزيادة الحمد لله الذي سقاني فأرواني وأعطاني

فأرضاني و عافاني و كفاني اللهم اجعلني من تسقيه في المعاد من حوض محمد صلوات الله عليه و آله و سلم و تسعده برفاقته برحمتك يا أرحم الراحمين.

المنابع:

- (١) الحاسن: ٥٧٨،
- (٢) الكافي: ٣٨٤/٦،
- (٣) مكارم الاخلاق: ١٧٣.



٤- باب الاواني

١- البرقي عن أبيه عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحة ابن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يعجبه أن يشرب في القدح الشامي ويقول هو من أنفظ آنيتكم.

٢- عنه عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدي لها.

٣- عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الأستدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام جالساً أتاها أخوه عبد الله بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد وبشير الرحال و واصل فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا يا با جعفر لكل شيء حد ينتهي إليه؟

فقال: نعم ما من شيء إلا و له حد ينتهي إليه قال فدعوا بالماء فأتي بكوز فقالوا يا با جعفر هذا الكوز من شيء فقال نعم فقالوا ما حده قال إذا شربه الرجل تنفس عليه ثلاثة أنفاس كلما تنفس حمد الله ولا يشرب من أذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه مشرب الشيطان ثم يقول الحمد لله الذي سقاني ماءً عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاماً أجاجاً بذنبي.

٤- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدي

إليه يُنْتَهِي.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سباعة بن مهران عن أبي عبد الله عٰلِيٌّ قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة.

٦- عنه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف قال كنت مع أبي عبد الله عٰلِيٌّ بالحجر فاستسق ماء فأتي بقدح من صفر فقال رجل إن عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال عٰلِيٌّ للرجل ألا سأله أذهب هو أم فضة.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عٰلِيٌّ قال قال أبو لعمر وبن عبيد وبشير الرجال وواصل في حديث ولا يشرب من أذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنه مشرب الشياطين.

٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عٰلِيٌّ قال مر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك فقال لهم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ اشربوا بأيديكم فإنها خير أوانيكم.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عٰلِيٌّ قال كان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يعجبه أن يشرب في الإناء الشامي وكان يقول هو أنظف آنيتكم.

المنابع:

(١) المحسن: ٥٧٧، (٢) الكافي: ٣٨٥/٦ - ٣٨٦.

٥- باب ماء زمزم و الميزاب

١- البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء وأظنه قال كاتنا ما كان قال و عرضت أنا هذا الحديث عن المبارك.

٢- عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم أشد بياضا من اللبن وأحلى من الشهد وكانت سائحة فبخت على المياه فأغارها الله وأجرى عليها عينا من صبر و بإسناده قال ذكرت زمزم عند أبي عبد الله عليه السلام فقال تجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم.

٣- عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن صارم قال أشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال لي يا صارم ما فعل فلان فقلت تركته بحال الموت فقال أما لو كنت مكانكم لأسقيته من ماء الميزاب.

قال: فطلبناه عند كل أحد فلم نجده فبينا نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة ثم أرعدت وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهما وأخذت قدحا ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فسقيته فلم أبرح من عنده حتى شرب سويقا وبرا.

٤- الكليني عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ذكره عن أبي عبد الله علیه السلام قال كانت زمزم أشد بياضاً من اللبن وأحلى من الشهد وكانت سائحة فبغت على الأمياء فأغارها الله جل وعز وأجرى عليها عيناً من صبر.

٥- عنه بإسناده قال ذكرت زمزم عند أبي عبد الله علیه السلام فقال أجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن سنان عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال: كائناً من كان.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصادف قال اشتكيَّ رجل من إخواننا يكثُر سقط للموت فلقينا أبا عبد الله علیه السلام في الطريق فقال يا مصادف ما فعل فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك فقال أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء المizar فطلبنا عند كل أحد فلم نجده فيينا نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة فأرعدت وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً وأخذت قدحه ثم أخذت من ماء المizar فأتيته به وسقيته منه ولم أيرجع من عنده حتى شرب سويقاً وصلح وبرأ بعد ذلك.

٨- الطبرسي عن الصادق علیه السلام قال ماء زمزم شفاء من كل داء.

٩- عنه قال علیه السلام ماء زمزم شفاء لما شرب له.

١٠- عنه روي في حديث آخر ماء زمزم شفاء من كل داء وآمان من كل خوف.

١١- عنه عن صارم قال اشتكي رجل من أصحابنا حتى سقط للموت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فقال يا صارم ما فعل فلان قلت تركته للموت جعلت فداك فقال أما إني لو كنت في مكانك لسقيته ماء الميزاب فطلبناه عند كل أحد فلم نجده فبيانا نحن كذلك إذ ارتفعت سحابة فأردت وأبرقت فأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهما وأخذت منه قدحا من ماء الميزاب فجئت به فأسقيته له فلن نربح من عنده حتى شرب سويقا وبرئ.

المنابع:



(١) المحسن: ٥٧٣ - ٥٧٤

(٢) الكافي: ٣٨٦/٦

(٣) مكارم الاخلاق: ١٧٨.

٦- باب ماء السماء

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن أسباط عن أبيه عن أبي عبد الله علیه السلام قال البرد لا يؤكل لأن الله عز وجل يقول : «يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ»

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال قال أمير المؤمنين علیه السلام أشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأسقام قال الله عز وجل: «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُ كُمْ بِهِ وَيُذَهِّبُ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلَيَرِيظَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَمَيْتَنَتْ بِهِ الْأَقْدَامَ»

(١) الكافي: ٦/٢٨٧.

٧- باب اواني الذهب و الفضة

- ١- البرقي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب و الفضة.
- ٢- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره آنية الذهب و الفضة و الآنية المفضضة.
- ٣- عنه عن المحسن بن علي الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب و الفضة.
- ٤- عنه عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام أتي بقدر من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه.
- ٥- عنه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في قدر فيه حلقة فضة قال لا بأس إلا أن تكره الفضة فتنزعها.
- ٦- عنه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة و في القدر المفضض و كره أن يدهن في مدهن مفضض و المشط كذلك.
- ٧- عنه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف

قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسق فأتي بقدح من صفر فقال له رجل إن عباد بن كثير يكره الشرب في صفر فقال ألا سأله ذهب أم فضة.

٨- الطبرسي عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة ولا الأكل فيها.

٩- عنه أبي عبد الله عليه السلام قال إنه كره الشرب في الفضة والقدح المفضض وكراهية أن يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فمن لم يجد بدا من الشرب في الفضة والقدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة.

١٠- عنه روي أنه عليه السلام استسق ماء فأتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه إن عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال عليه السلام فاسأله ذهب أم فضة.



مركز توثيق وحفظ التراث

المراجع:

(١) المحسن: ٥٨٢،

(٢) مكارم الاخلاق: ١٧٢.

٨- باب ماء الفرات

- ١- البرقي عن أبيه عن عثمان بن عيسى رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن نهركم يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة و قال أبو عبد الله عليه السلام لو كان بيضي وبينه أميال لأنينا نستشفى به.
- ٢- ابن قولويه عن أبي جحيلة عن سليمان بن هارون أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من شرب من ماء الفرات و حنك به فهو أحبنا أهل البيت
- ٣- عنه عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هارون العجلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما أظن أحداً يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت و سأله كم بينك وبين ماء الفرات فأخبرته فقال لو كنت عندك لأحببت أن آتيه طرفي النهار.
- ٤- عنه حدثني علي بن الحسين بن موسى عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ» قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات.
- ٥- عنه حدثني علي بن محمد بن قولويه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن أبي عمير عن الحسين بن

عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقطر في الفرات كل يوم قطرات من الجنة.

٦- عنه حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المсли عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمان أبي العباس فجاء على دابته في ثياب سفره حق وقف على جسر الكوفة

ثم قال لغلامه اسقني فأخذ كوز ملاح فغرف له به فأسقاوه فشرب و الماء يسيل من شدقيه وعلى لحيته و ثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ماء ما أعظم بركته أما إنه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة أما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الأخبية على حافتيه أما لو لا ما يدخله من الخاطئين ما اغتنم فيه ذو عاهة إلا برأ

٧- عنه حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن الحكم عن عرفة عن ريعي قال قال أبو عبد الله عليه السلام شاطئ وادي الأئمين الذي ذكره تعالى في كتابه هو الفرات و البقعة المباركة هي كربلاء و الشجرة هي محمد صلوات الله عليه و آله و سلم.

٨- عنه حدثني أبي عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن ابن أبي عمر عن الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام و محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظن أحداً يحيى بباء الفرات إلا كان لنا شيعة قال قال ابن أبي عمر و لا أعلم ابن سنان إلا وقد رواه لي و روى ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا قال يجري في الفرات ميزابان من الجنة.

٩- عنه حدثني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هارون قال قال أبو عبد الله عليهما السلام ما أظن أحداً يحنك به إلا الفرات إلا أحبنا أهل البيت.

١٠- عنه حدثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه عن أحمد بن محمد البرقي، عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الحجال، عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال: ذكر أبو عبد الله عليهما السلام الفرات، قال: أما إنه من شيعة علي و ما حنك به أحد إلا أحبنا أهل البيت.

١١- عنه حدثني أبي عن الحسن بن متيل عن عمران بن موسى عن أبي عبد الله الجاموري الرازبي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف ابن عميرة عن صندل عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليهما السلام ما أحد يشرب من ماء الفرات و يحنك به إذا ولد إلا أحبنا لأن الفرات نهر مؤمن.

١٢- عنه بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال نهران مؤمنان و نهران كافران نهران كافران نهر بلخ و دجلة و المؤمنان نيل مصر و الفرات فحنكوا أولادكم بهما الفرات.

١٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ما إدخال أحداً يحنك بهما الفرات إلا أحبنا أهل البيت و قال عليهما السلام ما سقي أهل الكوفة ماء الفرات إلا لأمر ما و قال يصب فيه ميزابان من الجنة.

١٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة.

١٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال أبو عبد الله ع عليهما السلام كم بينكم وبين الفرات فأخبرته فقال لو كنت عندك لأحببت أن آتيه طرفي النهار.

١٦ - الطبرسي عن خالد بن جرير قال قال أبو عبد الله ع عليهما السلام لو أني عندكم لأتيت الفرات كل يوم فاغتسلت وأكلت من رمان سورى في كل يوم رمانة.

١٧ - في البحار روى عن جعفر الصادق ع عليهما السلام أنه شرب من ماء الفرات ثم استزاد وحمد الله تعالى، قال: ما أعظم بركته لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا على حافتيه القباب ما انغمس فيه ذو عاهة إلا برىء.

المتابع:

(١) المحسن: ٥٧٥

(٢) كامل الزيارات: ٤٩ - ٤٨ - ٤٧

(٣) الكافي: ٣٨٨/٦

(٤) مكارم الاخلاق: ١٧٨

(٥) بحار الانوار: ٤١/٦

٩- باب العيون الحارة

١- البرقي عن أبيه عن بعضهم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الاستشفاء بالعيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد منها رائحة الكبريت فإنها من فوح جهنم.

٢- عنه عن بعضهم عن هارون بن مساعدة بن زياد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام: قال إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أن يستشفى بالحميات التي توجد في الجبال.

٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الاستشفاء بالحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها رائحة الكبريت وقيل إنها من فوح جهنم.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن حبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نوحا عليه السلام لما كان في أيام الطوفان دعا المياه كلها فأجابته إلا ماء الكبريت والماء المر فلعنها.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يكره أن يتداوى بالماء المر وماء الكبريت وكان يقول إن نوحا عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته

كلها إلا الماء المر و ماء الكبريت فدعا عليهما و لعنها.

٦- الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عممه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نوحا لما كان أيام الطوفان دعا مياه الأرض فأجابته إلا الماء المر و ماء الكبريت.

٧- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن سعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الاستشفاء بالمحبات و هي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فإنها تخرج من فوتح جهنم.



المراجع:

- (١) الحاسن: ٥٧٩.
- (٢) الكافي: ٣٨٩/٦.
- (٣) الخصال: ٥٢.
- (٤) التهذيب: ١٠١/٩.

١٠ - باب تحريم الخمر و النبيذ

١- البرقي عن أبيه عن هارون بن الجheim قال كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر فختن بعض القواد ابنا له و صنع طعاما و دعا الناس و كان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل و معه عدة على المائدة فاستسق رجل منهم فأتي بقدح لهم فيه شراب فلما صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة فخرج فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها

الخمر.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من خمسة العصائر من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر.

٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن جعفر بن إسحاق الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من خمسة العصائر من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد و سهل بن زياد جمِيعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع الشامي قال سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أصل المخمر كيف كان بده حلالها و حرامها و متى اتَّخذ المخمر فقال إنَّ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فأنزل الله عز و جل عليه قضيبين من عنب فغرسهما.

فلياً أن أورقا و أثرا و بلغا جاء إبليس لعنه الله فحاط عليها حائطاً فقال آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ما حالك يا ملعون فقال إبليس إنها لي فقال له كذبت فرضياً بينها بروح القدس فلما انتهيا إليه قص عليه آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ قصته وأخذ روح القدس ضغناً من نار و رمى به عليها و العنبر في أغصانها حتى ظن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه لم يبق منها شيء و ظن إبليس لعنه الله مثل ذلك.

قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منها ثلاثة و بقي الثلث فقال الروح أما ما ذهب منها فحظى إبليس لعنه الله و ما بقي فلك يا آدم.

٥- عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال إن الله عز و جل لما أهبط آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أمره بالحرث والزرع و طرح إليه غرساً من غuros الجنة فأعطاه النخل و العنبر و الزيتون و الرمان فغرسها ليكون لعقبه و ذريته فأكل هو من ثمارها.

قال له إبليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم أكن أعرفه في الأرض وقد كنت فيها قبلك أئذن لي أكل منها شيئاً فأبى آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يدعه فجاء إبليس عند آخر عمر آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ و قال لحواء إنه قد أجهضني الجوع و العطش فقالت له حواء فما الذي تريده قال أريد أن تذيقيني من هذه التمار. فقالت حواء إن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ عهد إلي أن لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس

لأنه من الجنّة ولا ينبغي لك أن تأكل منه شيئاً فقال لها فاعصري في كفي شيئاً منه فأبالت عليه فقال ذريني أمسنه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطيته فصه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد أكدت عليه.

فلما ذهب بعض عليه جذبته حواء من فيه فأوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم عليه السلام أن العنب قد مصه عدوٍ وعدوك إبليس وقد حرمت عليك من عصيرة الخمر ما خالطه نفس إبليس فحرمت الخمر لأن عدو الله إبليس مكر بحواء حتى مص العنب ولو أكلها لحرمت الكرمة من أواها إلى آخرها وجميع ثمارها وما يخرج منها.

ثم إنه قال لحواء فلو أمستي شيئاً من هذا التمر كما أمستي من العنب فأعطيته قرة فصها وكانت العنب والتمرة أشد رائحة وأذكي من المسك الأذفر وأحلى من العسل فلما مصها عدو الله إبليس -لعنه الله - ذهب رائحتها وانتقضت حلاوتها قال أبو عبد الله عليه السلام:

ثم إن إبليس -لعنه الله - ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في أصل الكرمة والنخلة فجري الماء على عروقها من بول عدو الله فمن ثم يختبر العنب والتمرة فحرم الله عز وجل على ذرية آدم عليه السلام كل مسکر لأن الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمراً لأن الماء اختبر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله إبليس لعنه الله.

٦ - عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبليس لعنه الله نازع نوح عليه السلام في الكرم فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال إن له حقاً فأعطاه الثالث فلم يرض إبليس ثم أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثالث فقال ما أحرقت النار فهو نصيبي و ما بقي فهو لك يا

نوح حلال.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر البهانى عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله عز وجل أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً إن الدين أثنا يحول من خصلة إلى أخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن زراره قال قال أبو عبد الله عليهما السلام ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً وإنما ينقلون من خصلة إلى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال و قال أبو جعفر عليهما السلام ليس أحد أرفق من الله عز وجل فمن رفقه تبارك و تعالى أنه نقلهم من خصلة إلى خصلة ولو حمل عليهم جملة هلكوا.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جمیعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جریر عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يعني رحمة للعالمين ولا يتحقق المعازف والمزامير وأمور الجاهلية والأوثان وقال أقسم ربى أن لا يشرب عبد لي في الدنيا خمراً إلا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيمة معذباً أو مغفراً له ولا يسقيها عبد لي صبياً صغيراً أو مملوكاً إلا سقيتها مثل ما سقاها من الحميم يوم القيمة معذباً بعد أو مغفراً له.

١٠- عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جریر عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر بعد ما

حرمتها الله عز و جل على لسانى فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق إذا حدث ولا يؤتمن على أمانة فمن اتمنه بعد علمه فيه فليس للذى اتمنه على الله عز و جل ضمان ولا له أجر ولا خلف.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه إذا شهد ولا تزوجوه إذا خطب ولا تأمنوه على أمانة.

١٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تحضروه وإن شهد فلا تزكوه وإن خطب فلا تزوجوه وإن سألكم أمانة فلا تأمنوه.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن بشير الهمذاني عن عجلان أبي صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقه من الخمر فقال من سق مولودا خمرا أو قال مسکرا سقاه الله عز و جل من الحميم وإن غفر له.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري و درست و هشام بن سالم جمیعا عن عجلان أبي صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز و جل من شرب مسکرا أو سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا أو مغفرا له و من ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة و سقيته من الرحيم المحتوم و فعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر يوم القيمة يأتي مسودا وجهه مائلا شقه مدعا لسانه ينادي العطش العطش.

١٦- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام من شرب الخمر بعد أن حرمتها الله تعالى على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يصدق إذا حدث ولا يشفع إذا شفع ولا يؤمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيعها فليس للذى ائتمنه على الله عز وجل أن يأجره ولا يخلف عليه وقال أبو عبد الله عليه السلام إني أردت أن أستبعض بضاعة إلى اليمن.

فأتىت أبا جعفر عليه السلام فقلت له إنني أريد أن أستبعض فلانا بضاعة فقال لي أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال لي صدقهم فإن الله عز وجل يقول: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ بِالْمُؤْمِنِينَ» ثم قال إنك إن استبعضته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله عز وجل أن يأمرك ولا يخلف عليك فاستبعضته فضيعها فدعوت الله عز وجل أن يأجرنـي.

فقال يا بني مـه ليس لك على الله أن يأمرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم فقال لي إن الله عز وجل يقول: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر قال ثم قال عليه السلام لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فإذا شريـها خرق الله عز وجل عنه سريرـه وكان ولـيه وأخـوه إيلـيس لـعنه الله وسمـعـه وبـصرـه ويدـه ورـجلـه يـسوقـه إـلـى كـلـ ضـلالـ وـيـصـرفـه عنـ كـلـ خـيرـ.

١٧ - عنه عن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من شرب النبيذ على أنه حلال خلد في النار و من شربه على أنه حرام عذب في النار.

١٨ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم و درست الواسطي عن زراره و غيره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه.

١٩ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن أبان قال قال أبو عبد الله عليهما السلام من شرب مسکرا كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال فقال صدید فروج البغايا.

٢٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أصلني على غريق خمر.

٢١ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليهما السلام يا يونس بن ظبيان أبلغ عطية عني أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله و المؤمنون فإن شربها حتى يسکر منها نزع روح الإيمان من جسده و ركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة فإذا ترك الصلاة عيرته الملائكة و قال الله عز وجل له عبدي كفرت و عيرتك الملائكة سوأة لك عبدي.

ثم قال أبو عبد الله عليهما السلام سوأة سوأة كما تكون السوأة والله لتوبيخ

الجليل جل اسمه ساعة واحدة أشد من عذاب ألف عام قال ثم قال أبو عبد الله ع **عليه السلام**: «مَلْعُونِينَ أَيْنَا ثَقَفُوا أَخْدُوا وَ قُتِلُوا تَقْتِيلًا» ثم قال يا يonus ملعون ملعون من ترك أمر الله عز وجل إنأخذ برا دمرته وإنأخذ بحرا غرقته يغضب لغضب **الجليل** عز اسمه.

٢٢ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن أبي عبد الله ع **عليه السلام** قال إن أهل الري في الدنيا من المسكر يغتون عطاشا و يحشرون عطاشا و يدخلون النار عطاشا.

٢٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي عن أبيه عن أبي عبد الله ع **عليه السلام** مثله و زاد فيه ولو أن رجلا كحل عينه بميل من خمر كان حقيقة على الله أن يكحله بميل من نار.

٢٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن العطار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع **عليه السلام** قال قال رسول الله ع **عليه السلام** لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد على المو尸 لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد على المو尸 لا والله.

٢٥ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع **عليه السلام** قال من شرب مسكرا انحبست صلاته أربعين يوما وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية فإن تاب تاب الله عز وجل عليه.

٢٦ - عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله ع **عليه السلام** قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاته أربعين يوما فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية وإن تاب تاب الله عليه.

٢٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما.

٢٨ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام من شرب منكم مسکرا لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة.

٢٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعا و من سكر لم تقبل منه صلاته أربعين صباحا.

٣٠ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام من شرب خمرا حتى يسکر لم يقبل الله عز و جل منه صلاته أربعين صباحا.

٣١ - عنه عن علي عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوما.

٣٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن إسماعيل بن بشار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلاة فقال شرب الخمر ثم قال أو تدرى لم ذاك قال لا قال لأنك يصير في حال لا يعرف معها ربه.

٣٣ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي

عن أبي جميلة عن الحلببي و زرارة و محمد بن مسلم و حمran بن أعين عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام قالا إن الخمر رأس كل إثم.

٣٤ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهم السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن الخمر رأس كل إثم.

٣٥ - عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليهم السلام قال الشرب مفتاح كل شر و مدمن الخمر كعبدوثن و إن الخمر رأس كل إثم و شاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق كتاب الله حرم حرامه.

٣٦ - عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن أبي عبد الله عليهم السلام قال قال إن الله عز و جل جعل للشر أقفالا و جعل مفاتيحها أو قال مفاتيح تلك الأقفال الشراب.

٣٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليهم السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر.

٣٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب المخراز عن عجلان أبي صالح قال أبو عبد الله عليهم السلام من شرب المسكر حتى يفني عمره كان كمن عبد الأوئران و من ترك مسکرا مخافة من الله عز و جل أدخله الله الجنة و سقاه من الرحيق المختوم.

٣٩ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهم السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدمن الخمر يلقى الله عز و جل كعبدوثن.

- ٤٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاء كعابد وثن.
- ٤١ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاء كافرا.
- ٤٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن المجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاء كعابد وثن.
- ٤٣ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن الحلي و زراره أيضاً و محمد بن مسلم و حمran بن أعين عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنها قالا مدمن الخمر كعابد وثن.
- ٤٤ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سهاعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر كعابد وثن إذا مات و هو مدمن عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاء كعابد وثن.
- ٤٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن.
- ٤٦ - عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني أبو بصير و ابن أبي يغفور قالا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه أنه إذا وجدها شربها.

٤٧ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه.

٤٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربع الشامي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز و جل حرم الخمر بعينها فقليلها و كثيرها حرام كما حرم الميتة والدم و لحم الخنزير و حرم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم الشراب من كل مسكر و ما حرم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم فقد حرم الله عز و جل.

٤٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك فقال عليه السلام له أنا أصفه لك قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحمله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا.

٥٠ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كلية الأستدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم خطب الناس فقال في خطبته أيها الناس ألا إن كل مسكر حرام ألا و ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٥١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أصف لك النبيذ قال لي بل أنا أصفه لك قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذانبيذ

السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمزم
أفتدرى من أول من غيرها قال قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت
له حبلة أفتدرى ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينفع الزبيب غدوة و
يشربونه بالعشري وينفعه بالعشري ويشربونه من الغد يريد به أن يكسر
غلاظ الماء عن الناس وإن هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه.

٥٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن
أذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوماً من غير أن
أسأله فقال قال رسول الله عليه السلام كل مسكر حرام قال قلت أصلحك الله
كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام.

٥٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد و محمد بن إسماعيل جمِيعاً عن محمد بن الفضيل عن أبي
الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام حرم الله الخمرة قليلها و كثيرها
كما حرم الميتة والدم و لحم الخنزير و حرم النبي عليه السلام من الأشربة المسكر
و ما حرم النبي عليه السلام فقد حرمه الله عز و جل و قال ما أسكر كثيره فقليله
حرام.

٥٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال استأذنت بعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام
فسألته عن النبي فقال حلال فقال أصلحك الله إنما سألك عن النبي الذي
يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسخر فقال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول
الله عليه السلام كل مسكر حرام.

فقال الرجل أصلحك الله فإن من عندنا بالعراق يقولون إن رسول
الله عليه السلام إنما عنى بذلك القدر الذي يسخر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن ما

أُسکر كثیره فقليله حرام فقال له الرجل فأکسره بالماء فقال أبو عبد الله عليه السلام لا و ما للماء أن يحلل الحرام اتق الله عز و جل و لا تشربه.

٥٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فإن أبا مريم يشربه و يزعم أنه أمرت بشربه فقال معاذ الله عز و جل أن أكون آمر بشرب مسكر والله إنه لشيء ما اتفقت فيه سلطانا و لا غيره قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم كل مسكر حرام فما أُسکر كثیره فقليله حرام.

٥٦ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن هؤلاء ربعا حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن أنا لم أشربه خفت أن يقولوا فلان فكيف أصنع فقال أکسره بالماء قلت فإذا أنا كسرته بالماء أشربه قال لا.

٥٧ - عنه عن سهل بن زياد عن علي بن عبد عن الحسن بن علي عن أبي خداش عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عبدة النيسابوري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القدر من النبيذ و القدر من الخمر سواء فقال نعم سواء قلت فالحمد فيما فيها سواء فقال سواء.

٥٨ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدر من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره فقال لا والله و لا قطرة تقطر منه في حب إلا أهريق ذلك الحب.

٥٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

و علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير عن يزيد بن خليفة و هو رجل من بني الحارث بن كعب قال سمعته يقول أتيت المدينة و زياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه و تكنت من مجلسه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عز و جل إلى محبتكم و مودتكم أهل البيت.

قال: فقال لي أبو عبد الله عليه السلام وكيف اهتديت إلى مودتنا أهل البيت فوالله إن محبتنا في بني الحارث بن كعب لقليل قال قلت له جعلت فداك إن لي غلاما خراسانيا و هو يعمل القصارة و له شهر يجرون أربعة و هم يتدعون كل جمعة فيقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم.

قال: ثم إذا فرغوا من الطعام و اللحم جاء بإجازة فلاؤها نبذا ثم جاء بطهرة فإذا ناول إنسانا منهم قال له لا تشرب حتى تصلي على محمد و آل محمد فاهتديت إلى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا وأقرئه مني السلام و قل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فإن رسول الله عليه السلام قال كل مسكر حرام و قال ما أسكر كثيره فقليله حرام.

قال: فجئت إلى الكوفة و أقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد عليه السلام قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد عليه السلام حتى يقرئني السلام قال قلت نعم و قد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فإن رسول الله عليه السلام قال كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام و قد أوصاني بك فاذهب فأنت حر

لوجه الله تعالى قال فقال الغلام و الله إنه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا.

٦٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كلبي بن معاوية قال كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لي و كيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلاً ولا كثيراً قلت إنهم يذكرون أن الرضا من آل محمد يحله لهم.

فقال: و كيف كان يحلون آل محمد عليهما السلام المسكر و هم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً فأمسكوا عن شربه فاجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير إن ذا جاءنا عنك بهذا وكذا فقال عليه السلام صدق يا أبا محمد إن الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً.

٦١ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جبيعاً عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها و ما تؤثر من فسادها.

٦٢ - عنه عن محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير قال دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام و أنا عنده فقالت جعلت فداك إنه يعترفي قراقر في بطني [فسألته عن أعلال النساء وقالت] وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسوق وقد وقفت و عرفت كراحتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك.

فقال لها و ما يمنعك عن شربه قالت قد قلدتك ديني فألق الله عز و جل حين القاء فأخبره أن جعفر بن محمد عليهما السلام أمرني و نهاي ف قال يا أبا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة و هذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة

منه و لا تذوق منه قطرة فإذا تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا وأومأ بيده إلى حنجرته يقوها ثلاثة أفهمت قالت نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجز حبا من ماء يقوها ثلاثة.

٦٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وإنما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء.

٦٤ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط قال أخبرني أبي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل إن بي جعلت فداك أرياح البواسير وليس يوافقني إلا شرب النبيذ قال فقال له ما لك وما حرم الله عز وجل ورسوله عليه السلام يقول له ذلك ثلاثة عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي وشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وشربه بالعشي فقال له هذا ينفع البطن قال له فأدلك على ما هو أفعع لك من هذا عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء قال فقلنا له فقليله وكثیره حرام فقال نعم قليله وكثیره.

٦٥ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسakan عن الحلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن باللغم فقال لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوي به إنه بنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإن أنا سال ليداون به.

٦٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد وحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله عن

عبد الله بن عبد الحميد عن عمرو عن ابن المحر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أيام قدم العراق فقال لي ادخل على إسماعيل بن جعفر فإنه شاك فانظر ما وجمعه وصف لي شيئاً من وجعه الذي يجده قال ففقطت من عنده فدخلت على إسماعيل فسألته عن وجعه الذي يجده فأخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال إسماعيل النبيذ حرام وإنما أهل بيته لا يستشفى بالحرام.

٦٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميشعري عن معاوية بن عمار قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه السلام ما جعل الله عز وجل فيها حرم شفاء.

٦٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اكتحل بعجل من مسکر كحله الله عز وجل بعجل من نار.

٦٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الأرجاني عن مالك المسمعي عن قائد بن طلحة أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء فقال لا ليس ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام.

٧٠ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن حبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال ما أحب أن أنظر إليه ولا أشهه فكيف أتداوي به.

٧١ - عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية.

٧٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلاً و هو يقول لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فإن أباً مريم يشربه و يزعم أنك أمرته بشربه فقال صدق أبو مريم سأله عن النبيذ فأخبرته أنه حلال ولم يسألني عن المسكر قال ثم قال عليه السلام إن المسكر ما انتقيت فيه أحداً سلطاناً و لا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام و ما أسكر كثيرة فقليله حرام.

فقال له الرجل: جعلت فداك هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو فقال أما أبي عليه السلام فإنه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح و يجعل فيه زبيباً و يغسله غسلاً تقيناً ثم يجعله في إناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء ثم يجعله بالليل و يشربه بالنهار و يجعله بالغداة و يشربه بالعشي و كان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاثة أيام كيلاً يغتلهم فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ.

٧٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم و محمد بن إسماعيل و محمد بن جعفر أبو العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعاً عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني أبوبكر بن راشد قال سمعت أباً البلاد يسأل أباً عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا بأس به فقال إنه يوضع فيه العكر فقال أبو عبد الله عليه السلام ينس الشراب ولكن ابني ذوه غدوة و اشربوه بالعشي قال فقال جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال أبو عبد الله عليه السلام أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحل لك.

٧٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن علي الهمذاني عن علي بن عبد الله المخاط عن سباعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن النبي ف قال حلال قلت إنما تنبذه فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك؟
 فقال عليه السلام شه شه تلك الخميرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني؟
 فقال إن أهل المدينة شكوا إلى النبي عليه السلام تغير الماء و فساد طبائعهم
 فأمرهم أن يتبذدوا ف كان الرجل منهم يأمر خادمه أن يتبذد له فيعمد إلى كف
 من تمر فيلقيه في الشن فنه شربه و منه ظهوره فقلت وكم كان عدد القرات
 التي كانت تلقى قال ما يحمل الكف قلت واحدة و اثنتين فقال عليه السلام ربما
 كانت واحدة و ربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء ما بين
 الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك قال فقلت بالأortal فقال أرطال
 بيكال العراق.

٧٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد
 الرحمن بن الحجاج قال استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام لبعض أصحابنا
 فسألته عن النبي ف قال حلال ف قال أصلحك الله إنا سأله عن النبي الذي
 يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسخر فقال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول
 الله عليه السلام كل مسكر حرام.

٧٦ - عنه عن محمد بن الحسن و علي بن محمد بن بندار جهينا عن
 إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام
 قال قدم على رسول الله عليه السلام من اليمن قوم ف سأله عن معالم دينهم
 فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا
 أن نسأل رسول الله عليه السلام عما هو أهم إلينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم
 فأتى الوفد رسول الله عليه السلام فقالوا يا رسول الله إن القوم بعثوا بنا إليك
 يسألونك عن النبي.

قال رسول الله عليه السلام و ما النبي صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر

فينبذ في إناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي و يوقد تحته حتى ينطاخ فإذا
انطاخ أخذوه فألقوه في إناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يرس ثم صفوه
بنوب ثم يلقي في إناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدرو يغلي ثم
يسكن على عكرا فقال رسول الله ﷺ يا هذا قد أكثرت أفيسكر؟

قال: نعم، قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا إلى
 أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله ﷺ فقال القوم ارجعوا بنا إلى
رسول الله ﷺ حتى نسألة عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير
فرجع القوم جميعاً فقالوا يا رسول الله إن أرضنا أرض دوية و نحن قوم
نعمل الزرع و لا نقوى على العمل إلا بالنبيذ.

فقال لهم رسول الله ﷺ صفوه لي فوصفوه له كما وصف أصحابهم
فقال لهم رسول الله ﷺ أفيسكر؟ فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام و حق
على الله أن يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال أفتدرؤن ما طينة خبال
قالوا لا قال صديد أهل النار.

٧٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه منع
ما يسكر من الشراب كله و منع النقير و نبيذ الدباء و قال قال رسول
الله ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٧٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال نهى رسول
الله ﷺ عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي يصنع
فيها منه فقال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقير
قلت و ما ذاك قال الدباء القرع و المزفت الدنان و الحنتم جرار خضر و

النمير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف يتبدلون فيها.

-٧٩- الصذوق: أبي رحمة الله قال حدثني عبد الله بن جعفر عن

يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلق الله عز وجل كعبد وثن و من شرب منه شربة لم يقبل الله عز وجل صلاته أربعين يوما.

-٨٠- عنه أبي قال حدثني محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم

عن مسعة بن زياد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال يجيء مدمن الخمر يوم القيمة مزرقة عيناه مسودا وجهه مائلا شفته يسيل لعابه مشدودة ناصيته إلى إبهام قدميه خارجة يده من صلبه فيفرغ منه أهل الجموع إذ رأوه مقبلا على الحساب.

-٨١- عنه أبي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن

يزيد عن مروك بن عبيدة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من اكتحل بليل من مسکر كحله الله عز وجل بليل من نار قال إن أهل الري في الدنيا من المسکر يوتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا.

-٨٢- عنه حدثني جعفر بن علي عن أبيه عن الحسين عن أبيه الحسن

بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن شارب الخمر فقال لا يقبل الله منه صلاته ما دام في عروقه منها شيء.

-٨٣- عنه بهذا الإسناد عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن

ابن مسakan عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل جعل للشر أقفالا وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب وأشر من الشراب الكذب.

-٨٤- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد

الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الزنا و السرق و الشراب كعابد وثن.

-٨٥ عنه بهذا الإسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن جعفر القمي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الغناء عش النفاق و شرب الخمر مفتاح كل شر و شارب الخمر مكذب بكتاب الله عز و جل و لو صدق الله عز و جل لا جتنب محارمه.

-٨٦ عنه أبي قال حدثني الحميري عن هارون بن مسلم عن مسدة ابن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من أدخل عرقا من عروقه شيئاً مما يسكر كثيره عذب الله عز و جل ذلك العرق ستين و ثلاثة نوع من العذاب.

-٨٧ عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل إذا شرب المسكر ما حاله قال لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً و ليس له توبة في الأربعين فإن مات فيها دخل النار.

-٨٨ عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني يعقوب بن يزيد عن أبي محمد الانصاري عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المخنث فقال المخنث حرام و شاربه كشارب الخمر.

-٨٩ الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر.

٩٠ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم قال كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر فختن بعض القواد ابنا له و صنع طعاما و دعا الناس فكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبيه هو على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فأتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح بيد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر.

٩١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جيعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم الخمر من خمسة العصائر من الكرم والنقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر.

٩٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من شرب الخمر بعد ما حرمتها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق إذا حدث ولا يؤمن على أمانة فمن اتمنه بعد علمه فيه فليس للذى اتمنه على الله ضمان ولا له أجر ولا له خلف.

٩٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبوب عن بشر الهمذاني عن عجلان أبي صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقه من الخمر فقال من سق مولودا مسكترا سقاه الله من الحميم وإن غفر له.

٩٤ - عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من شرب الخمر بعد إذ حرمتها الله على

لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يصدق إذا حددت ولا يشفع إذا شفع ولا يؤمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيعها فليس للذى ائتمنه أن يأجره الله ولا يختلف عليه وقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضُعَ بِضَاعَةً إِلَى اليمين.

فأتى أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ فقلت إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضُعَ فلانا فقال أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال صدقهم فإن الله عز وجل يقول: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» ثم قال إنك إن استبعضته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله أن يأجرك ولا يختلف عليك فاستبعضته فضيعها فدعوت الله عز وجل أن يأجرني فقال أي بني مه ليس لك على الله أن يأجرك ولا يختلف لك قال قلت لم قال لأن الله عز وجل يقول:

«وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عنه سرياليه وكان وليه وأخوه إيليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل خير.

٩٥- عنه عن الحسن بن الحسن بن سماحة عن جعفر بن محمد عن محمد ابن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال من شرب النبيذ على أنه حلال خلد في النار ومن شربه على أنه حرام عذب في النار.

٩٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن

عمر بن أبأن قال قال أبو عبد الله عليه السلام من شرب المسكر كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صدید فروج البغايا.

٩٧ - عنه بهذا الإسناد عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أصلی على غريق الخمر.

٩٨ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن طبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا يونس أبلغ عطية عني أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله ومؤمنون فإن شريها حتى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح خبيثة سخيفة ملعونة فإذا ترك الصلاة غيرته الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت و غيرتك الملائكة و سوأة لك عندي.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: سوأة سوأة كما تكون السوأة والله لتوبيخ الجليل ساعة أشد من عذاب ألف عام قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «مَلْعُونِينَ أَيْنَا تُقْفَوْا أَخِذُوا وَ قُتْلُوا تَقْتِيلًا» و قال يا يونس ملعون من ترك أمر الله عز وجل إن أخذ برا دمر به وإن أخذ بحرا أغرقه يغضب لغضب الجليل جل اسمه.

٩٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن الحسن العطار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله.

١٠٠ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبأن بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من

شرب مسکراً بخست صلاته أربعين يوماً وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية وإن تاب الله عليه.

١٠١ - عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يشرب المسكر فتقبل صلاته أربعين صباحاً وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية وإن تاب الله عليه.

١٠٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً.

١٠٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من شرب مسکراً لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة.

١٠٤ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته سبعاً و من سكر لم يقبل منه صلاته أربعين صباحاً.

١٠٥ - عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً.

١٠٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مدمن الخمر كعابد وثن إذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن.

- ١٠٧ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن الحلبـي و زرارـة و محمد بن مسلم و حـران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام قالا مـدمن الخـمر كـعابـد وـثـن.
- ١٠٨ - عنه عن علي بن إبراهـيم عن أبيهـ عن ابن أبي عـمير عن عبد اللهـ ابنـالـحجـاجـ عنـأـبـيـعـبدـالـلهـ عليـهـسـلامـ قالـ مدـمـنـ الخـمـرـ يـلـقـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـوـمـ يـلـقـاهـ كـعـابـدـ وـثـنـ.
- ١٠٩ - عنه عن الحـسينـ بنـ مـحـمـدـ عنـ مـعـلـىـ بنـ مـحـمـدـ عنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ سـنـانـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـسـلامـ قالـ قالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـسـلامـ مدـمـنـ الخـمـرـ يـلـقـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـوـمـ يـلـقـاهـ كـافـرـاـ.
- ١١٠ - عنه عن عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ عنـ أـبـيهـ عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسـىـ عنـ الـحـسـينـ بنـ الـمـخـتـارـ عنـ عـمـرـ وـبـنـ عـثـمـانـ قالـ سـمعـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليـهـسـلامـ يـقـولـ مدـمـنـ الخـمـرـ يـلـقـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ حـيـنـ يـلـقـاهـ كـعـابـدـ وـثـنـ.
- ١١١ - عنه عن عدةـ منـ أـصـحـابـنـاـ عنـ أـبـيـ زـيـادـ عنـ عـبـاسـ بنـ عـامـرـ عنـ أـبـيـ جـمـيلـةـ عنـ زـيـدـ الشـحـامـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـسـلامـ قالـ قالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـسـلامـ مدـمـنـ الخـمـرـ يـلـقـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ كـعـابـدـ وـثـنـ.
- ١١٢ - عنه عن عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ عنـ يـونـسـ عنـ حـمـادـ عنـ جـارـودـ قالـ سـمعـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليـهـسـلامـ وـ حـدـثـيـ عنـ أـبـيهـ عليـهـسـلامـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـسـلامـ قالـ مدـمـنـ الخـمـرـ كـعـابـدـ وـثـنـ قالـ قـلـتـ مـاـ مـدـمـنـ قـالـ ذـيـ يـشـرـبـهـ إـذـاـ وـجـدـهـاـ.
- ١١٣ - عنه عن محمدـ بنـ جـعـفـرـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـالـحـمـيدـ عنـ سـيفـ بنـ عـمـيرـةـ عنـ مـنـصـورـ بنـ حـازـمـ قالـ حـدـثـيـ أـبـوـ بـصـيرـ وـ اـبـنـ أـبـيـ يـغـفـورـ قالـ سـمعـنـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليـهـسـلامـ يـقـولـ لـيـسـ مـدـمـنـ الخـمـرـ الـذـيـ يـشـرـبـهـ وـ لـكـنـهـ الـمـوـطـنـ

نفسه أنه إذا وجدها شربها.

١١٤ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه.

١١٥ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين المؤذن عن ابن سنان عن أبي الصحارى النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بش الشراب الخمر يكرر ذلك ثلاث مرات ثم قال ت يريد ماذا قلت قبل الله صلاته قال إن علم الله أنه إذا قام منها استغفره ولم ينفع أبداً قبل الله صلاته من ساعته وإن كان غير ذلك فذاك إلى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده.

١١٦ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريحان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم و لحم الخنزير و حرم رسول الله عليه السلام الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله عليه السلام فقد حرم الله عز وجل.

١١٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً من بني عمي وهو من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبي و أصفه لك فقال أنا أصفه لك قال رسول الله عليه السلام كل مسكر حرام فما أسكر كثيرة فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد علي بكفيه مرتين أن لا لا.

١١٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن كلبي الصيداوي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله عليه السلام فقال كل مسكر حرام.

١١٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به قلت لأبي عبد الله عليهما السلام جعلت فداك أصف لك النبيذ قال فقال أنا أصفه لك قال رسول الله عليهما السلام كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام فقللت له هذانبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمم أفتدرى من أول من غيرها؟ قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبطة أفتدرى ما الحبطة قلت لا قال الكرم فكان ينفع الزبيب غدوة و يشربونه بالعشي و ينفعه بالعشي و يشربونه غدوة يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس و إن هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه و لا تشربه.

١٢٠ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب إلا أهريق ذلك الحب.

١٢١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير قال دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليهما السلام و أنا عنده فقالت جعلت فداك إنه يعتريني قرافق في بطني وقد وصفت لي أطباء العراق النبيذ بالسوق و قد عرفت كراهيتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك.

قال لها: و ما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فألق الله عز و جل حين القاء فأخبره أن جعفر بن محمد عليهما السلام أمرني و نهاي ف قال يا أبا محمد ألا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوق منه قطرة فإنما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا وأومن بيده إلى حنجرته يقوها ثلاثة أفهمت قالت نعم ثم قال

أبو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجلس حبا من ماء يقولها ثلاثة.

١٢٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح ال بواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة إنما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء.

١٢٣ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط قال أخبرني أبي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل إن بي أرياح ال بواسير وليس يوافقني إلا شرب النبيذ قال فقال ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلاثة عليك بهذا المربيض الذي تمرسه بالليل و تشربه بالغداة و تمرسه بالعشري قال هذا ينفع في بطني قال فاذلك على ما هو أفع من هذا عليك بالدعام فإنه شفاء من كل داء قال فقلت له: قليله وكثيره حرام، قال: نعم، قليله وكثيره حرام.

١٢٤ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ دـوـاءـ عـجـنـ بالـخـمـرـ فـقـالـ لـاـ وـالـهـ مـاـ أـحـبـ أـنـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ فـكـيـفـ أـتـداـوـيـ بـهـ إـنـ هـ بـنـزـلـةـ شـحـمـ الـخـزـيرـ أـوـ لـحـمـ الـخـزـيرـ تـرـوـنـ أـنـاسـاـ لـيـتـداـوـونـ بـهـ.

١٢٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن المحسن الميسمـيـ عن معاوية بن عمار قال سـأـلـ رـجـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـخـمـرـ يـكـتـحـلـ مـنـهـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ جـعـلـ اللهـ فـيـ حـرـامـ شـفـاءـ.

١٢٦ - عنه عن مروك عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من اكتحل بليل من مسکر كحله الله بليل من نار.

- ١٢٧ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و الحسن ابن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكتي عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فإن كان مضطرا فليكتحل به.
- ١٢٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية.
- ١٢٩ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازى عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن البهيمة البقرة و غيرها تسق أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك قال نعم يكره ذلك.
- ١٣٠ - عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق ابن عمار عن أبي الديلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبزق فأصاب ثوبه من بزاقه فقال ليس بشيء.
- ١٣١ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريح الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن كل مسكر و كل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الدباء و المزفت و الحنتم و التغیر قلت و ما ذلك قال الدباء القرع و المزفت الدنان و الحنتم الجرار الزرق و التغیر خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجوف ينبدون فيها.
- ١٣٢ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل و ماء كاجن أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أبيصلح أن يكون فيه ماء فقال إذا غسل فلا بأس و قال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل يجوزه أن يصب فيه الماء قال لا يجوزه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلث مرات.

١٢٣ - عنه بهذا الإسناد عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب منه النبي ص فقال يغسله سبع مرات و كذلك الكلب و عن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصابه خمرا قال يشرب منه قوته و سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر المسكر قال حرمت المائدة و سئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها و مع الرجل مسكر لم يسق أحدا من عليها بعد؟

قال: لا يحرم حتى يشرب عليها و إن يرجع بعد ما يشرب فالوذج بكل فإنها مائدة أخرى يعني كل الفالوذج و لا تصل في بيت فيه خمر و لا مسكر لأن الملائكة لا تدخله و لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل؟

قال: خذ ماء التمر فأغلله حتى يذهب ثلثا ماء التمر و عن رجلين نصريين باع أحدهما من صاحبه خمرا أو خنازير ثم أسلما قبل أن يقبض الدرارهم هل تحمل له الدرارهم؟

قال: لا بأس و عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال إن كان مسلما ورعاً مأمونا فلا بأس أن يشرب، عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلا أنه يشرب المسكر هذا النبي ص قال يا عمار إن مات فلا تصل عليه.

١٣٤ - عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن المجاج عن نعلبة عن حفص الأعور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدين يكون فيه الخمر ثم يجعله يجعل فيه الخل قال نعم.

١٣٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و ابن بكير عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الخمر العتيبة يجعل خلا قال لا بأس به.

١٣٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يمّع عن ابن بكير عن عبيد بن زراة قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمرة فيجعلها خلا قال لا بأس.

١٣٧ - عنه عن فضالة بن أبى يمّع عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبه.

١٣٨ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به.

١٣٩ - عنه عن محمد بن أبي عمير و علي بن حديد عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدرهم فيعطيه بها خمرا فقال خذها ثم أفسدها قال علي و اجعلها خلا.

١٤٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حسين الأحسبي عن محمد بن مسلم و أبي بصير و علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا إلا ما جاء من قبل نفسه.

١٤١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكر عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها شيء حتى يحمض فقال إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس.

١٤٢ - ابن شهر آشوب سئل الصادق عليه السلام عن علة تحريم الخمر فقال في خبر طويل فقال لها إبليس يعني لحواه أريد أن تذيقني من هذا الغرس يعني النخل والعنب والزيتون والرمان فقالت له إن آدم عهد أن لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس لأنه من الجنة ولا ينبغي لك أن تأكل منه فقال لها فاعصري في كفي منه شيئاً فأبانت عليه ذريني أمسكه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطيته فصده ولم يأكل منه فأوحى الله إلى آدم أن العنبر قد مصه عدوٍ وعدوك فقد حرمت عليك من عصيره الخمر.

١٤٣ - عنه عليه السلام إن إبليس عمل النوح في الكرم فأتاه جبرئيل فقال إن له حقاً فأعطاه الثالث فلم يرض إبليس ثم أعطاه النصف فلم يرض فطرح عليه جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثالث فقال ما أحرقت فهو نصيبي و ما بقي فهو لك حلال.

المراجع:

(١) المحسن: ٥٨٥،

(٢) الكافي: ٤١٩، الى ٣٩٢/٦

(٣) عقاب الاعمال: ٢٩٠ - ٢٩٢

(٤) التهذيب: ٩٧/٩، الى ١٢٠

(٥) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٤٢/٢

١١- باب العصير و الطلا

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن عاصم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا بأس بشرب العصير ستة أيام قال ابن أبي عمير معناه ما لم يغلي.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن شرب العصير فقال أشربه ما لم يغلي فإذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك أي شيء الغليان قال القلب.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريع قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول إذا نش العصير أو غلى حرم.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن حبوب عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة.
- ٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن العصير

يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثالثه.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الطلاء فقال إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثالثه فهو حلال.

٩- الطوسي عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي.

١٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاد الطلاء على الثالث فهو حرام.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن الحسن ابن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يهدى إلى البخنج من غير أصحابنا فقال عليه السلام إن كان من يستحل المسكر فلا تشربه وإن كان من لا يستحل شربه فاقبله أو قال اشربه.

١٢- عنه عن ابن أبي عمر عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان يخضب الإناء فاشربه.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختيج فقال إن كان حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلاثة و بقي الثلث فاشربه.

١٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيه بالبختيج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف فأفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه فقلت فرجل من غير أهل المعرفة من لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بحتاجاً على الثلث قد ذهب ثلاثة و بقي ثلاثة نشرب منه قال نعم.

١٥ - عنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشريه ولو كان يصف ما تصفون.

١٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلاً ماء و طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً و بقي عشرة أرطال أيصلح شرب ذلك أم لا فقال ما طبخ على ثلاثة فهو حلال.

١٧ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك أي شيء الغليان قال القلب.

١٨ - عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريع قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول إذا نش العصير أو غلى حرم.

١٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل عصير أصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته يشربه صاحبه قال إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة.

٢١- عنه عن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب عن سعيد بن جناح عن أبي عامر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دونيق و نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة.

٢٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاد الطلاء على الثالث فهو حرام.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنبر فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا و بقي منه عشرة أرطال أبيصلح شرب تلك العشرة أم لا فقال ما طبخ على الثالث فهو حلال.

٢٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال إذا كان حلوا يخضب الإناء و قال صاحبه قد ذهب ثلاثة و بقي ثلاثة فاشربه.

٢٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن الحسن ابن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام الرجل يهدى إلى البختج من غير أصحابنا فقال إن كان من يستحل المسكر فلا تشربه وإن كان من لا يستحل فاشربه.

٢٦ - عنه عن ابن أبي عمر عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله علیه السلام إذا كان يخضب الإناء فاشربه.

٢٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتي بالبختج ويقول قد طبع على الثلث وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف فقال خر لا تشربه قلت فرجل من غير أهل المعرفة من لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجًا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه يشرب منه قال نعم.

٢٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن زكريا بن محمد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله علیه السلام قال إذا شرب الرجل النبيذ المخمر فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ولو كان يصف ما تصفون.

٢٩ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن عثيمة قال دخلت على أبي عبد الله علیه السلام وعنه نسأوه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الصياح قال فأمر به فأهلrix في البالوعة.

٣٠ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت

عيسى بن موسى على أبي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت إني أطيب لزوجي فنجعل في المشطة التي أمشط بها الخمر وأجعله في رأسي قال لا بأس.

٣١ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال يطبع القر حقي يذهب ثلثا ويبقى ثلثه ثم يتتشطن.

٣٢ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه إلى أكاره بكذا وكذا دنا من عصير قال لا.



مركز توثيق وحفظ الأرشيف

المنابع:

(١) الكافي: ٤١٩/٦، الى ٤٢١.

(٢) التهذيب: ١٢٠/٩، الى ١٢٣.

١٢ - باب الفقاع

- ١- الكليني عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله ع عن الفقاع فقال هو خمر.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن الحسين ابن عبد الله القرشي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله التوفلي عن زاذان عن أبي عبد الله ع قال لو أن لي سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعني الفقاع.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن ذكره عن أبي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد فيينا أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له ألا تصلي يا أبا محمد فقال ليس أريد أن أصلِي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأيك أو شيء ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم أنه سأله أبا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله ع عن الفقاع فقال لي هو خمر.
- ٥- الطوسي عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن

سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر.

٦ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن أبي سعيد عن أبي جيل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع ففجأه فأصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له ألا تصلي فقال ليس أريد أن أصلِّي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي قال قلت هذا رأيك أو شيء ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهمول وإذا أصاب ثوبك فاغسله.



المراجع:

مركز الدراسات والتاريخ الإسلامي

(١) الكافي: ٤٢٢/٦، إلى ٤٢٤.

(٢) التهذيب: ١٢٤/٩.

١٣- باب الشراب الحلال

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن أو عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي قال وصف لي أبو عبد الله عليهما السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلاً فقال لي عليهما السلام خذ ربعاً من زبيب وتنقيه وصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم أنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينش ثم تزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته.

ثم تزع الماء الآخر فتصب عليه الماء الأول ثم تكيله كله فتنتظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تطبوخ فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدره بعود وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدها على قدر منتهي الماء ثم تغلي الثلث الأخير حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبيق الثلث.

ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من العسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط وإن شئت أن تطبيه بشيء من زعفران أو بشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه وإن أحببت أن يطول مكثه عندك ففروقه.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلا ف قال تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان من الغد تزعمت سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية.

ثم تزعم ماءه فتصبه على الماء الأول ثم تطرحه في إناء واحد جمِيعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلاثة و يبق الثالث و تحته النار ثم تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية و تزعم رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضرره حتى يختلط به و اطرح فيه إن شئت زعفرانا و إن شئت تطبيه بزنجبيل قليل هذا قال فإذا أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فكمله بشيء واحد حتى تعلم كم هو.

ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدارا و حده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثالث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثالث الأخير ثم حده حيث يبلغ الآخر ثم توقد تحته ب النار لينة حتى يذهب ثلاثة و يبق ثلاثة.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عن أخوه عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال شكرت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي و قلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتحذ نبيذا نشربه نحن و هو يرى الطعام و يذهب بالقراقر و الرياح من البطن قال فقلت له صفة لي جعلت فداك فقال لي تأخذ ساعا من زبيب فتنقي حبه و ما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا.

ثم تتنعنه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بليلتها وفي الصيف يوماً وليلة فإذا أتي عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعده ثم طبخته طبخاً رفيراً حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزبادة.

ثم تأخذ زنجيلاً وخلنجاناً ودارصينيًّا والزعفران وقرنفلًا ومصطفكيًّا وتدقه وتجعله في خرقه رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فإذا برد صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائرك قال ففعلت فذهب عني ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير فإذا بقي إن شاء الله.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عن ذكره عن إسحاق بن عمار قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت إن الطبيب وصف لي شراباً آخذ الزبيب وأصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلاثة ويبقى الثالث فقال أليس حلواً قلت بلى قال اشربه ولم أخبره كم العسل.

٥- الطوسي عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس ابن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له إني أصنع الأشربة من العسل وغيره فإنهما يكلفوني صنعتها فأصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها إليهم وهي حلال من قبل أن تصير مسكوناً.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٢٤/٦، إلى ٤٢٦، (٢) التهذيب: ١٢٧/٩.

١٤- باب اواني الخمر و الخل

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامع أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس و عن الإبريق و غيره يكون فيه الخمر أ يصلح أن يكون فيه ماء قال إذا غسل فلا بأس و قال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاثة مرات سئل أبي حمزة أن يصب الماء فيه قال لا يجوزه حتى يدللكه بيده و يغسله ثلاثة مرات.

٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد العبار و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميما عن المجال عن ثعلبة عن حفص الأعور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدين تكون فيه الخمر ثم يجعل فيه الخل قال نعم.

١٥- باب آنية أهل الكتاب

- ١- البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الله بن طلحة قالا قال أبو عبد الله ع تأكل لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيتهم.
- ٢- عنه عن محمد بن عيسى القطبي عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله ع في آنية المحوس قال إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء.



مركز تحقیقات کتب میراث اسلامی

(١) المحاسن: ٥٨٦.

١٦ - باب الخمر تصير خلا

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها شيء حتى تحمض قال إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا يأس به.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا يأس.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبو عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا يأس.
- ٤- عنه عن فضالة بن أيبو عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خلا قال لا يأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها.

١٧- باب الغناء

- ١- الكليني عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبارة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال الغناء.
- ٢- عنه عن محمد بن علي عن أبي جحيله عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغناء عش النفاق.
- ٣- عنه عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما مات آدم عليه السلام و شمت به إبليس و قabil فاجتمعوا في الأرض فجعل إبليس و قabil المعاذف و الملاهي شهادة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذاك.
- ٤- عنه عن ابن أبي عمر عن مهران بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْمَحْدُثَ يُيَضِّلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ».
- ٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ» قال الغناء.
- ٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكيرات.

٧ـ عنه عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن الرضا عليهما السلام يقول سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»

٨ـ عنه عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن أبي أيوب المخراز قال نزلنا المدينة فأتينا أبا عبد الله عليهما السلام فقال لنا أين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما أراد به وظننا أنه يقول تفضلوا عليه فعدنا إليه فقلنا إنا لا ندرى ما أردت بقولك كونوا كراما فقال أما سمعتم قول الله عز وجل في كتابه: «وَإِذَا مَرَءُوا إِلَى اللُّغُو
مَرُءُوا كِرَاماً». 

٩- عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن زياد قال كنت عند أبي عبد الله علیه السلام فقال له رجل بأبي أنت وأمي إبني أدخل كنيفالي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضررين بالعود فربما أطلت الجلوس استئضا مني هن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتينا إينا هو سماع أسمعه بأذني فقال الله أنت أما سمعت الله عز وجل يقول: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» فقال بلى والله لكانى لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجمي ولا عربي لا جرم أننى لا أعود إن شاء الله وأني أستغفر الله فقال له قم فاغتسل وسلم ما بدا لك فإنك كنت مقينا على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا.

١٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أنعم الله عليه بنعمته فجاء عند تلك النعمة بزمار فقد كفرها و من أصيّب بعصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها.

١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الغناء و قلت إنهم يزعمون أن رسول الله عليهما السلام رخص في أن يقال جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال كذبوا إن الله عز و جل يقول: «وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مَا يَبْيَهُنَا لَا يَعِيشُنَّ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ تَسْخِذَهُنَا لَوْ أَتَخَذْنَاهُمْ مِنْ لَدُنْنَا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ. بَلْ تَقْدِيرُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَذْمَمُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ بِمَا تَصْفُونَ» ثم قال ويل لفلان مما يصف - رجل لم يحضر المجلس.

١٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم و أبي الصباح الكنافني عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز و جل: «وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال هو الغناء.

١٣ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول إن شيطانا يقال له القفندر إذا ضرب في منزل رجل أربعين يوما بالبريط و دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤقى نساوه فلا يغار.

١٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله عليهما السلام بيت

- الفناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاحب فيه الدعوة ولا يدخله الملك.
- ١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الفناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو مما قال الله عز وجل: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»
- ١٦- عنه عن سهل عن إبراهيم بن محمد المديني عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفناء وأنا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهله.
- ١٧- عنه عن علي بن معاذ عن الحسن بن علي المخازن عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء الخضراء.
- ١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أني كنت؟ فظننت أنه قد عرف الموضع فقلت فداك إني كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه فقال لي ذلك مجلس لا ينظر الله عز وجل إلى أهله أمنت الله عز وجل على أهلك ومالك.
- ١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عتبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال استأذن الفناء والله ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء الزرع.

١٨- باب النرد و الشطرنج

- ١- الحميري عن محمد بن الوليد الخزاز عن بكير قال سألت أبا عبد الله عـ عن اللعب بالشطرنج قال إن المؤمن لفي شغل عن اللعب.
- ٢- الكليفي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد و الحسين بن سعيد جمِيعاً عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عـ عن قول الله عز و جل: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» فقال الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء.
- ٣- عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البخاري عن ذكره عن أبي عبد الله عـ قال الشطرنج من الباطل.
- ٤- عنه عن ابن أبي عمر عن محمد بن الحكم أخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عـ قال إن الله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسکر أو مشاحن أو صاحب شاهين قال قلت وأي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج.
- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زراة عن أبي عبد الله عـ أنه سئل عن الشطرنج و عن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الأمير و عن لعبة الثلاث فقال أرأيتك إذا ميز الحق من الباطل مع أيهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا

خير فيه.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: «فاجتثبوا الرجس من الأوثان واجتثبوا قول الزور» قال الرجس من الأوثان هو الشطرينج وقول الزور الغنا.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت أنا و إدريس أخي عند أبي عبد الله عليه السلام فقال إدريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال أبو عبد الله عليه السلام هي الشطرينج قال فقلت أما إنهم يقولون إنها النرد قال والنرد أيضا.

٨- عنه عن سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغفر الله في شهر رمضان إلا ثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن.

٩- عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أبيه عن عبد الله ابن جندب وعن أخوه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشطرينج ميسر والنرد ميسر.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الشطرينج فقال دعوا الجوسية لأهلها لعنها الله.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرينج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده.

١٢- عنه علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله علیه السلام قال نهى رسول الله علیه السلام عن اللعب بالشطرنج و النرد.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٨١

(٢) الكافي: ٦/٤٣٥، الى ٤٣٧.



١٩ - باب التوادر

- ١- الحميري عن محمد بن علي بن خلف العطار قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد بن عبد الله الجعفري قال كنا نحرق و نحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد عليهما السلام فقال يا بني لا تشربوا من هذا الماء و اشربوا من مائي.
- ٢- البرقي عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني سيف الطحان قال كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام و عنده رجل من قريش فاستسق أبو عبد الله عليهما السلام فصب الغلام في قدح فشرب و أنا إلى جنبه فناولني فضله في القدح فشربتها ثم قال يا غلام صب فصب الغلام و ناول القرشي.
- ٣- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن العزمي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال تفجرت العيون من تحت الكعبة.
- ٤- عنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن التوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال أبو عبد الله عليهما السلام في قول الله عز و جل: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُقَدَّرُ فَأَنْكَثَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ» فقال يعني ماء العقيق.
- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن جعفر عن ذكره عن الخشاب عن علي بن الحسان عن عبد الرحمن بن كثير عن

داود الرقي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا استسق الماء فلما شربه رأيته قد استعبر و أغروقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام و ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و أهل بيته و لعن قاتله إلا كتب الله عز وجل له مائة ألف حسنة و حط عنه مائة ألف سيئة و رفع له مائة ألف درجة و كأنما اعتنق مائة ألف نسمة و حشره الله عز وجل يوم القيمة تلجم الفواد.

٦- الصدوق: حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جبريل كرم برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه الفرات والدجلة و نيل مصر و مهران و نهر بلخ فما سقت أو سقي منها فلامام و البحر المطيف بالدنيا.

٧- الطبرسي قيل للصادق عليه السلام ما طعم الماء فقال عليه السلام طعم الحياة.

٨- عنه قال عليه السلام إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في كل منها الأول شكر للشربة و الثاني مطردة للشيطان و الثالث شفاء لما في جوفه.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٧٥، (٢) المحسن: ٥٨٣،

(٣) الكافي: ٤٢٩ - ٣٩١ - ٣٩٠/٦،

(٤) الخصال: ٢٩١، (٥) مكارم الاخلاق: ١٧٣.

كتاب العتق

١- باب مالا يجوز ملوكه

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَجَالِ عَنْ أَسْدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا قَالَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا خَسْتَ أَبَاهَا وَأَمَهَا وَابْنَهَا وَابْنَتَهَا وَزَوْجَهَا.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالِّ عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالدِّيْنَ أَوْ أَخْتَهُ أَوْ عُمْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَنْتَهُ وَيَلِكَ ابْنُ أَخِيهِ وَعَمُهُ وَخَالُهُ وَيَلِكَ أَخَاهُ وَعَمَهُ وَخَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جماد عن الحلبـي و ابن سنان عن أبي عبد الله عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ فيـ اـمـرـأـةـ أـرـضـعـتـ اـبـنـ جـارـيـتهاـ قـالـ تـعـنـقـهـ.
- ٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبيدا فقال أما الأخت فقد عتقت حين يملكتها وأما الأخ فيسترقه وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكتهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتخذه عبيدا قال تعتقه وهي كارهة.

٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زراة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمتها ولا خالتها ويلك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاعة.



(١) الكافي: ٦/١٧٧ - ١٧٨

٢- باب العتق لوجه الله عز و جل

- ١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و حماد و ابن أذينة و ابن بكير و غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز و جل.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا عتق إلا ما طلب به وجه الله عز و جل.
- ٣- الصدوق: روى جماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة و يوم عرفة بالعتق و الصدقة.
- ٤- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار و حفص بن البختري عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الرجل يعتق الملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار و قال يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة و يوم عرفة بالعتق و الصدقة.
- ٥- عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعيم عن سويد القلاء عن أيوب عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قلت إن علقة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة فيجزيه أو أعتق عنه رقبة من مالي قال يجزيه ثم قال إن فاطمة امرأتي أوصتني أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة.

- ٦- عنه عن البزوفري عن أحمد بن إدريس عن عبدالله بن محمد عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جحيلة، عن زرار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل كتب إلى امرأته بطلاقها و كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال فليس بشيء حتى ينطق بلسانه.
- ٧- عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عبد العتق إن حدث به حديث و على الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة عين أو ظهار أيجزي عنه أن يعتق عبد ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا.
- ٨- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال أربع من أراد الله بواحدة منهم وجبت له الجنة من سق هامة صادية أو أطعم كبدا جائعا أوكسا جلدا عاريا أو أعتق رقبة مؤمنة.
- ٩- عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار.
- ١٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلا سأله عن أي الرقاب يعتق قال أعتق من قد أغنى عن نفسه.
- ١١- عنه عن أبي جعفر محمد بن علي و جعفر بن محمد عليهم السلام أنها سئلا عن عتق الأطفال فقالا أعتق على ولدا كثيرا قال جعفر بن محمد عليه السلام و هم عندنا مكتوبون مسمون.
- ١٢- عنه رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه أعتق عبدا له و كتب وثيقة هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق فلانا و هو مملوكه حين أعتقه لوجه الله لا يريد منه جزاء و لا شكورا على أن يوالى أولياء الله و يتبرأ من أعداء الله و يسبغ الطهارة و يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة و يحج البيت

و يصوم شهر رمضان و يجاهد في سبيل الله شهد فلان و فلان هو خالان
ثلاثة نفر.

١٣ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا عتق إلا ما أرببه وجه
الله و من قال كل مملوك أملكه فهو حر أو حلف بذلك أو اكره عليه ولم
يرد به وجه الله ولم يقل ذلك لم يكن عتقه بعتق.

١٤ - عنه أنه عليه السلام قال من وجب عليه عتق رقبة لم يجز لها الاعتق
أعمى ولا مقعدا ولا من لا يعني شيئا إلا أن يكون قد وقت ذلك،

١٥ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الرجل إلا ما يقول إن
اشترت غلاما فهو حر لوجه الله و إن اشتريت هذا الشوぶ ل فهو دحصة
لوجه الله و إن تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء إنما يطلق
و يعتق و يتصدق بما يملك.

١٦ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أعتق بعض مملوكه و
هو له كله فهو حر كله ليس الله شريك.

١٧ - عنه أنه عليه السلام سئل عنم أعتق ثلث عبده عند الموت يعني وليس
له مال غيره قال يعتق ثلاثة و يكون الثلثان للورثة.

١٨ - الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جماد
عن الحلبي و معاوية بن عمار و حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال في الرجل يعتق المملوك قال إن الله عز وجل يعتق بكل عضو منه
عضوا من النار قال و يستحب للرجل أن يتقرب إلى الله عشية عرفة و يوم
عرفة بالعتق و الصدقة.

١٩ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن أبان عن بشير النبال قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول من أعتق نسمة

جَمِيعُ الْعَبْدَاتِ لِوَلِيِّنَّكُلَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّهُ عَنْهُ مَكَانٌ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوٌ مِنْ النَّارِ.

هَبَسْ عَوْلَمْيَنَ الصَّدُوقُ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ الْأَكْلَمُ لَا عَنْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْلَمْيَنَ ١٢

رَقْتَعَ الْمُنْتَهِيَّ

(الكلفيه ١٧٨/٦ - ١٨٠، الفقيه: ٣/١١٣)

نِإِلَيْكُلَّهُ التَّهْفِيَّيْ: ٢٤٨ - ٢٣٧ - ٢٣٥ - ٢١٦/٨..

تَقْدِيمَةِ الْمُهَافَّاتِيِّ الْاسْلَامِ: ٣٠١/٢، إِلَى ٣٠٤.

رَقْلَهُ لِذِيِّهِ شَهِيْدِهِ



مَرْكَزُ الْحِكْمَةِ تَكْبِيرُهُ حَسَدِي

وَهُوَ هَلْدَهُ نَخْعِيْ

رَسِيَا وَيَنْعُوتُهُ

هَلْهُ نَهِيْمَهُ

هَذَا بَلْلَهُ شَاهِيْهُ

هَذِهِ هَفَهُ رَاهِيْهُ

وَهُوَ هَفَهُهُ قَيْمَهُ

رِيْلَهُ نَهِيْنَ سَطَاهِ

تَمْسَهُ رَقْتَهُ أَنَّ

٣- باب أنه لا عتق إلا بعد التملك

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عتق إلا بعد ملك.
- ٣- الصدوق: روي عن أبي بصير و أبي العباس و عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته و ذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً و يملك الرجل عمه و ابن أخيه و ابن أخته و خاله و لا يملك أمه من الرضاعة و لا أخته و لا عمته و لا خالته فإذا ملكهن عتقن قال و ما يحرم من النسب من النساء فإنه يحرم من الرضاع و قال يملك الذكور ما خلا الوالد و الولد و لا يملك من النساء ذات حرم قلت و كذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك.
- ٤- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك.

٥- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام لا عتق إلا بعد ملك.

٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة و القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخيه أو أخته عبدا فقال أما الأخت فقد عتقت حين يملكتها وأما الأخ فيسترقه و أما الأبوان فقد عتقا حين يملكتها قال و سأله عن المرأة ترضع عبدا أتجده عبدا قال تعتقه وهي كارهة.

٧- عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زراره قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمهه ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي القرابة و لا يملك أمه من الرضاعة.

٨- عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يملك الرجل أخيه من النسب و يملك ابن أخيه و يملك أخيه من الرضاعة قال و سمعته يقول لا يملك ذات حرم من النساء و لا يملك أبويه ولا ولده وقال إذا ملك والديه أو أخته أو عمهه أو خالته أو بنت أخيه و ذكر هذه الآية من النساء عتقوها و يملك ابن أخيه و حاله و لا يملك أمه من الرضاعة و لا يملك أخته و لا خالته إذا ملكهم أعتقوها.

٩- عنه عن أحمد بن إدريس عن ابن أبي الصهبان عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أعتق ما لا يملك فلا يجوز.

١٠ - في البخار عن ابن سعيد عن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعتقد ما لا يملك فهو باطل وكل من قبلنا يقولون لا طلاق ولا عتق إلا بعد ما يملك.

المراجع:

- (١) الكافي: ١٧٩/٦، (٢) الفقيه: ١١٦/٣،
(٣) التهذيب: ٢١٧/٨ - ٢٤١ - ٢٤٠ - ٢٤٩،
(٤) بخار الانوار: ١٩٨/١٠٤.



٤- باب الشرط في العتق

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد أو قال عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقيت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألم أن يستخدموها قال لا.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن الحسين بن عثمان و محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يعتق ملوكه و يزوجه ابنته و يشترط عليه إن هو أغارها أن يرده في الرق قال له شرطه.
- ٣- الصدوق: روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمه من رجل وشرط له أن ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها إنما جعل ذلك للأول و هو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق و إن شاء أمسك.
- ٤- عنه سأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن رجل قال لغلامه أعتقك على أن أزوجك جاريتي هذه فإن نكحت عليها أو تسرى فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى أعلى مائة دينار و يجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه.
- ٥- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أعتق ملوكه على أن يزوجه

ابنته و شرط عليه إن تزوج أو تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال نبليوز.
 ٦- عنه سأله يعقوب بن شعيب عن رجل أعتق جاريته (أي) شرط
 عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقيت ثم مات الرجل فوجدها وَوَاللَّهِ أَلْهُمْ أَنْ
 يستخدموها قال لا.

٧- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن
 ابن أبي عمير عن حسين بن عثمان و محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار
 و غيره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سأله عن الرجل يعتق مملوكه و يزوجه
 ابنته و يشرط عليه إن هو أغاظها أن يرده في الرق قال له شرطه

٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعيم عن يعقوب بن
 شعيب قال سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل أعتق جاريته و شرط عليها
 أن تخدمه خمس سنين فأبقيت ثم مات الرجل فوجدها ورثته أهتم أن
 يستخدموها قال لا.

٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن
 المخلي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل زوج أمه من رجل و شرط له أن ما
 ولدت من ولد فهو حر فطلاقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر
 ما منزلة ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك إلا للأول و هو في الآخر بالخيار
 إن شاء أعتق و إن شاء أمسك.

١٠- عنه عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم
 عن أبي العباس عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سأله عن رجل قال
 غلامي حر و عليه عهالة كذا وكذا سنة فقال هو حر و عليه العهالة.

المراجع:

- (١) الكافي: ٦/١٧٩، (٢) الفقيه: ٣/١١٦،
 (٣) التهذيب: ٨/٢٢٢، الى ٢٢٥.



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

٥- باب المملوك بين الشركاء

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـلاً قال سألهـ عن المملوك بين شركـاء فـيـعـتـقـ أحـدـهـمـ نـصـيـبـهـ قـالـ إـنـ ذـلـكـ فـسـادـ عـلـىـ أـصـحـاحـبـهـ لـاـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ بـيـعـهـ وـ لـاـ مـوـاجـرـتـهـ قـالـ يـقـومـ قـيـمـةـ فـيـجـعـلـ عـلـىـ الـذـيـ أـعـتـقـهـ عـقـوبـةـ وـ إـنـماـ جـعـلـ ذـلـكـ عـلـىـ لـاـ أـفـسـدـهـ.
- ٢- عنهـ عنـ عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلاـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـيـنـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ عـبـدـ فـأـعـتـقـ أحـدـهـمـ نـصـيـبـهـ فـقـالـ إـنـ كـانـ مـضـارـاـ كـلـفـ أـنـ يـعـتـقـهـ كـلـهـ وـ إـلـاـ اـسـتـسـعـيـ الـعـبـدـ فـيـ النـصـفـ الـآـخـرـ.
- ٣- عنهـ عنـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـعـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـيـانـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلاـ عـنـ قـوـمـ وـرـثـواـ عـبـداـ جـمـيـعاـ فـأـعـتـقـ بـعـضـهـمـ نـصـيـبـهـ مـنـهـ كـيـفـ يـصـنـعـ بـالـذـيـ أـعـتـقـ نـصـيـبـهـ مـنـهـ هـلـ يـؤـخـذـ بـاـ بـقـيـ قـالـ نـعـمـ يـؤـخـذـ بـاـ بـقـيـ مـنـهـ بـقـيـمـتـهـ يـوـمـ أـعـتـقـ.
- ٤- الصـدـوقـ روـيـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلاـ فـيـ جـارـيـةـ كـانـتـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ فـأـعـتـقـ أحـدـهـمـ نـصـيـبـهـ، قـالـ: إـنـ كـانـ مـوـسـراـ كـلـفـ أـنـ يـضـمـنـ وـ إـنـ كـانـ مـعـسـراـ أـخـدـمـتـ بـالـحـصـ.

٥- عنه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الأمة للذى لم يعتق نصفه لا أريد أن تقولنى ذرني كما أنا أخدمك وأنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له أن يفعل إنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقوها ويستسعها.

و في رواية أبي بصير مثله إلا أنه قال وإن كان الذى أعتقها محتاجا فليستسعها.

٦- عنه روى حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه قال إن كان مضارا كلف أن يعتقه كله و إلا استسعى العبد في النصف الآخر.

٧- عنه روى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما و له فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه فقال إذا أعتق نصيبه مضارا و هو موسر ضمن للورثة وإذا أعتق نصيبه لوجه الله عز و جل كان الغلام قد أعتق منه حصة من أعتق و يستعملونه على قدر ما لهم فيه فإن كان فيه نصفه عمل لهم يوما و له يوم و إن أعتق الشريك مضارا فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم و يرجع القوم على حصتهم.

٨- الطوسي روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذى أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي.

٩- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال إن كان موسرا كلف

أن يضمن و إن كان مسراً أخدمت بالمحصن.

١٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكر عن المحسن ابن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال: لا.

١١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه فقال إن كان مضاراً كلف أن يعتقه كله وإلا استسعى العبد في النصف الآخر.

١٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم و علي بن النعيم عن ابن مسكان جميا عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة إنما جعل ذلك لما أفسده.

١٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن مملوك بين أناس فأعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيها بما ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة.

١٤ - عنه روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخوه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال قد أفسد على صاحبه فإن كان له مال أعطى نصف المال وإن لم يكن له مال عومن الغلام يوماً للغلام و يوماً للمولى ويستخدمه وكذلك إن كانوا شركاء.

١٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعيم عن ابن مسكان

عن حرير عن محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاماً و له فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبيه فقال إذا أعتق نصيبيه مضارة و هو موسر ضمن للورثة وإذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصة من أعتق و يستعملونه على قدر ما أعتق منه له و لهم فإن كان نصفه عمل لهم يوماً و له يوماً وإن أعتق الشريك مضاراً و هو معسر فلا عتق له لأنّه أراد أن يفسد على القوم و يرجع القوم على حصصهم.

المنابع:

(١) الكافي: ٦/١٨٢، (٢) الفقيه: ٣/١١٤ - ١١٥،

(٣) التهذيب: ٨/٢١٩، إلى ٢٢١

٦- باب المدبر

- ١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو منزلة الوصية يرجع فيها و فيها شاء منها.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المدبر أهو من الثالث فقال نعم وللموصي أن يرجع في صحة كانت وصيته أو مرض.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها و ترك أولاده منها فقال أولاده منها كهيتها فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحراز قلت له أيجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج قال نعم قلترأيت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير قال لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج و رضيت هي بذلك.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى، عن أحمد عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك و مولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره.

قال: وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فإن المدير حر إذا مات سيده وهو من الثلث إنما هو منزلة رجل أوصى بوصية، ثم بدا له بعد فغيرها من قبل موته وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها.

٥- الصدق: روى جميل عن أبي عبد الله عٰلیه السلام قال سأله عن المدير أبياع قال إن احتاج صاحبه إلى ثنه ورضي المملوك فلا بأس.

٦- عنه روى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عٰلیه السلام قال سُئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطؤها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته قال نعم أي ذلك شاء فعل.

٧- عنه روى وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عٰلیه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه.

٨- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عممار قال سأله أبا عبد الله عٰلیه السلام عن التدبير فقال هو منزلة الوصية يرجع فيها شاء منها.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن أبي عبد الله عٰلیه السلام قال سأله عن المدير فهو من الثلث قال نعم وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض.

١٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال سأله أبا عبد الله عٰلیه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها وترك الأولاد منها فقال أولاده منها كهيئةها فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحجار قلت له أيمجوز للذي دبر أمهم

أن يردها في تدبيره إذا احتاج قال نعم قلت أرأيت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج ويقي أولادها من الزوج المعرأ يجوز لسيدها أن يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك.

١١- عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدير مملوك ولولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره قال وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فإن المدير حر إذا مات سيده و من الثلث إنما هو منزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها.

١٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر خلامه و عليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وإن كان دبره في صحة منه و سلامه فلا سبيل للديان عليه

١٣- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد شعر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن جارية أعتقدت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم منزلتها و هم من ثلاثة فإن كانوا أكثر من الثلث استسعوا في النقصان والمكاسب ما ولدت في مكاتبتها فهم منزلتها إن ماتت فعلهم ما بقي عليها إن شاءوا فإذا أدوا عتقوا.

١٤- عنه عن ابن أبي عمر عن جميل قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المدير أبياع قال إن احتاج صاحبه إلى ثنه وقال إذا رضي المملك فلا بأس.

١٥ - عنه عن فضالة عن أبي بستان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطؤها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها في حياته فقال نعم أي ذلك شاء فعل.

١٦ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال مولاه أن يكتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال.

١٧ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته قال إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته فإذا مات أعتقت الجارية وإن ولدت أولاداً فهم عباد لوالدتها.

١٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعيم عن يعقوب بن شعيب قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرّة فتأتي الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته لهم أن يستخدموها بعد ما أبقيت فقال لا إذا مات الرجل فقد عنت.

١٩ - عنه عن البزوغرى عن أحمد بن إدريس عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزيز عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل دبر غلاماً له فأباق الغلام فقضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمه أنه عبد فولد له وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوه العبد فما ترى فقال العبد و ولده لورثة الميت قلت أليس قد دبر العبد فذكر أنه لما أبقي هدم تدبيره ورجع رقا.

- ٢٠- أبو حنيفة المغربي عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا المدبر من الثالث.
- ٢١- عنه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنها قالا المدبر مملوك ما لم يمت من ذرته غير راجع عن تدبيره و هو مملوك إن شاء باعه إن شاء وهبه إن شاء أعتقه إن شاء أمضى في تدبيره وإن شاء رجع فيه إنما هو كرجل أوصى بوصية فإن بدا له فغيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه وإن تركها حتى يموت مضت من ثلاثة.
- ٢٢- عنه عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال لا يجزئ عتق المدبر من الرقبة الواجبة.



المراجع:

- (١) الكافي: ٦/١٨٣، (٢) الفقيه: ٣/١٢٠، إلى ١٢٣،
 (٣) التهذيب: ٨/٢٥٨، إلى ٢٦٥
 (٤) دعائيم الإسلام: ٢/٣١٥ - ٣١٦.

٧- باب المكاتب

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال قلت له إني كاتبت جارية لأيتام لنا و اشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق و أنا في حل مما أخذت منك قال فقال لي لك شرطك وسيقال لك إن علياً ع عجزك كان يقول يعتقد من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبه.

فقل إنما كان ذلك من قول علي ع قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له و ما حد العجز فقال إن قصاصنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر و حتى يحول عليه المحول قلت فما ذا تقول أنت قال لا و لا كرامة ليس له أن يؤخر نجها عن أجله إذا كان ذلك في شرطه.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عاصم و بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق ع قال سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الأمة ما أديت من مكاتبي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبها و جامعها مولاها بعد ذلك فقال إن كان استكرها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أديت من مكاتبها و درئ عنده من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبها و إن كانت تابعته فهي شريكته في الحد تضرب

مثلاً يضرب.

٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن الحسن بن علي
عن أبا عبيدة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن المكاتب قال يجوز
عليه ما شرطت عليه.

٤- عنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَةِ عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ طَافِلًا عَنْ مَكَاتِبَةِ أَدْتُ ثَلَاثَيْ مَكَاتِبَهَا وَقَدْ شرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزْتُ فَهُنَّ رِدٌّ فِي الرِّقِّ وَنَحْنُ فِي حَلِّ مَا أَخْذَنَا مِنْهَا وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانٌ قَالَ تَرْدُ وَتَطْيِبُ لَهُمْ مَا أَخْذُوا مِنْهَا وَقَالَ لَيْسَ هُنَّا أَنْ تَؤْخِرَ النَّجْمَ بَعْدَ حَلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

٥- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد
عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المكاتب إذا أدى بعض مكاتبه فقال
إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون و المسلمين عند
شروطهم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رجع وإن لم يشترط عليه لم
يرجع وفي قول الله عز و جل: «فَكَايُتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» قال
كاتبوهم إن علمتم أن لهم مالا قال و قال في المكاتب يشترط عليه مولاه
أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدي مكاتبه قال ينبغي له أن لا يتزوج
إلا بإذن منه فإن له شرطه.

٦- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسakan عن الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـهـالـفـضـلـةـ في قوله عز و جل: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُوهُ فَهُمْ خَيْرٌ» قال إن علمتم لهم مالا و دينا.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه

و ماله و له أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة و تزوجها قال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا أكلة من الطعام و نكاحه فاسد مردود قيل فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر قيل فإن المكاتب عتق أفترى أن يجدد النكاح أو يمضي على النكاح الأول قال يمضي على نكاحه.

٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سأله عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك أن أعينك في مكتابتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك قالت نعم فأعطيها في مكتابتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملك قال لا يكون لها الخيار المسلمين عند شروطهم.

٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال في قول الله عز و جل : «فَكَايْتُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَ آتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن ت يريد أن تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع أبو جعفر ع عن مملوكي ألفا من ستة آلاف.

١٠ - الصدوق: روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل: «فَكَايْتُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» قال: إن علمتم لهم مالا، قال: قلت: «وَ آتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ»؟ قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها شيئاً و لا تزيد به فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع أبو جعفر ع لملوك له ألفا من ستة

آلاف.

١١ - عنه سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال يؤدي عنه من مال الصدقة إن الله عز وجل يقول في كتابه: «وَ فِي الرِّقَابِ».

١٢ - عنه روى عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبيه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً قلت فإن مات وترك مالاً قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك.

١٣ - عنه روى ابن حبوب عن عمر بن يزيد قال سالت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاً يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فأصاب الم المملوك في تجارةه مالاً سوى ما كان يعطي مولاً من الضريبة فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للملوك قال:

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عنها سواها قلت له فللمملوك أن يتصدق بما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها إلى سيده قال نعم وأجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكاً بما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟

فقال يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاً وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه يلزمها ذلك ويكون مولاً ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا

يرث عبد حرا.

١٤- عنه روى أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل قال غلامي حر و عليه عهالة كذا و كذا سنة قال هو حر و عليه العهالة قلت إن ابن أبى ليلى يزعم أنه حر و ليس عليه شيء قال كذب إن عليه عليه السلام أعتق أبا نيزر و عياضا و رياحا و عليهم عهالة كذا و كذا سنة و لهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين.

١٥- عنه سئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه.

١٦- عنه روى حماد عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام فقال: يجوز عليه ما شرطت عليه.

١٧- عنه روى جحيل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام في مكاتب موت وقد أدى بعض مكاتبته و لم ابن من جاريته و ترك مالا قال يؤدى ابنه بقية مكاتبته و يعتق و يرث ما بقي.

١٨- عنه سأله سهامعة عن العبد يكتبه مولاه و هو يعلم أن ليس له قليل و لا كثير قال فليكتبه وإن كان يسأل الناس و لا يمنعه المكتبة من أجل أنه ليس له مال فإن الله عز و جل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان.

١٩- عنه قال عليه السلام في رجل ملك مملوكا له فسأل صاحبه المكتبة ألم أن لا يكتبه إلا على الغلاء قال نعم.

٢٠- عنه روى حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام في المكاتب يكتب و يشترط عليه مواليه أنه إن عجز فهو مملوك و لهم ما أخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم.

٢١ - عنه روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في مملوك كاتب على نفسه و ماله و له أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة و تزوجها قال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام و نكاحه فاسد مردود قيل فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر قيل فإن كان المكاتب أعتق أفترى أن يجدد نكاحه أو يمضي على النكاح الأول قال يمضي على نكاحه.

٢٢ - عنه روى علي بن النعيم عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته و يبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول لهم خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق و قال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت و يترك ابنا و يترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته و ما بقي فلولده.

مركز توثيق و تحرير صحيح البخاري
٢٣ - عنه روى ابن أبي عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته قال إن كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته و ورث ما بقي.

٢٤ - عنه روى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت و له ولد فقال إن كان اشترط عليه فولده مماليك و إن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكتابة أبيهم و عتقوا إذا أدوا.

٢٥ - عنه روى عمر صاحب الكرايس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكة و اشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه و قال شرط الله قبل شرطك.

٢٦- عنه روى العلامة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» قال المخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة.

٢٧- الطوسي عن الحسن بن حبوب عن ابن بكر عن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كاتب الرجل مملوكة وأعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد.

٢٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلات خادمهما هل على أهلها أن يكاتبواها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلاثة فلتخدم بحساب ما أعتق منها.

٢٩- عنه عن الحسن بن حبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إنني كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق وأنا في حل مما أخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك إن عليا عليه السلام كان يقول يتعق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبه فقل: إنما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط.

فلياشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال إن قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه المحول قلت لها تقول أنت فقال لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجها عن أجله إذا كان ذلك في شرطه.

٣٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلاثة

مكاتبها وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجحان قال ترد ويطيب لهم ما أخذوا وقال ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا إلا بإذنهم.

٣١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون و المسلمين عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» قال كاتبواهم إن علمتم لهم مالا.

٣٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الأمة ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرفة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبها و جامعها مولاها بعد ذلك قال إن كان استكرها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبها وأدرى عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب.

٣٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه و ماله و له أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتقد الأمة و تزوجها قال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام و نكاحه فاسد مردود قيل فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقره قيل فإن المكاتب عتق أفترى أن يجدد النكاح أو يمضي على النكاح

الأول قال يضي على نكاحه.

٣٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل كان له أب مملوك و كانت لأبيه امرأة مكاتبية قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك قالت نعم فأعطيتها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمين عند شروطهم.

٣٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز و جل: «فَكَايُثُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَ آتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاهُمْ» قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريده أن تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع أبو جعفر عليهما السلام مملوك له ألفا من ستة آلاف.

٣٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن أبي أحمد عن عمرو صاحب الكرايس عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل كاتب مملوكه و اشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى علي عليهما السلام فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك.

٣٧ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحليي عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز و جل: «فَكَايُثُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» قال إن علمتم لهم دينا و مالا.

٣٨ - عنه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام في مكاتب يموت و قد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جارية و ترك مالا

قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته و يعتق و يرث ما بقي.

- ٣٩- عنه عن علي بن النعيم عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته و يبقى عليه النصف ثم يدعوه مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق و قال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت و يترك ابنا و يترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي عن مكاتبته و ما بقي فلولده.
- ٤٠- عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام

مثل هاتين المسألتين.

- ٤١- عنه عن ابن أبي عمر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت و قد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جارية قال إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوک رجع ابنه مملوکا و الجارية و إن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته و ورث ما بقي.

- ٤٢- عنه عن ابن أبي عمر و فضالة عن جمـيل بن دراج قال سـأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت و يترك ابنا له من جارية له فقال إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو رق رجع ابنه مملوکا و الجارية و إن لم يشترط عليه صار ابنه حررا و يرد على المولى بقية المكاتبـة و ورثه ابنه ما بقي.

- ٤٣- عنه عن ابن أبي عمر عن جـمـيل عن مـهـزـمـ قال سـأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت و له ولد فقال إن كان اشترط عليه فولده مـالـيـكـ و إن لم يكن اشترط عليه سعي ولده في مـكـاتـبـةـ أـبـيـهـ و عـتـقـواـ إـذـاـ أـدـواـ.

- ٤٤- عنه عن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مـلـكـ مـمـلوـكـاـ لـهـ مـالـ فـسـأـلـ صـاحـبـهـ مـكـاتـبـةـ أـلـهـ أـلـاـ يـكـاتـبـهـ إـلـاـ عـلـىـ

الغلاء قال نعم.

٤٤- عنه عن البزوغرى عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته و ترك مالاً ولداً من يرثه؟

قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز عن نجومه فهو رد في الرق و كان قد عجز عن أداء نجومه فإن ما ترك من شيء فهو لسيده و ابنه رد في الرق و إن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه و إن كان لم يشترط ذلك عليه فإن ابنه حر و يؤدى عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه وليس لابنه شيء حتى يؤدى ما عليه و إن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه.

٤٥- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته و يبقى عليه النصف فيدعى مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي و يعتق.

٤٦- عنه عن البزوغرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نهران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي و له مال قال يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورته و ما لم يعتق يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه هو ماله.

٤٧- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة إن الله تعالى يقول في كتابه: «وَ فِي الرِّقَابِ».

٤٩ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام في مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبيه كيف تصنع الخادم قال تخدم الثاني يوما و تخدم نفسها يوما قلت فإن ماتت و تركت مالا قال المال بينها نصفان بين الذي أعتق و بين الذي أمسك.

٥٠ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكيم عن أبي المعزى عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليهما السلام في المكاتب يجلد الحد بقدر ما أعتق منه قلت أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق قال إن كان معه رجل و امرأة جازت شهادته.

٥١ - أبو حنيفة المغربي عن الصادق عليهما السلام قال أربع من الله تعليم و ليس بواجبات قوله : «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» فن شاء كاتب رقيقه و من شاء ترك لم يكاتب و قوله و إذا حَلَّتُمْ فَاضطُرُّوا فن شاء اصطاد إذا حل و من شاء ترك و قوله : «فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَانِعَ وَالْمُغَرَّ» فن شاء أكل من أضحيته و من شاء لم يأكل و قوله : «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ» فن شاء انتشر و من شاء جلس في المسجد.

٥٢ - عنه أنه عليهما السلام سئل عن مملوك سأل الكتابة هل مولاه أن لا يكاتب إلا على الغلاء قال ذلك إليه و لا توقيت في الكتابة عليه.

٥٣ - عنه أنه عليهما السلام قال في قول الله عز و جل : «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» قال يعني قوة في أداء المال.

٥٤ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن العبد يسأل مولاه الكتابة و ليس له قليل و لا كثير قال يكاتبه و إن كان يسأل الناس فإن الله يرزق العباد بعضهم عن بعض.

٥٥- عنه فقد رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في المكاتب
يموت وقد أدى بعض نجومه وله ابن من جاريته قال إن كان قد اشترط
عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه مملوكاً ابنه والجارية وإن لم يكن
اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من كتابته وكان حراً وورث ما بقي وما
ولدت المكاتبة في مكاتبتها من ولد فهو عذلتها.

يعتقون بعتقها ويرقون برقبها ولا يجوز للسيد بيع من كتابته إذا كان
ماضياً في أداء ما يجب عليه على أن يبطل كتابته فإن باعه من يكون
مكتوباً عنده بحاله كما بيعت بريمة فذلك جائز و يكون عند المشتري بحاله
كما كان عند البائع إذا أدى ما عليه عتق.



المراجع:

مركز توثيق وحفظ التراث العربي

(١) الكافي: ١٨٥/٦ إلى ١٨٩.

(٢) الفقيه: ١٢٤/٣، إلى ١٣٣.

(٣) التهذيب: ٢٢٣/٨، ٢٣٠، ٢٦٥، إلى ٢٧٧.

(٤) دعائم الإسلام: ٣٠٩/٢ إلى ٣١٣.

٨- باب ان المملوك يعتق إذا عمي

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا عمي المملوك فلا رق عليه و العبد إذا جذم فلا رق عليه.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عمي الم المملوك فقد عتق.

(١) الكافي: ٦/١٨٩.

٩- باب العبد يعتق و له مال

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميرا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة فرضي بذلك المولى ورضي بذلك المملوك فأصاب المملوك في تجارتة مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها قلت له فما ترى للمملوك أن يتصدق بما اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده قال نعم واجب ذلك له قلت فإن اعتق مملوكا بما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟

قال فقال يذهب فيتوالى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولا وله عبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته و حدته أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا.

٢- عنه عن ابن محبوب عن ابن بكر عن زرار عن أبي عبد

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال إذا كاتب الرجل مملوکه وأعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد.

٣- الطوسي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميرا عن ابن حبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل أراد أن يعتق مملوکا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة و رضي بذلك المولى فأصاب الم المملوك في تجارتة مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فاكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك.

ثم قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عنها سواها قلت له فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده قال نعم وأجر ذلك له قلت فإن اعتق مملوکا اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاه المعتق؟ قال فقال: يذهب فيتوالى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه قلت له أليس قال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته و حدته أيلزمه ذلك و يكون مولاه و يرثه؟ قال فقال لا يجوز ذلك و لا يرث عبد حرا.

٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن حبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ما تقول في رجل يهب لعبد ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حلني من ضربي إليك و من كل ما كان مني إليك و بما أخلفتك و أرهبتك فيحلله و يجعله في حل رغبة فيها أعطاه.

ثم إن المولى بعد أصحاب الدرارم التي كان أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له قال فقال لا تحمل له لأنك افتدى بها نفسك من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعل العبد أن يزكيها إذا حال عليها المحول قال لا إلا أن يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً.

٥- الصدوق: روى جميل عن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دين قال إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز.

٦- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في المملوك يدس مالا مع رجل فيشتريه به فيعتقه ولم يعلم المولى بالمال ولا أذن له فيه فالمولى بالخيار إن شاء أعاده رقيقاً واحبس المال أو رده إليه إن شاء.

٧- عنه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا في رجل أعتق عبداً وللعبد مال قد علمه مولاه و تركه له فالمال للعبد المعتق فإن كان المولى لم يعلم بالمال ثم أعتقه ثم علم به بعد ذلك هو أو ورثته من بعده فله و لهم أخذ المال.

٨- عنه عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا العبد لا يملك شيئاً إلا ما ملك مولاه ولا يجوز أن يعتق ولا أن يتصدق ولا يهب مما في يديه إلا أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه ماله أو أباح له ما فعله فيه أو جعل عليه ضريبة يؤديها إليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك.

المتابع:

(١) الكافي: ١٩٠/٦

(٢) التهذيب: ٢٢٤/٨ - ٢٢٥

(٣) الفقيه: ١١٨/٣

(٤) دعائم الاسلام: ٣٠٧/٢



جامعة الأزهر

١٠- باب عتق المجنون والسكران

- ١- الكلبي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المرأة المعتوهـة الـذاـهـبـة العـقـل يـجـوـز بـيـعـهـا و صـدـقـتـهـا قال لا و عن طلاق السـكـرـان و عـتـقـهـ قال لا يـجـوـزـ.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن عمر بن أذينة عن زراة أو قال و محمد بن مسلم و هرید بن معاوية و فضيل و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أن المدلـه ليس عـتـقـهـ بـعـتـقـ.
- ٣- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رياط و الحسين بن هاشم و صفوان جميـعاً عن ابن مسـكان عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليـه السلام قال لا يـجـوـز عـتـقـ السـكـرـانـ.

(١) الكافي : ٦/١٩١.

١١- باب أمهات الأولاد

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية يطؤها فولدت له ولدا فات ولدها فقال إن شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصبيه.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلا عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو قال لأبي إبراهيم عليهما السلام أسألك فقال سل فقلت لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد قال في فكاك رقبهن قلت وكيف ذلك فقال أيا رجل اشتري جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنها أخذ ولدها منها وبيعت فأدي ثمنها قلت فيباع فيها سوى ذلك من أبواب الدين ووجوهه قال لا.
- ٣- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أم ولد له عبد الله ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة.
- ٤- عنه في رواية محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها ولد أبيصلاح للرجل أن يتزوجها فقال

أخبرت أن عليا عليه السلام أوصى في أمهات الأولاد اللاقي كان يطوف عليهم من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها و من لم يكن لها ولد فهي حرفة وإنما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكرح إلا بإذن أهلها.

٥ - عنه روى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت أبي عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول لا تجبر المرأة على رضاع الولد و تجبر أم الولد.

(١) الكافي : ١٩١/٦ ..

(٢) الفقيه: ١٣٨/٣ - ١٣٩.



مركز تحقیقات کتب و مخطوطات اسلامی

١٢- باب الإباق

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جحيلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سأله رجل يتخوف إباق مملوكة أو يكون المملوك قد أباق أيقده أو يجعل في رقبته راية فقال إنما هو منزلة بغير تخاف شراده فإذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن أشبعه واسمه قلت وكم شبعه فقال أما نحن فنرزق عيالنا مدين من ثر
- ٢- عنه عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آباقا.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل أصاب عبدا آباقا فأخذته وأفلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذتها ليأتيه بها فانافت ليس عليه شيء.
- ٤- الصدوق: قال الصادق عليهما السلام إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آباقا.
- ٥- عنه روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن رجل يتخوف إباق مملوكة أو يكون المملوك قد أباق أيقده أو يجعل في عنقه راية قال إنما هو منزلة بغير يخاف شراده فإذا خفت ذلك فاستوثق منه وأشبعه

و أكثـر قـلت و كـم شـبعـه قـال أـمـا نـحـن نـرـزـق عـيـالـنـا مـدـىـنـا تـمـراـ.

٦- عنه روي عن أبي جميلة عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اكتب للأباق في ورقة أو في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه إذا أخرجها لم يقدر يراها ومن لم يجعل الله له نورا فـأـلـهـ مـنـ نـورـ شـمـ لـفـهـاـ شـمـ أـلـقـهـاـ فيـ كـوـةـ بـيـتـ مـظـلـمـ فيـ المـوـضـعـ الـذـيـ كـانـ يـأـوـيـ فـيـهـ.

٧- عنه روي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للأباق و اكتبه في ورقة اللهم الشفاء لك والأرض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما أضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده على و تظفرني به و ليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة شم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل.

٨- عنه قال الصادق عليه السلام في رجل أخذ آباقا ففر منه قال ليس عليه شيء.

٩- عنه روى علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد إذا أباق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آباق لأنه بمنزلة المرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه و الدخول في الإسلام فإن أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل و المرتد إذا سرق بمنزلته.

المـنـابـعـ:

(١) الكافي: ١٩٩/٦، الى ٢٠١.

(٢) الفقيه: ١٤٥/٣، الى ١٤٨.

١٣- باب الحرية

- ١- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إن الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد أو أمة و من شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان أو كبيرا.
- ٢- عنه روي عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أقر أنه عبد قال يأخذه بما قال أو يرد المال.
- ٣- عنه روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا عمي العبد فلا رق عليه و العبد إذا أخذم فلا رق عليه.

١٤- باب الرجل يعتق و عليه دين

- ١- الصدوق: روى جميل عن زراة عن أبي عبد الله ع تلا في رجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دين قال إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه و مثله جاز عتقه و إلا لم يجز.
- ٢- عنه روى حماد عن الحلبـي عنه ع تلا أنه قال في الرجل يقول إن مت فعبدـي حر و على الرجل دين قال إن توفي و عليه دين قد أحاط بـثمن العـبد بـيع العـبد و إن لم يكن أحاط بـثمن العـبد استـسعـي العـبد في قـضـاء دـين مـولـاه و هو حر به إذا أوفـاه.
- ٣- عنه روى محمد بن مروان عنه ع تلا أنه قال إن أبي ع تلا ترك ستين مملوكـا و أوصـى بـعـتق ثـلـثـتـهم فـأـقـرـعـتـ بيـنـهـم فـأـخـرـجـتـ عـشـرـين فـأـعـتـقـتـهـمـ.
- ٤- الطوسي عن ابن أبي عمـير عن جميل بن دراج عن زراة عن أبي عبد الله ع تلا في رجل أعتـقـ مـملـوكـهـ عندـ موـتهـ وـ عـلـيـهـ دـينـ قالـ إنـ كانـ قيمةـ العـبدـ مثلـ الذـيـ عـلـيـهـ وـ مـثـلـهـ جـازـ عـتـقـهـ وـ إـلـاـ لمـ يـجـزـ.
- ٥- عنه عن ابن أبي عمـير و صـفـوانـ عنـ عبدـ الرـحـمـنـ قالـ سـأـلـنيـ أبوـ عبدـ اللهـ عـ تـلاـ هلـ يـخـتـلـفـ ابنـ أبيـ لـيلـ وـ ابنـ شـبـرـةـ فـقـلـتـ لهـ بـلـغـنـيـ أـنـ مـاتـ مـوـلـيـ لـعـيـسـيـ بـنـ مـوسـىـ فـتـرـكـ عـلـيـهـ دـينـاـ كـثـيرـاـ وـ تـرـكـ غـلـمـانـاـ يـحـيـطـ دـينـهـ بـأـثـانـهـ وـ أـعـتـقـهـمـ عـنـ الدـرـجـةـ فـسـأـلـهـاـ عـنـ ذـلـكـ.

فقال ابن شبرمة أرى أن يستشعهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلي أرى أن يبيعهم ويدفع ثماناً إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يحيطون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال سبحان الله يا ابن أبي ليلي متى قلت بهذا القول والله إن قلته إلا طلب خلاف في فقال لي عن رأي أيها صدر قلت بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلي فكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه.

قال: فع أيها من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلي إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال أما والله إن الحق لفي ما قال ابن أبي ليلي وإن كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسي فقلت أنا أقايسك فقال لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستة و دينه خمسة فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسة و تأخذ الورثة مائة.

فقلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت أليس للرجل ثلاثة يصنع به ما شاء قال بلى فقلت أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه قال إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه قلت وإن كان قيمة العبد ستة درهم و دينه أربعينات درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعينات و يأخذ الورثة مائتين و لا يكون للعبد شيء.

قلت: فإن كان قيمة العبد ستة درهم و دينه ثلاثة درهم قال فضحك وقال من هاهنا أتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم

يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء و مال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت الوصية على وجهها فالأآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثة للورثة و يكون له السادس.

٦- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية يطؤها فولدت له فات ولدها فقال إن شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصبيه.

٧- عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عبدا له و عليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق إلا خيرا.

٨- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أعتق عبدا له عند الموت و عليه دين يحيط بثمن العبد بيع العبد و لم يجز عتقه و إن لم يحط الدين به و عتق منه سهم من ستة أسمهم السادس فما فوقه جاز العتق إذا كان الذي يعتق منه يخرج بالقيمة من الثالث بعد الدين.

٩- عنه أنه عليه السلام سئل عن رجل أعتق عند موته عبدا له ليس له مال غيره و عليه دين قال و كم الدين قيل مثل قيمة العبد أو أكثر قال و إن كان مثل قيمته بيع العبد و قضي الدين و إن كان الدين أكثر ت الخاص الغرماء في ثمن العبد قيل له هذا يدخل فيه قال للقاتل فأدخل أنت فيه ما شئت قال ما تقول في العبد إذا كانت قيمته ستمائة و الدين خمسين

قال بيع العبد و يعطي الغرماء خمسين و يعطي الورثة مائة قيل أليس قد فضل من قيمة العبد مائة و له ثلثها و قد عتق منه بقدر ذلك

فتيسن عليه السلام و قال هذه وصية ولا وصية لملوك قيل فإن كانت قيمته ستة
و الدین أربعينات قال كذلك يباع العبد فيعطي الغرماء أربعينات و الورثة ما
بقي قيل فإن كان الدين ثلاثة و قيمة العبد ستة قال و من هاهنا أتى تم
جعلتم الأشياء شيئاً واحداً و لم تعرفوا السنة إذا اعتدل مال الورثة و
الغرماء أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء جازت الوصية و لم يتم
الرجل على وصيته فالآن يوقف هذا المملوك على ثلاثة للغرماء و مائتين
للورثة و قد ملك سده ثم يخرج حراً

١٠ - عنه أنه عليه السلام قال في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت و
ليس له مال غيرهم ولم يعلم من أعتق أولاً منهم إذا لم يسمه قال عليه السلام يفرغ
يبيهم فيعتق الأول فالأول حتى يبلغ الثالث قال أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام
فإن سماهم فقال أعتقوا عني فلاناً و فلاناً نظر في ثلثه و في ثمانين ثم بدئ
يعتق من سماه أولاً فأولاً

فإن خرج الثالث على الرءوس عتقوا و إن فضل منه ما لا يبلغ ثمن
الذى يلي من خرج آخرها منهم فإن كان الذي يخرج منه السادس فما فوقه
وقف فيها بقي عليه و كان الباقيون ميراناً و إنما يبدئ بعتق من سماه في مال
العتق الأول فالأول اللفظ لأبي جعفر و توقيت ما يبقى فيما عجز عنه
الثالث على ما تقدم ذكره عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي عليه السلام

١١ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن رجل اشتري عبداً أو
أمة بنسية ثم أعتق العبد أو أولد الأمة وأعتقها ثم قام عليه البائع في حال
العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئاً فقال إن كان يوم أعتق أو أولد الجارية و
قبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما ملياً بالثمن فالعتق جائز و إن كان فقيراً
لا مال له فالعتق باطل و يرجع البائع فيها.

المتابع:

(١) الفقيه: ١١٩ - ١١٨/٣

(٢) التهذيب: ٢٣٢/٨ - ٢٣٨ - ٢٤٨

(٣) دعائيم الاسلام: ٢٠٧/٢



مركز تحقیقات و تدویر علوم اسلامی

١٥- باب الرجل يتخذ قرابة عبدا

١- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن فضالة و القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتأخذ أباه أو أمه أو أخيه أو أخته عبدا فقال أما الأخت فقد عتقا حين يملكونها وأما الأخ فيسترقه و أما الأبوان فقد عتقا حين يملكونها قال و سأله عن المرأة ترضع عبدا أتسنده عبدا قال تعتقه وهي كارهة.

٢- عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يملك الرجل من ذوي قرابتة فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي القرابة ولا يملك أمه من الرضاعة.

٣- عنه عن فضالة و القاسم عن كلبي الأسدى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه وإخوته فقال إن ملك الأبوين فقد عتقا وقد يملك إخوته فيكونون مملوكون ولا يعتقدون.

٤- عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل أخيه من النسب و يملك ابن أخيه و يملك أخيه من الرضاعة قال و سمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء و لا يملك أبويه ولا ولده و قال إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو

- بنت أخيه و ذكر هذه الآية من النساء عتقوا و يملك ابن أخيه و خاله و لا يملك أمه من الرضاعة و لا يملك أخته و لا خالته إذا ملكهم أعتقدوا.
- ٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبىان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً و لا يملك أخته.
- ٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن أسد بن أبي العلاء عن أبي حمزة الثالبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل أحد إلا خمسة أبوها وأمها و ابنتها و زوجها.
- ٧- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أبىوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة فاشترى أباها و هو لا يعلم بذلك قال يقوم فإن زاد درهم واحد أعتقد واستسعى الرجل.
- ٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم هل يحل له أن يبيعه أو يستعبده قال لا يصلح له أن يبيعه و هو مولاه و أخوه فإن مات ورثه دون ولده و ليس له أن يبيعه و لا يستعبده.
- ٩- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبىان بن عثمان عن أبي بصير و أبي العباس و عبيد كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيه أو بنت أخته و ذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً و يملك عمه و ابن أخيه و الحال و لا يملك أمه من الرضاعة و لا أخته و لا عمتها و لا خالتها فإنهن إذا ملكن عتقن و قال ما يحرم من النسب فإنه يحرم

من الرضاعة و قال يملك الذكور ما خلا والدا و ولدا و لا يملك من النساء ذوات رحم حرم قلت وكيف يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك.

١٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي و ابن سنان عن أبي عبد الله ظـيلـا في امرأة أرضعت ابن جاريـتها قال تعنقـه.

١١ - عنه عن الحسن بن سـيـمة عن وهـبـ بن حـفـصـ عن أبي بـصـيرـ عن أبي عبد الله ظـيلـا قال إذا مـلـكـ الرـجـلـ وـالـدـيـهـ أوـأـخـتـهـ أوـعـمـتـهـ أوـخـالـتـهـ أوـأـبـنـةـ أـخـيـهـ وـذـكـرـ أـهـلـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـنـ النـسـاءـ عـتـقـواـ جـمـيعـاـ وـيـملـكـ عـمـهـ وـابـنـ أـخـيـهـ وـالـخـالـ وـلـاـ يـملـكـ أـمـهـ مـنـ الرـضـاعـ وـلـاـ أـخـتـهـ وـلـاـ عـمـتـهـ وـلـاـ خـالـتـهـ مـنـ الرـضـاعـ إـذـاـ مـلـكـهـنـ عـتـقـنـ،

وـقـالـ يـملـكـ الذـكـورـ مـاـ عـدـاـ الـولـدـ وـالـوـالـدـيـنـ وـلـاـ يـملـكـ مـنـ النـسـاءـ ذـاتـ حـرـمـ قـلـنـاـ وـكـذـلـكـ يـجـريـ فـيـ الرـضـاعـ قـالـ نـعـمـ وـقـالـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ.

١٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سـأـلـتـ أـبـا عبد الله ظـيلـاـ عن اـمـرـأـ تـرـضـعـ غـلامـاـهـ مـنـ مـمـلـوكـهـ حـتـىـ تـفـطـمـهـ يـحـلـ هـاـ بـيـعـهـ قال لا حـرـامـ عـلـيـهـ ثـمـنـهـ أـلـيـسـ قدـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ظـيلـاـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ أـلـيـسـ قدـ صـارـ اـبـنـهـ فـذـهـبـتـ أـكـتـبـهـ فـقـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ ظـيلـاـ وـلـيـسـ مـثـلـ هـذـاـ يـكـتـبـ.

١٣ - عنه عن الحسن بن سـيـمةـ عنـ صالحـ بنـ خـالـدـ عنـ أـبـيـ جـمـيلـةـ عنـ أـبـيـ عـتـيـبةـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ ظـيلـاـ قالـ قـلـتـ لـهـ غـلامـ بـيـنـيـ وـبـيـنـهـ رـضـاعـ يـحـلـ لـيـ بـيـعـهـ قـالـ إـنـاـ هـوـ مـلـوكـ إـنـ شـتـ بـعـتـهـ وـإـنـ شـتـ أـمـسـكـتـهـ وـلـكـ إـذـاـ مـلـكـ

الرجل أبويه فهمها حران.

٤ - عنه عن عبد الله بن جبارة عن ابن بكر عن عبيد بن زدارة عن أبي عبد الله علیه السلام قال يملأ الرجل ابن أخيه وأخاه من الرضاعة.

٥ - عنه عن الحسن بن سماحة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام قال إذا اشتري الرجل أباه وأخاه فلذلك فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع.

٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـهـالـامـالـفـيـ بـيـعـالأـمـ منـ الرـضـاعـةـ قالـ لاـ بـأـسـ بـذـلـكـ إـذـاـ اـحـتـاجـ.

(٤) التهذيب: ٢٤٠/٨، إلى ٢٤٥.

مركز تحرير تفسير الإمام الصادق علـيـهـالـامـالـفـيـ

١٦- باب ولاء المعتق

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان عن إسماعيل بن الفضل قال سالت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل إذا أعتق الله أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب فقال إذا أعتق الله فهو مولى للذى أعتقه فإذا أعتق و جعل سائبة فله أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من شاء.
- ٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قالت عائشة لرسول الله ﷺ إن أهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنافـي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه و لم يرثه قال للذى أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها.
- ٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

سلیم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثني عمتي قالت إنيجالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلما رأني مال إلى فسلم علي فقال ما يجلسك هاهنا فقلت أنتظر مولى لنا قالت فقال لي أعتقتموه قلت لا ولكن اعتقنا أباه فقال ليس ذلك مولاكم هذا أخوكم وابن عمكم إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه و جده فهو ابن عمك وأخوك.

٦- عنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن بكر بن محمد الأزدي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و معي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال أعتقتموه أو أباه فقلت بل أباه فقال ليس هذا مولاك هذا أخوك و ابن عمك وإنما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك و ابن عمك.

٧- عنه عن بكر بن محمد عن جويرية قالت مر بي أبو عبد الله عليه السلام و أنا في المسجد المحرام أنتظر مولى لنا فقال يا أم عثمان ما يقيمك هاهنا فقلت أنتظر مولى لنا فقال أعتقتموه فقلت لا فقال أعتقتم أباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم بل هذا أخوكم.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صحبة عشرين سنة قرابة.

٩- الصدوق: قيل للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل منه قال لأنه خلق من طينه ثم فرق بينها فرده السبي إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه فلذلك هو منه.

١٠- عنه روی عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد

الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء
قال للذى أعتق.

١١- عنه في رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
ذكر أن بريدة كانت عند زوج لها و هي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها
فخيرها رسول الله عليه السلام إن شاءت تقر عند زوجها وإن شاءت فارقته و
كان موالياً الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول
الله عليه السلام الولاء لمن أعتق و صدق على بريدة بلحمة فأهدته إلى رسول
الله عليه السلام

فعلقتها عائشة و قالت إن رسول الله عليه السلام لا يأكل الصدقة فجاء
رسول الله عليه السلام و اللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت يا
رسول الله صدق به على بريدة وأنت لا تأكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها
صدقة ولنا هدية ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاثة من السنن.

١٢- عنه روى صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري عبداً و له أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال
ولاء أولاده لمن أعتقه.

١٣- عنه روي عن بكر بن محمد أنه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام
و معي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال أعتقموه أو
أباه فقلت بل أباه فقال ليس هذا مولاك هذا أخوك و ابن عمك و إنما المولى
الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك و ابن عمك.

١٤- عنه قال و سأله عليه السلام رجل و أنا حاضر فقال يكون لي الغلام و
يشرب و يدخل في هذه الأمور المكرورة فأريد عتقه فأعتقه أحب إليك أم
أبيه و أتصدق بشمنه فقال إن العتق في بعض الزمان أفضل و في بعض

الزمان الصدقة أفضل العتق أفضل إذا كان الناس حسنة حا لهم وإذا كان الناس شديدة حا لهم فالصدقة أفضل وبيع هذا أحب إلى إذا كان بهذه الحال.

١٥ - عنه روى الحسن بن حبوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذارمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخرجه عبداً و هو مولاه و أخوه في الدين وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه.

١٦ - عنه روى حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد يتمي إلى من يشاء.

١٧ - عنه روى الحسن بن حبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا على من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين.

١٨ - عنه روى شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فإن سكت حتى يموت ولم يتول أحداً قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين

١٩ - عنه روى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدس إنساناً هل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد أنه إنما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وإن أراد أن يستحل ذلك فيها بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاة له فليزيد هو ما يشاء بعد أن يكون زيادة من ماله

في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له.

٢٠ - الطوسي عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن حدثه عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدس إنسانا هل للمدوس أن يشتريه كله من مال العبد قال إن أراد أن يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وإن أراد أن يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزيد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً إن شاء ذرها وإن شاء ما شاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وأخبرنا بذلك عن بريد.

٢١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الولاء لمن أعتق.

٢٢ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إن أهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الولاء لمن أعتق.

٢٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنافى عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولم يراثه قال للذى أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها.

٢٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا

أعتق له أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب فقال إذا أعتق الله فهو مولى للذى أعتقه و إذا أعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه و يتولى من شاء.

٢٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشتري عبدا و له أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال ولاء ولده لمن أعتقه.

٢٦ - عنه عن ابن أبي عمر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع في العبد تكون تحته الحرة قال ولده أحراز فإن عتق المملوك لحق بأبيه.

٢٧ - عنه عن الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا أبو عبد الله ع قال سأله عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت منه أولادا ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه إلى من ولاء ولده إلى إذا كانت أمهم مولاتي أم إلى الذي أعتق أباهم فكتب ع إن كانت الأم حرة جر الأب الولاء و إن كنت أنت أعتقت فليس لأبيهم جر الولاء.

٢٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثني عمتي قالت إني بجلاسته بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله ع فلما رأني مال إلى فسلم ثم قال ما يجلسك هنا فقلت أنتظرك مولى لنا قالت لي أعتقتموه قلت لا ولكننا أعتقنا أباه قال ليس ذلك بولاكم هذا أخوكم و ابن عمكم إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه و جده فهو ابن عمك وأخوك.

٢٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق و علي بن إبراهيم عن أبيه جميرا عن بكر بن محمد الأزدي قال دخلت على أبي عبد الله ع و معه علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا

فقلت مولى لنا فقال أعتقموه أو أباه فقلت بل أباه فقال ليس هذا مولاك
هذا أخوك و ابن عمك وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على
أبيه فهو أخوك و ابن عمك.

٣٠ - عنه عن بكر بن محمد عن جويرة قالت مر أبو عبد الله عليه السلام وأنا
في المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال يا أم عثمان ما يقيمك هاهنا قلت
أنتظر مولى لنا فقال أعتقموه قلت لا فقال أعتقم أباه قلت لا أعتقنا جده
قال ليس هذا مولاكم هذا أخوكم.

٣١ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو
المولى والولد يتبع إلى من شاء.

٣٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت رجلاً من ولاؤه قال
للذي أعتقه إن لم يكن له وارث غيرها.

٣٣ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
أعتقت مملوكاً ثم ماتت قال يرجع الولاء إلى بناتها.

٣٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم المخاط
قال سألت أبا عبد الله عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمه
قبل أن تموت سأله أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فأعتقها بعد ما
ماتت أمه من يكون ولاء المعتق قال يكون يكون ولاؤها لأقرباء أمه من
قبل أبيها و تكون نفقتها عليهم حتى تدرك و تستغنى قال ولا يكون للذي
أعتقها عن أمه من ولائها شيء.

٣٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء و على من تولى جريرته و له ميراثه قلت فإن سكت حتى يموت ولم يتول أحدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين.

٣٦- عنه عن النضر عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء و ليس له من الميراث شيء و ليشهد على ذلك و قال من تولى رجلا و رضي بذلك فجريرته عليه و ميراثه له.

٣٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه و يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء و لا علي من جريرتك شيء و ليشهد على ذلك شاهدين.

٣٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يين أو ظهار من يكون الولاء قال للذى يعتق.

٣٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في ما لها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها.

٤٠- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه سُئل عن رجل اعتق عبدا في كفارة يين أو ظهار أو أمر وجب عليه عتقه فيه لم ي تكون ولا وء فقال للذى يعتقه.

٤١ - عنه أنه عليه السلام قال في العبد يكون بين رجلين يعتقانه جيعا قال
الولاء بينهما.

٤٢ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا أعتق الرجل عبدا
سائبة فللعبد أن يوالى من شاء فإن رضي من والاه بولاته إياه كان له تراثه
و عليه عقل خطته.

المراجع:

(١) الكافي: ١٩٧/٦ - ١٩٩

(٢) الفقيه: ١٣٣/٣، الى ١٣٦

(٣) التهذيب: ٢٣٦/٨ - ٢٤٩، الى ٢٥٧

(٤) دعائم الإسلام: ٣١٨/٢

١٧- باب النوادر

١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استعملتم ما ملكت أيمانكم في شيء يشق عليهم فاعملوا معهم فيه قال وإن أبي كان يأمرهم فيقول كما أنتم فيأتي فينظر فإن كان تقليلاً قال باسم الله ثم عمل معهم وإن كان خفيفاً تتحلى بهم.

٢- عنه عن فضالة عن أبى عثمان عن زياد بن أبي رجاء عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي سخنل عن سليمان قال بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قصد له رجل فقال يا رسول الله يا ملك الملوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتلي بك و بليت به لينظر الله عز وجل كيف تشكر و ينظر كيف يصبر.

٣- عنه عن فضالة عن أبى عثمان عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني فهد وهو يضرب عبداً له و العبد يقول أعوذ بالله فلم يقلع الرجل عنه فلما أبصر العبد برسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعوذ بمحمد فأقلع الرجل عنه الضرب.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغىظ بالله فلا تعذبه و يتغىظ بمحمد فتعذبه و الله أحق أن يغار عائذه من محمد فقال الرجل هو حر لوجه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الذي بعثني بالحق نبياً لو لم تفعل لواقع وجهك حر النار.

- ٤- الصدوق: روى حماد عن الحلبـي عنه ظـيلاً أنه قال في الرجل يقول إن مت فعـبدي حر و على الرجل دين قال إن توفي و عليه دين قد أحاط بـشـمن العـبد بـيع العـبد و إن لم يكن أحاط بـشـمن العـبد استـسعـي العـبد في قضاـء دـين مـولاـه و هو حر به إذا أوفـاه.
- ٥- عنه روى محمد بن مروان عنه ظـيلاً أنه قال إن أبي ظـيلاً ترك ستـين مـملوـكاً و أوصـى بـعـتق ثـلـثـةـمـ فـأـقـرـعـتـ بـشـمـنـهـ فـأـخـرـجـتـ عـشـرـينـ فـأـعـتـقـهـمـ.
- ٦- عنه روى سعيد بن يسار عن أبي عبد الله ظـيلاً قال لا بـأـسـ بـأـنـ يـعـتـقـ ولـدـ الزـنـاـ.
- ٧- عنه روى عنـبـسـةـ بنـ مـصـعـبـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـيلاًـ قالـ قـلـتـ لـهـ جـارـيـةـ لـيـ زـنـتـ أـبـيـعـ وـلـدـهـ قـالـ نـعـمـ قـلـتـ أـحـجـ بـشـمـنـهـ قـالـ نـعـمـ.
- ٨- عنه روى حماد عن الحلبـي قال سـئـلـ أبوـ عـبـدـ اللهـ ظـيلاًـ عنـ وـلـدـ الزـنـاـ أـيـشـتـرـىـ أـوـ بـيـاعـ أـوـ يـسـتـخـدـمـ قـالـ نـعـمـ إـلـاـ جـارـيـةـ لـقـيـطـةـ فـإـنـهاـ لـتـشـتـرـىـ.
- ٩- عنه روى حماد بن عيسـىـ عنـ حـرـيزـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـيلاًـ قالـ المـبـوذـ حـرـ إـنـ شـاءـ جـعـلـ وـلـاءـهـ لـلـذـينـ رـبـوـهـ وـإـنـ شـاءـ لـغـيرـهـ.
- ١٠- عنه في رواية المشـنىـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـيلاًـ قالـ إـنـ طـلـبـ الـذـيـ رـبـاهـ بـنـفـقـتـهـ وـكـانـ مـوسـراـ رـدـ عـلـيـهـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ مـوسـراـ كـانـ مـاـ أـنـفـقـ صـدـقةـ.
- ١١- عنه روى محمد بن عيسـىـ العـبـيدـيـ عنـ الفـضـلـ بـنـ الـمـبارـكـ الـبـصـريـ عنـ أـبـيـهـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـيلاًـ قالـ قـلـتـ لـهـ جـعـلـتـ فـدـاكـ الرـجـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ عـتـقـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ فـلـاـ يـجـدـهـاـ كـيفـ يـصـنـعـ فـقـالـ عـلـيـكـمـ بـالـأـطـفالـ فـأـعـتـقـوـهـمـ فـإـنـ خـرـجـتـ مـؤـمـنـةـ فـذـاكـ وـإـنـ لمـ تـخـرـجـ مـؤـمـنـةـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ

شيء.

١٢ - عنه روى معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله ع عليا قال سأله عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثنه ليعتق فقال له العبد فيها بينها لك على كذا وكذا أله أن يأخذه منه قال يأخذه منه عفوا ويسأله إيه في عفو فإن أبي فليدعه.

١٣ - عنه حدثنا محمد بن موسى بن المตوك قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله ع عليا عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه و يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء و ليس علي من جريرتك شيء قال و يشهد شاهدين.

١٤ - الطوسي عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبـي عن أبي عبد الله ع عليا قال سأله عن المرأة المتعوهـةـ الـذاـهـبـةـ العـقـلـ أـيـجـوزـ بـيعـهـاـ وـ صـدـقـتـهـاـ قال لا وـ عن طلاقـ السـكـرانـ وـ عـتـقـهـ قال لا يجوزـ.

١٥ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماحة عن ابن رياط و الحسين ابن هاشم و صفوان جمـعاـ عن ابن مـسـكـانـ عنـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ عليـاـ قال: لا يجوز عتق السـكـرانـ.

١٦ - عنه عن محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله ع عليا قال لا بأس بأن يعتق ولد الزنى.

١٧ - عنه عن محمد عن أحمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن ابن مـسـكـانـ عنـ الـحـلـبـيـ قالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ عليـاـ الرـقـبةـ تـعـقـ منـ الـمـسـطـعـفـينـ

قال نعم.

- ١٨ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً قال لا.
- ١٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمي المملوك فلا رق عليه و العبد إذا جذم فلا رق عليه.
- ٢٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عمي المملوك فقد أعتق.
- ٢١ - عنه عن الحسن بن محبوب عن ابن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه و هو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد.
- ٢٢ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جمعاً قال يقع بينهم و يعتق الذي قرع.
- ٢٣ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن إسحاق بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القسي عن الحسن الصيقيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة قال إنما كان نيته على واحد فليختر أيمهم شاء فليعتقه.
- ٢٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعتق ولد الزنى.
- ٢٥ - عنه عن علي بن النعيم عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار

عن عنبرة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت أبيع ولدتها قال نعم قلت أحج بثمنه قال نعم.

٢٦ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزفـن يشتري أو يباع أو يستخدم قال نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشتري.

٢٧ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الجازـي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي و ترك جارية له أعتق ثلثـها فتزوجـها الوصـي قبل أن يـقسم شيئاً من المـيراث أنها تقوم و تستـسعـي هي وزوجـها في بـقـيـة ثـلـثـها بـعـد ما تـقوم فـا أـصـابـ المرأةـ من عـتـقـ أو رـقـ جـرـى عـلـىـ ولـدـهـ.

٢٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن عدة من أصحابـنا عن عليـ بنـ أـسـبـاطـ عنـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ زـارـةـ عنـ بعضـ آلـ أـعـينـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ منـ كـانـ مـؤـمـناـ فـقـدـ عـتـقـ بـعـدـ سـبـعـ سـنـينـ أـعـتـقـهـ صـاحـبـهـ أـمـ لـمـ يـعـتـقـهـ وـ لـاـ تـحـلـ خـدـمـةـ مـنـ كـانـ مـؤـمـناـ بـعـدـ سـبـعـ سـنـينـ.

٢٩ - عنه عن إبراهـيمـ الكرـخيـ قالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ إنـ هـشـامـ بنـ أـذـيـنةـ سـأـلـنـيـ أـسـأـلـكـ عنـ رـجـلـ جـعـلـ لـعـبـدـهـ العـتـقـ إـنـ حدـثـ بـسـيـدـهـ حدـثـ فـاتـ السـيـدـ وـ عـلـيـهـ تـحـرـيرـ رـقـبـةـ وـاجـبـةـ فيـ كـفـارـةـ أـيـجزـيـ عنـ المـيـتـ عـتـقـ الـعـبـدـ الـذـيـ كـانـ السـيـدـ جـعـلـ لـهـ العـتـقـ بـعـدـ مـوـتـهـ فيـ تـحـرـيرـ رـقـبـةـ الـتـيـ كـانـتـ عـلـىـ المـيـتـ فـقـالـ لـاـ.

٣٠ - عنه عن محمدـ بنـ يـعقوـبـ عنـ محمدـ بنـ يـحيـىـ عنـ أـحـمدـ بنـ محمدـ وـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ عنـ أـبـيهـ جـمـيعـاـ عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ عنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ سـئـلـ وـ أـنـاـ حـاضـرـ عنـ رـجـلـ باـعـ مـنـ رـجـلـ جـارـيةـ بـكـراـ إـلـىـ

سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد و تزوجها و جعل عتقها مهرها ثم
مات بعد ذلك بشهرين

فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان للذى اشتراها إلى سنة مال أو عقدة
تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه و تزويجه جائزًا قال و
إن لم يكن للذى اشتراها فأعتقها و تزوجها مال و لا عقدة يوم مات تحيط
بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عتقه و نكاحه باطل لأنه أعتق ما
لا يملك و أرى أنها رق مولاهما الأول قيل له فإن كانت علقت من الذي
أعتقها و تزوجها ما حال ما في بطنها قال مع أنه كهيئةها.

٣١ - عنه عن فضالة عن أبيه عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن أبي ترك ستين مملوكاً وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم
فأخرجت عشرين فأعتقتهم.

٣٢ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد و محمد
بن الوليد عن أبيه عن عثمان الأحرى عن الفضل قال سألت أبي عبد الله عليه السلام
عن رجل حر أقر أنه عبد قال يؤخذ بما أقر به.

٣٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيه عن رجل عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً و لا يملك أخيه.

٣٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن أسد بن أبي العلاء
عن أبي حمزة الشامي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها
قال كل أحد إلا خمسة أبوها و أمها و ابنها و ابنتها و زوجها.

٣٥ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن عثمان بن عيسى عن سعادة بن مهران قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن
رجل يملك ذا رحم هل يحل له أن يبيعه أو يستعبده قال لا يصلح له أن

يبيعه و هو مولاه و أخوه فإن مات ورثه دون ولده و ليس له أن يبيعه و لا يستعبده.

٣٦ - عنه عن الحسن بن محبوب عن العلامة الفضيل بن يسار قال
قال لي عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدخل به على أبي عبد الله عليه السلام قال يا
هذا من هذا السندي قال الرجل عارف وأعتقه فلان فقال أبو عبد الله عليه السلام
ليت إني كنت أعتقه فقال السندي لأبي عبد الله عليه السلام إني قلت لمولاي يعني
بسبعمائة درهم و أنا أعطيك ثلاثة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان
يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس
عليك شيء.

٣٧ - عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن
منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل هلك و ترك غلاماً مملوكاً فشهد
بعض ورثته أنه حر قال إن كان الشاهد مريضاً جازت شهادته و يستسعي
العبد فيما كان لغيره من الورثة.

٣٨ - في البخار عن العياشي عن معمر بن يحيى قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يظاهر امرأته يجوز عتق المولود في الكفار ف قال كل
العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإن الله يقول: «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ» يعني مقرة وقد بلغت الحنث.

٣٩ - أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا شهد بعض
الورثة أن الموروث أعتق عبداً من عبيده لم يضمن الشاهد و جازت
شهادته في نصيبه.

٤٠ - عنه أنه عليه السلام قال من كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به فليس
شيء حتى ينطق.

٤١ - عنه أنه ~~عليه~~ قال من أعتق عبده على مال شرطه عليه فذلك جائز.

٤٢ - عنه أنه ~~عليه~~ قال تعتق المرأة و تفعل في مالها ما شاءت دون زوجها و غيره و ليس لزوجها من مالها إلا ما طابت به نفسها.

٤٣ - عنه أنه ~~عليه~~ قال من أعتق حملاً ل المملوكة أو قال لها ما ولدت أو أول ولد ولدته فهو حر فذلك جائز و لو ولدت توأمين عتقاً جمِيعاً.

٤٤ - عنه أنه ~~عليه~~ قال من أعتق أمته و استثنى ما في بطنه فليس الاستثناء بشيء و تعتق و ما ولدت فهو حر.

٤٥ - عنه أنه ~~عليه~~ قال عتق الآخرين جائز إذا علم أو كان يحسن

المخط



مركز توثيق و دراسة الأئمة

المتابع:

(١) الزهد: ٤٤،

(٢) الفقيه: ١١٩/٣ - ١٤٤ - ١٤٥،

(٣) معانى الاخبار: ٢٤١،

(٤) التهذيب: ٢١٧/٨، إلى ٢٤٦،

(٥) البحار: ١٩٨/١٠٤،

(٦) دعائم الإسلام: ٣٠٨/٢.

كتاب الصيد و الذباحة

١- باب الصيد بالسلاح

١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير قال سئل أبو عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها في الفد أياكل منه فقال إن علم أن رميته هي التي قتلتني فليأكل من ذلك إذا كان قد سمي.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لأبي عبد الله ع أرمي سهمي ولا أدرى أسميت أم لم أسم فقال كل لا بأس قال قلت أرمي و يغيب عني فأجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وإن كان قد أكل منه فلا تأكل منه.

٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي قال سأـلت أبا عبد الله عـ عن الصيد يضرـبهـ الرجل بالسيـف أو يطـعنـهـ بالرمحـ أو يرمـيهـ بـسـهمـ فـقتـلهـ وـقدـ سـمـيـ حـينـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقاـلـ كـلـ لـاـ

بأس به.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أياً كلها قال إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلت فليأكل.

٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السهم و ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك أو لم يغب عنك.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يرمي الصيد و هو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله قال فإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فات فلا تأكله.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن رجل رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرمي الصيد بشيء هو أكبر منه.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرخ المعارض من الصيد فقال إن لم يكن له نيل غير المعارض و ذكر اسم الله عز و جل عليه فليأكل ما قتل قلت وإن كان له نيل غيره قال لا.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت بالعارض فخرق فكل و إن لم يخرق و اعتراض

فلا تأكل.

١٠ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسakan عن الخلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بهم فيصيبه معتراضاً فيقتله وقد كان سمي حين رمي ولم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رأه فليأكل.

١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الصيد يصيبه السهم معتراضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمي حين رمي قال يأكله إذا أصابه وهو يراه وعن صيد المعارض فقال إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمي حين رمي فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا.

١٢ - الصدوق : روى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أياكل منها قال إن كان يعلم أن رميته هي قتلته فليأكل و ذلك إذا كان قد سمي.

١٣ - عنه روى أبان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمي بهم فلا أدرى أسميت أم لم أسم ف قال كل ولا بأس فقلت أرمي فيغيب عني فأجد سهماً فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وإن أكل منه فلا تأكل منه.

١٤ - عنه سأله محمد بن علي الخلبي عن الصيد يضرره الرجل بالسيف أو يطعنه برمحه أو يرميه به فقتلته وقد سمي حين فعل ذلك قال كله فلا بأس به.

- ١٥ - عنه روى ابن مسكان عن الحلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معتراضاً فيقتله وقد سمي عليه حين رمي و لم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي أصابه هو قتله فإذا رأه فليأكله.
- ١٦ - عنه في رواية حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعارض من الصيد فقال إن لم يكن له نبل غير المعارض و ذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وإن كان له نبل غيره فلا.
- ١٧ - الطوسي عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل فيصيبه معتراضاً فيقتله وقد سمي حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإن رأه فليأكله.
- ١٨ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضرره الرجل بالسيف أو يطعنه برج أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمي حين فعل ذلك قال كله لا بأس به.
- ١٩ - عنه عن القاسم وفضالة عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمي بسهم فلا أدرى سميته أم لم أسم فقال كل لا بأس قال قلت أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فإن أكل منه فلا تأكل منه.
- ٢٠ - عنه عن حماد بن عيسى عن حرير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أتوكل فقال إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلتنه فليأكله و ذلك إذا كان قد سمي.
- ٢١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم و ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل يغيب عنك أو لم يغب عنك.

٢٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله وإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فلا تأكله.

٢٣ - عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ترمي الصيد بشيء هو أكبر منه.

٢٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وإن لم يخرق و اعترض فلا تأكل.

٢٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عما صرخ المعارض من الصيد فقال إن لم يكن له نبل غير المعارض و ذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل وإن كانت له نبل غيره فلا.

٢٦ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه بمديدة وقد سمي حين رمى فقال يأكله إذا أصابه و هو يراه و عن صيد المعارض قال إن لم يكن له نبل غيره و سمي حين رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا.

٢٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل

عن رجل رمى صيدا و هو على جبل أو حائط فيخرب فيه السهم فيموت
فقال كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه.

٢٨ - عنه عن المحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل سمي و رمى صيدا فأخطأ وأصاب صيدا آخر قال
يأكل منه.

٢٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن
الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيدا و هو على جبل
أو حائط فيخرب فيه السهم فيموت فقال كل منه وإن وقع في الماء من
رميتك فمات فلا تأكل منه.

٣٠ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن جعفر
ابن محمد عليه السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فأقتل فقال إذا قطعته
جدلين فارم بأصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلها.

٣١ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى أبانه أياكله قال نعم يأكل مما
يلى الرأس و يدع الذنب.

٣٢ - أبوحنيفة المغربي : قال الله عز و جل : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَيِّءُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» الآية -

روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا ضرب الرجل الصيد
بالسيف أو طعنه بالرمح أو رماه بالسهم فقتله وقد سمي الله عز و جل حين
فعل ذلك فلا يأس بأكله وقال عليه السلام في الرجل يرمي الصيد فيقصر عنه
فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم يعني يضربونه بسيوفهم من قبل أخذذه قال

حلال أكله و سئل عليه السلام عن حمار وحشى ابتدره القوم بأسيافهم وقد سموه وقطعوه بينهم قال ذكارة وحية و لحم حلال.

٣٣- عنه أنه قال عليه السلام في الرجل يرمي الصيد فيتهاجمل والسميم فيه أو الرمح أو يتحامل من شدة الضرب ثم يغيب عنه ثم يجده من غد ميتا و فيه سهمه أو يكون ضربه أو أصابه بسميم في مقتل علم أنه مات من فعله لا من فعل غيره فحلال أكله.

٣٤- عنه عن علي و أبي عبد الله عليهم السلام أنها قالا في الصيد يضر به الصائد فيتهاجمل و يقع في ماء أو في نار أو في بئر أو يتربى من موضع عال فيموت قالا فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته.



المراجع:

- (١) الكافي: ٢١٥، الى ٢١٠/٦
 (٢) الفقيه: ٣٢٠، الى ٣١٦/٣
 (٣) التهذيب: ٣٣/٩، الى ٣٨ - ٥٢ - ٧٧
 (٤) دعائم الاسلام: ١٧١/٢ - ١٧٢

٢- باب الصقور و الباز

١- الحميري القمي عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن صيد الكلاب و البزا و الرمي فقال أما ما صاد الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكله وإن كان قد قتله وأكل منه فقال في الذي يرمي بالسيف والحجر و النشاب و المعارض لا يأكل إلا ما ذكي منه وكل ما صاد البازي و الصقرة و غيرهما من الطير لا تؤكل إلا ما ذكي منه.

٢- الكليني أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي عليه السلام يفتى و كان يتقى و نحن نخاف في صيد البزا و الصقور و أما الآن فإننا لا نخاف و لا نخجل صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب علي عليه السلام أن الله عز و جل يقول: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّينَ» في الكلاب.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أرسلت بازا أو صقرا أو عقاها فلا تأكل حتى تدركه فتذكيره وإن قتل فلا تأكل.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه و صقره فقال أما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك

ذكاته وأما الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله عليه أكل الكلب منه ألم يأكل.

٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه أو كلبه فأخذ صيدا و أكل منه آكل من فضلها فقال لا ما قتل البازي فلا تأكل منه إلا أن تذبحه.

٦- عنه عن أبيان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميرا عن ابن حبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقارب فقال إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن أبيان بن تغلب قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يفتى في زمان بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال و كان يقتيم و أنا لا أتقيم و هو حرام ما قتل.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن صيد البازي إذا صاد و قتل و أكل منه آكل من فضله أم لا فقال أما ما أكلت الطير فلا تأكل إلا أن تذكية.

١٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال

عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاء وعن صيدها فقال كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب تتحرك وقال عليه السلام ليست الصقور والبزاء في القرآن.

١١- الصدوق روى المفضل بن صالح، عن أبيان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يفتقي في زمن بني أمية أن ما قتل الباذ و الصقر فهو حلال و كان يتقىهم و أنا لا أتقىهم و هو حرام ما قتل الباذ و الصقر.

١٢- عنه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن أرسلت بازا أو صقرا أو عقاها فقتل فلا تأكل حتى تذكى.

١٣- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه فأخذ صيدا وأكل منه فأكل من فضله فقال ما قتل الباذى فلا تأكل منه إلا أن تذبحه.

١٤- عنه عن القاسم عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن صيد الباذى و الصقر قال لا تأكل ما قتل الباذى و الصقر و لا تأكل ما قتل سباع الطير.

١٥- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة المذاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الباذى و الصقر و العقاب فقال إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه.

١٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن أبيان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يفتقي

في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال و كان يقتيمه وأنا لا أنتهي و هو حرام ما قتل.

١٧ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي قال قال أبو عبد الله عليه السلام أبـي عليـلـيـفـتـيـ و كـنـاـ نـفـتـيـ و نـحـنـ نـخـافـ فيـ صـيـدـ الـبـزـةـ وـ الصـقـورـ فـأـمـاـ الـآنـ فـإـنـاـ لـاـ نـخـافـ وـ لـاـ يـحـلـ صـيـدـهـ إـلـاـ أـنـ تـدـرـكـ ذـكـاتـهـ وـ إـنـهـ لـيـ كـتـابـ اللهـ إـنـ اللهـ قـالـ إـلـاـ «ـمـاـ عـلـمـتـمـ مـنـ الـجـوـارـحـ مـكـلـيـنـ»ـ فـسـمـىـ الـكـلـابـ.

١٨ - عنه عن الحسن بن علي بن فضـالـ عنـ المـفـضـلـ بـنـ صـالـحـ عنـ ليـثـ الـمـرـادـيـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـيـلـيـ عنـ الصـقـورـ وـ الـبـزـةـ وـ عنـ صـيـدـهـ فـقـالـ كـلـ مـاـ لـمـ يـقـتـلـنـ إـذـاـ أـدـرـكـتـ ذـكـاتـهـ وـ آخـرـ الـذـكـاـةـ إـذـاـ كـانـتـ الـعـيـنـ تـطـرـفـ وـ الـرـجـلـ تـرـكـضـ وـ الـذـنـبـ يـتـحـرـكـ وـ قـالـ لـيـسـتـ الصـقـورـ وـ الـبـزـةـ فـيـ الـقـرـآنـ.

١٩ - ابوحنـيفـةـ الـمـغـرـبـيـ رـوـيـنـاـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـلـيـلـيـ أـنـهـ قـالـ الصـقـورـ وـ الـبـزـةـ مـنـ الـجـوـارـحـ

المـنـابـعـ:

(١) قـربـ الـاسـنـادـ: ٣٩ـ

(٢) الكـافـيـ: ٢٠٧/٦ـ

(٣) الفـقـيـهـ: ٣٢٠/٣ـ

(٤) التـهـذـيبـ: ٣١/٩ـ إـلـىـ ٣٣ـ

(٥) دـعـائـمـ الـاسـلامـ: ١٧٠/٢ـ

٣- باب الصيد بالحجر و الحبالة

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الخلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عما قتل الحجر و البندق أَيُؤْكِل منه قال لا.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عما قتل الحجر و البندق أَيُؤْكِل منه قال لا.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عما قتل الحجر و البندق أَيُؤْكِل منه قال لا.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه كره الملاعق.
- ٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل أَفِي أَكْل منه قال لا تأكل.
- ٦- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت و ما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه.

- ٧- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت و ما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه.
- ٨- عنه عن أبيان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ما أخذت الحبالة فانتقطع منه شيء أو مات فهو ميتة.
- ٩- الصدوق: روى أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليهما السلام ما أخذت الحبالة و قطعت منه فهو ميتة و ما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه.
- ١٠- عنه روى حماد بن عثمان عن الحلباني و حماد بن عيسى عن حرير عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عن قتل الحجر و البندق أَيُؤْكِل فـقال لا.
- ١١- عنه روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجده حديدة.
- ١٢- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يرمي بالبندق و الحجر فيقتل فقال لا يأكل.
- ١٣- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه كره الجلاهق.
- ١٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حرير عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عن قتل البندق و الحجر أَيُؤْكِل منه فـقال لا.
- ١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن

سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل البندق والحجر
أيؤكل منه فقال لا.

١٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن قتل الحجر
والبندق أيؤكل منه فقال لا.

١٧ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد
الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من
سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه.

١٨ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة
فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه.

المنابع:

(١) الكافي: ٢١٣/٦ - ٢١٤،

(٢) الفقيه: ٣١٦/٣ - ٣١٨ - ٣٢٦،

(٣) التهذيب: ٣٦/٩ - ٣٧،

٤- باب صيد الكلب و الفهد

- ١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد بن عيسى جمیعاً عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في كتاب علي عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ مَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» قال هي الكلاب.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد أكل منه قال لا بأس بما أكل و هو لك حلال.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن سالم و علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى إذا سرحة فقال يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذakah وإن وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه، فقللت فالفهد قال إذا أدركت ذاته فكل و إلا فلا قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لي ليس شيء مكلب إلا الكلب.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جمیل بن دراج قال حدثني حکم بن حکیم الصیرفی قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله فقال لا بأس بأكله قال قلت فإنهم يقولون إنه إذا قتله وأكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله فقال كل أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكها؟ قال قلت نعم قال فإن السبع جاء بعد ما ذكها فأكل منها بعضها أؤكل البقية قلت نعم قال فإذا أجبوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكى ذلك وأكل منها لم تأكلوا وإذا ذكها هذا وأكل أكلتم.

٥- عنه عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل قال كل وإن أكل.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها أيدعه حتى يقتله و يأكل منه قال لا بأس قال الله عز و جل: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» و لا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الخضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزة و الصقور و الكلب و الفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتهم إلا الكلب المكلب قلت فإن قتله قال كل لأن الله عز و جل يقول: «وَ مَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ.. فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

- ٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكلب الكردية إذا علمت فهني بمنزلة السلوقية.
- ٩- عنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم قد أكل من صيده قال كل منه.
- ١٠- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه آكل من فضله فقال كل مما قتل الكلب إذا سميت عليه فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا وكل فضله.
- ١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب إن أرسله الرجل وسمى فليأكل مما أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل ما يبقى وإن كان غير معلم يعلمه في ساعته ثم يرسله فإذا أكل منه فإنه معلم فاما خلاف الكلب مما يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل يقول مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل إلا أن تدرك ذكاته.
- ١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنه سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه آكل فضلها أم لا فقال عليه السلام أما ما قاتلته الطير فلا تأكله إلا أن تذكريه وأما ما قاتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عز وجل عليه فكل وإن أكل منه.
- ١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أياكل منه فقال لا و قال عليه السلام إذا صاد وقد سمي فليأكل وإن صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الموارح مكثبين.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرسل الكلب وأسمى عليه فيصيده وليس معنـي ما أذكيـه به قال دعـه حتى يقتـله وكـلـ.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أرسل الرجل كلبه و نسي أن يسمـي فهو بـنزلـة من ذـبـح و نـسـيـ أن يـسمـيـ و كذلك إذا رـمـيـ بالـسـهمـ و نـسـيـ أن يـسمـيـ.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سعوا عليها فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا فاشتركن جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه لأنك لا تدرى أخذه معلم أم لا.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المحسني يأخذـهـ الرـجـلـ الـمـسـلـمـ فـيـسـمـيـ حـينـ يـرـسـلـهـ أـيـاـكـلـ مـاـ أـمـسـكـ عـلـيـهـ قـالـ نـعـمـ لـأـنـهـ مـكـلـبـ قدـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أستعير كلب المحوسي فأصيده به فقال عليه السلام لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فتعلمه.

١٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلب المحوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله و كذلك البازي و كلاب أهل الذمة و براتهم حلال للMuslimين أن يأكلوا صيدها.

٢٠ - الصدوق: روى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب إن أرسله صاحبه و سمي فليأكل كل ما أمسك عليه وإن قتل و إن أكل فكل ما يبقى وإن كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم فأماما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والضchor وأشباهه فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل إلا أن تدرك ذكاته.

٢١ - عنه في خبر آخر قال الصادق عليه السلام كل ما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثيه كل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة.

٢٢ - عنه روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن كلب المحوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أياً كُل ما أمسك عليه قال نعم لأنه مكلب و ذكر اسم الله عليه.

٢٣ - عنه روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فادركه صاحبه وقد قتله أياً كُل منه فقال لا إذا صاده وقد سمي فليأكل وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين.

- ٤٢ - عنه روى موسى بن بكر عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أرسل الرجل كلبه و نسي أن يسمى فهو عذله من قد ذبح و نسي أن يسمى و كذلك إذا رمى و نسي أن يسمى.
- ٤٣ - عنه قال عليه السلام إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه.
- ٤٤ - الطوسي عن ابن أبي عمر عن حماد عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إلا «ما علمنتم من المjawارح مكليين» فهي الكلاب.
- ٤٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل ثم قال قلت إنهم يقولون إنه إذا قتله وأكل منه فإما أمسك على نفسه فلا تأكله قال أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في الشاة ذبحها رجل أذكاها قال قلت نعم قال قل فإن السبع جاء بعد ما ذكي فأكل بعضها يؤكل البقية فإذا أجبابوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكي هذا وأكل منها لم تأكلوا وإذا ذكي هذا وأكل أكلتم.
- ٤٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد عن يونس ابن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل قال كل وإن أكل.
- ٤٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين

فيذكىء بها أيدعه حتى يقتله و يأكل منه قال لا يأس قال الله تعالى: «فَكُلُوا
مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» و لا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد.

٣٠ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الربا و الصقور و الكلب و الفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكىء إلا الكلب قلت إن قتله قال كل فإن الله تعالى يقول: «وَ مَا عَلَفْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ
مُكَلِّبِينَ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٣١ - عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الأشلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد أكل من صيده قال كل منه.

٣٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبىان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه أأكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب إذا سميت فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا وكل من فضله.

٣٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب أرسله و سمى فليأكل مما أمسك عليه وإن قتل وإن أكل كل ما بقي وإن كان غير معلم فعلمته ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم فاما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود و الصقور و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله سبحانه قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذى يؤكل إلا أن تدرك ذكاته.

٣٤ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن حماد عن المخليبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الباز و الكلب إذا صاد فقتل صيده وأكل منه أأكل فضلها أم لا فقال ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكيره وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه.

٣٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أياكل منه فقال لا و قال إذا صاد وقد سمي فليأكل وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا : «مَا عَلِمْتُ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ».

٣٦ - عنه عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرسل الكلب فأسمى فيصيده وليس معني ما أذكيه قال دعه حتى يقتله وكل.

٣٧ - عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أرسل كلبه و نسي أن يسمى فهو منزلة من ذبح و نسي أن يسمى وكذلك إذا رمى بالسهم و نسي أن يسمى.

٣٨ - عنه عن أحمد بن حمزة عن محسن بن أحمد عن يونس عن أبي بصير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز أن يسمى إلا الذي أرسل الكلب.

٣٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له

صاحبها فاشتركت جميعاً في الصيد فقال لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا.

٤٠ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة المخزاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي إذا سرحة قال يأكل مما أمسك عليه وإن أدركه قد قتله وإن وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه قلت فالفهد قال إن أدركت ذكاته فكل قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب إلا الكلب.

٤١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد المکاري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل إلى الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وإن أكل منه.

٤٢ - عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده وقد أكل منه فقال لا بأس إنما أكل وهو لك حلال.

٤٣ - عنه عن صفوان عن ابن مسakan عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال وسائله عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنا أكل بقيته قال نعم.

٤٤ - عنه عن فضالة بن أبى يموم عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل كله فقلت أكل منه فقال إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه.

٤٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصبت كلباً معليناً أو فهداً بعد أن تسمى بكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل وإن أدركت صيده

- فكان في يدك حيًا فذكه فإن عجل عليك فات قبل أن تذكيه فكل.
- ٤٦ - عنه روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى عَنْ دَرْسَتْ عَنْ أَبِي هَانَةَ بْنِ عَمَّانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَنْ صَيَّدَ الْكَلْبَ مَا لَمْ يَغْبُ عَنْكَ فَإِذَا تَغْبَيْتَ عَنْكَ فَدَعْهُ فَأَمَّا الْبَازُ وَالصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِمَا مَا لَمْ تَدْرِكْ ذَكَارَهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَارَهُ فَكُلْ.
- ٤٧ - عنه عن المُحَسِّنِ بْنِ سَعْيَدٍ عَنِ النَّضَرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَلْبِ الْمَجَوسِ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيُسَمِّيُّهُ حِينَ يَرْسُلُهُ أَيْأَكُلُ مَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مَكْلُوبٌ وَقَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.
- ٤٨ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ سَيفِ ابْنِ عَمِيرَةِ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَابَةٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ كَلْبٌ مَجَوْسٌ أَسْتَعِيرُهُ أَفَأَصِيدُ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونْ عِلْمَهُ مُسْلِمٌ.
- ٤٩ - عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ كَلْبٌ مَجَوْسٌ لَا تَأْكُلُ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذُهُ الْمُسْلِمُ فَيَعْلَمُهُ فَيَرْسُلُهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِيُّ وَكَلَابُ أَهْلِ الذَّمَةِ وَبِزَارِتِهِمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.
- ٥٠ - عنه عن البرقيِّ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يُصَيَّدُ، قَالَ: سُحْتٌ، فَامَّا الصَّيْوَدُ فَلَا بَأْسَ.
- ٥١ - عنه عن أَحْمَدَ عَنْ أَبِي فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ عَنْ لَيْثٍ قَالَ سَأَلْتُ

أبا عبد الله عٰلیه السلام عن الكلب الصيد بباع فقال نعم و يؤكل ثنه.

٥٢ - أبو حنيفة المغربي عن الصادق عٰلیه السلام أنه قال ما أمسكت الكلاب المعلمة أكل و إن قتلتها و ما قتلتة الكلاب غير المعلمة فلا يؤكل يعني يؤكل إذا سمي الله حين إرساله و لا يأس بأكله إن نسيت التسمية.

٥٣ - عنه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عٰلیه السلام أنها رخصا في أكل ما أمسكه الكلب المعلم و إن قتله و أكل منه ولم يرخصا فيها أكل منه الطير.

٥٤ - عنه عن جعفر بن محمد عٰلیه السلام أنه قال: الفهد المعلم كالكلب و يؤكل ما أمسك.

٥٥ - عنه عن جعفر بن محمد عٰلیه السلام أنه قال: الكلاب كلها بمنزلة واحدة إذا علمت، الكردي منها والسلوقي.

٥٦ - عنه عن جعفر بن محمد عٰلیه السلام أنه قال: في الصيد من أرسل كلبا فلم يسم فلا يأكل.

٥٧ - عنه عن جعفر بن محمد عٰلیه السلام أنه قال: في الصيد يأخذ الكلب، فيدركه الرجل حيا، قال: كل، لقول الله عز وجل: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ».

المنابع:

(١) الكافي: ٢٠٢/٦، ٢٠٦، ٢٠٨ - ٢٠٩،

(٢) الفقيه: ٣١٦/٣ - ٣٢٦

(٣) التهذيب: ٢٢/٩، الى ٣٠ - ٨٠

(٤) دعائم الاسلام: ١٦٩/٢ - ١٧٠

٥- باب صيد الليل

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن
ابن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليهما
قال قال رسول الله ﷺ لا تأتوا الفراغ في أعشاشها ولا الطير في منامه
حتى يصبح فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه فلا
تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراغ في عشه حتى يريش ويطير
فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليهما أنه
قال نهى رسول الله ﷺ عن إتيان الطير بالليل وقال عليهما إن الليل أمان
هذا.

٦- باب صيد السمك

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن صيد المحيتان وإن لم يسم عليه فقال لا بأس به.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن صيد المحيتان وإن لم يسم عليه فقال لا بأس به إن كان حياً وأن يأخذها.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن سبابة قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد إلى الماء فيموت فيه فقال لا تأكله.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتوكلاً قال لا.
- ٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الجوسي للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون وكذلك اليهودي فقال لا بأس إنما صيد المحيتان أخذها.
- ٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام

- ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوسي فقال إن عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي.
- ٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمكة إذا أدركها الرجل وهي تضطرب و تضرب بيديها ويتحرك ذنبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها.
- ٨ - عنه عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المحوسي قال لا بأس به إذا أعطوكها حيا والسمك أيضا و إلا فلا تخز شهادتهم إلا أن تشهده أنت.
- ٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد المحوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه قال و سأله عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان فيما و ببعضها فيها فقال لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها.
- ١٠ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المحوسي.
- ١١ - عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال يؤكلان جميعا.
- ١٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد

عن أحمد بن المبارك عن صالح بن أبيين عن الوشاء عن أبى يوب بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها و هي حية تضطرب فأكلها فقال عليه السلام إن كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وإن كانت لم تسلخ فكلها.

١٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة و كان عليه السلام يرمي بالسمكين يوم الجمعة فينههم عن أن يتصدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة.

١٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر الطافي و ما يكره الناس منه فقال إنما الطافي من السمك المكرور وهو ما يتغير رائحته.

١٥ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعنة فقال لا بأس بأكله قال قلت له فإنه ليس له قشر فقال لي بلى ولكنها سمكة سيئة المخلق تحتك بكل شيء وإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشرا.

١٦ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لأنه بيت الدم و مضافة الشيطان.

١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام ابن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت إلى ربيتنا يابسة في صرة فدخلت

على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها قشر.

١٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال سأله العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي عليه أشياء محرمة من السمك فلا تقربها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه.

١٩ - عنه عن حنان بن سدير قال أهدى الفيض بن المختار لأبي عبد الله عليه السلام ربيتنا فأدخلها إليه و أنا عنده فنظر إليها وقال هذه لها قشر فأكل منه و نحن نراه.

٢٠ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمذاني عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال إن الله عز وجل مسخ طائفة من بني إسرائيل فأخذ منهم البحر فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك و ما أخذ منهم البر فالقردة والخنازير والویر والورل وما سوى ذلك.

٢١ - الصدوق: قال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس.

٢٢ - عنه روى حماد عن أبي أيوب أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتوكل قال لا.

٢٣ - عنه سأله عبد الرحمن بن سبابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكل لأنه مات في الذي فيه حياته.

٢٤ - عنه روى أبان عن زراره قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطررت حتى ماتت أكلها قال نعم.

- ٢٥- عنه سأله أبو الصباح الكناني أبا عبد الله عليهما السلام عن الحيتان يصيدها المحوس قال لا بأس بها إنما صيد الحيتان أخذها.
- ٢٦- عنه في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا بأس بكوامين المحوس ولا بأس بصيدهم السمك.
- ٢٧- عنه قال: سأله عليهما السلام عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيما وصلت بعضها فيها قال لا بأس.
- ٢٨- عنه سأله الحلباني عن صيد الحيتان وإن لم يسم فقال لا بأس به.
- ٢٩- عنه قال الصادق عليهما السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء.
- ٣٠- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة أخرى قال كلها جيعا.
- ٣١- عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت لرجل أصاب سمكة في جوفها سمكة قال توكلان جيعا.
- ٣٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن المبارك عن صالح بن أعين عن الوشاء عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب أكلها قال إن كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وإن لم تكن تسلخت فكلها.
- ٣٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن صيد

الحيتان وإن لم يسم قال لا بأس به.

٣٤- عنه عن علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه قال لا بأس به إن كان حيًا أن تأخذته.

٣٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال سأـلت أبا عبد الله عليهما السلام عن صيد الحيتان وإن لم يـسم فقال لا بـأس به و سـأـلتـه عن صيد المـجوس للـسـمـكـ آـكـلهـ فـقـالـ ماـ كـنـتـ لـآـكـلهـ حـتـىـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ.

٣٦- عنه عن حمـادـ عنـ حـرـيزـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ عـنـ مـجـوـسـيـ يـصـيدـ السـمـكـ أـيـؤـكـلـ مـنـهـ فـقـالـ مـاـ كـنـتـ لـآـكـلهـ حـتـىـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ قـالـ حـمـادـ يـعـنيـ حـتـىـ أـسـمـعـهـ يـسـمـيـ.

٣٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضـالـةـ عنـ أـبـانـ عـنـ عـيـسـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ عـنـ صـيـدـ الـمـجـوـسـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ إـذـاـ أـعـطـوـكـهـ حـيـاـ وـ السـمـكـ أـيـضاـ وـ إـلاـ فـلـاـ تـبـرـزـ شـهـادـتـهـ إـلـاـ أـنـ تـشـهـدـهـ أـنـتـ.

٣٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمـيرـ عنـ حـمـادـ عنـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ صـيـدـ الـمـجـوـسـ حـيـنـ يـضـرـبـونـ بـالـشـبـاكـ وـ يـسـمـونـ بـالـشـرـكـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ بـصـيـدـهـ إـنـاـ صـيـدـ الـحـيـاتـ أـخـذـهـ.

٣٩- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنـانـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـالـسـمـكـ الـذـيـ يـصـيـدـهـ الـمـجـوـسـ.

٤٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير

- قال سألت أبا عبد الله ع عليهما السلام عن صيد المحوس للسمك حين يضررون بالشبك
و لا يسمون أو يهودي ولا يسمى قال لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها.
- ٤١ - عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت أبا عبد الله ع عليهما السلام عن الحيتان الذي يصيدها المحوس فقال إن
عليها علبة كان يقول الحيتان والجراد ذكي.
- ٤٢ - عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال
قلت لأبي عبد الله ع عليهما السلام ما تقول فيها صادت المحوس من الحيتان فقال كان
علي علبة يقول الحيتان والجراد ذكي.
- ٤٣ - عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
أبا عبد الله ع عليهما السلام يقول لا بأس بكوامين المحوس ولا بأس بتصيدهم السمك.
- ٤٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سباتة قال سألت أبا عبد الله ع عليهما السلام عن
السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله
لأنه مات في الذي فيه حياته.
- ٤٥ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن أبي أيوب أنه سأله سأل أبا عبد
الله ع عليهما السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط فأرسلها في الماء فماتت أتوكلا
فقال لا.
- ٤٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعيم عن ابن مسكان
عن عبد المؤمن قال أمرت رجلا يسأل لي أبا عبد الله ع عليهما السلام عن رجل صاد
سمكا وهن أحياه ثم أخرجها بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله
فإنه مات فيها كان فيه حياته.
- ٤٧ - الحميري عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن جعفر

بن محمد أنه سئل عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال إنه نثرة من حوتة البحر ثم قال إن عليا عليه السلام قال إن الجراد و السمك إذا خرج من الماء فهو ذكي والأرض للجراد مصيدة و السمك أيضا قد يكون.

المراجع:

(١) الكافي: ٢١٦/٦، الى ٢٢١،

(٢) الفقيه: ٣٢٣/٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥،

(٣) التهذيب: ٨/٩ - ٩ - ١١،

(٤) قرب الأسناد: ٢٤.



مركز تحقیقات کتب و مخطوطات اسلامی

٧- باب صيد الطير و بيضها

- ١- الكليني عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن جعفر ابن محمد عليهما السلام قال سئل عن بيض طير الماء فقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج على خلقه أحد رأسيه مفروط حنف كل و إلا فلا.
- ٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال عليهما السلام إنه نثرة من حوت في البحر ثم قال إن السمك والجراد إذا خرج من الماء فهو ذكي والأرض للجراد مصيدة ولسمك قد يكون أيضا.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام الجراد ذكي فكله فاما ما هلك في البحر فلا تأكله.
- ٤- عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رواه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا ملك الطير جناحه فهو من أخذه.
- ٥- عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن إسماعيل ابن جابر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو أم حرام من أخذه فقال يا إسماعيل عاف أم غير عاف قال قلت جعلت فداك و ما العافي قال المستوي جناحه المالك جناحيه

يذهب حيث شاء قال هو من أخذه حلال.

٦- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن علي ابن محمد رفعه إلى داود الرقي أو غيره قال بينما نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوج فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحا به الأرض فقال عليه السلام أعملكم أمركم بهذا أم فقيهكم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الستة منها الخطاف و قال إن دورانه في السماء أسفما لما فعل بأهل بيته محمد عليه السلام و تسبيحه قراءة: «الحمد لله رب العالمين» ألا ترون أنه يقول: «وَ لَا الصَّالِحُونَ».

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل ابن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف أو إيدائه في الحرم فقال لا يقتلن فإني كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام فرأني وأنا أوذين فقال لي يا بني لا تقتلن ولا تؤذن فإنهن لا يؤذن شيئاً.

٨- الصدوق: سأله كردين المسمعي أبا عبد الله عليه السلام عن المبارى فقال لوددت أن عندي منه فأكل حتى أمتلئ.

٩- عنه سأله عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن بعض طير الماء فقال: ما كان منه مثل بعض الدجاج يعني على خلقته فكل.

١٠- الطوسي روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتسان الطير بالليل و قال عليه السلام إن الليل أمان لها

١١- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن ابن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ لا تأتوا الفراغ في أعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراغ في عشه حتى يريش فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك.

١٢ - عنه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن زراة عن أبي الخطاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدرى بيض ما هو أبيض ما يكرهه من الطير أو يستحب فقال إن فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها و ما سوى ذلك فدعه.

١٣ - عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأله أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع ما تقول في الخبراء قال إن كانت له قانصة فكل و سأله عن طير الماء فقال مثل ذلك و سأله عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل.

١٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو رأساه قال و ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج و على خلقته إحدى رأسيه مفرط و إلا فلا.

١٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أكون في الأجرام فيختلف علي الطير فما أكل منه قال كل ما دف ولا تأكل ما صاف فقلت إني أويت به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة.

١٦ - عنه عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير و الوحش فقال حرم رسول الله ﷺ

كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت إن الناس يقولون من السبع فقال لي يا سبعة السبع كلها حرام وإن كان سبع لا ناب له فإما قال رسول الله ﷺ هذا تفصيلاً وحرم الله عز وجل ورسوله المسوخ جبيعاً.

فكل الآن من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان وكل ما صاف فهو ذو مخلب وهو حرام و الصيف كما يطير البازى والحدأة والصقر وما أشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال و القانصة و الحوصلة يمتحن بها من الطير ما لم يعرف طيرانه وكل طير مجهول.

١٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله علیه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك.

١٨ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكر عن أبي عبد الله علیه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة.

١٩ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن كردين المسمعي قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الحباري قال لوددت أن عندي منه فاكلا منه حتى أقول.

٢٠ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام جعلت فداك إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البحت وعن أكل الحمام المسرول فقال أبو عبد الله علیه السلام لا بأس بركوب البحت وشرب ألبانها وأكل الحمام المسرول.

٢١- عنه عن ابن فضال عن ابن بكر عن زدراة عن أبي عبد الله ع
قال إذا ملك الطير جناحه فهو لمن أخذه.

المنابع:

- (١) قرب الاستناد: ٢٤
- (٢) الكافي: ٢٢٣ - ٢٢٤ / ٦
- (٣) الفقيه: ٢٢٣ - ٢٢٢ / ٣
- (٤) التهذيب: ١٤ / ٩، إلى ١٧ - ٤٩ - ٦١



٨- باب ماتذكى به الذبحة

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله ظاهرًا قال سأله عن الذبحة بالعود والحجر والقصبة قال فقال علي بن أبي طالب ظاهرًا لا يصلح الذببح إلا بالмедиده.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر المضرمي عن أبي عبد الله ظاهرًا أنه قال لا يؤكل ما لم يذبح بمديده.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سالت أبا عبد الله ظاهرًا عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيدبج بقصبة فقال اذبح بقصبة و بالحجر و بالعظم و بالعود إذا لم تصب المديده إذا قطع العلقوم و خرج الدم فلا بأس.
- ٤- الصدوق: روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ظاهرًا أنه قال لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد مديده.
- ٥- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله ظاهرًا قال سأله عن ذبحة العود والحجر والقصبة قال علي ظاهرًا لا يصلح الذببح إلا بمديده.
- ٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت أبا عبد الله ظاهرًا عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة قال اذبح

بالمحجر وبالعظم والقصبة والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع المخلقوم وخرج الدم فلا بأس.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٢٧ - ٢٢٨،

(٢) الفقيه: ٣٢٦/٣

(٣) التهذيب: ٥١/٩.



٩- باب الذبحة و النحر

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة و الذبحة في الحلق.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري عن أبيه عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الذبحة فقال إذا ذبحت فأرسل و لا تكتف و لا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق و الإرسال للطير خاصة فإن تردى في جب أو ودهة من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه.

رَبِّكَمْسَكَكَلْمَنْزَلَةَصَدِيدَ

فإنك لا تدرى التردى قتله أو الذبحة وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره و لا تمسكن يدا و لا رجلا و أما البقر فاعقلها و أطلق الذنب و أما البعير فشد أخفاقه إلى آباطه و أطلق رجليه و إن أفلتك شيء من الطير و أنت تريده ذبحه أو ند عليك فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد.

- ٣- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تنفع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانخرها.

- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح

فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس بأكله إذا لم يعتمد بذلك.

٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا امتنع عليك بغير و أنت تrepid أن تنحره فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضربيه بسيف أو طعنته برج بعد أن تسمى فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه.

٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية و لحمه حلال.

٧ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبـي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في نور تعاصي فابتدرـوه بأسيافهم و سموـا و أتوا علينا عليه السلام فقال هذه ذكـاة وحـية و لـحمـه حـلالـ.

٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوما أتوا النبي صلوات الله عليه وسلم فقالوا إن بقرة لنا غلبتنا و استصعبت علينا فضرـبـناها بالـسيـف فـأـمـرـهم بـأـكـلـهـا.

٩ - عنه عن حميد بن زيـاد عن الحـسنـ بنـ الحـسـنـ بنـ سـعـاعـةـ عنـ أـحـمدـ بنـ الحـسـنـ المـيـتمـيـ عنـ أـبـانـ عنـ إـسـمـاعـيلـ الجـعـفـيـ قالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ بـعـيرـ تـرـدـيـ فـيـ بـئـرـ كـيفـ يـنـحـرـ قـالـ تـدـخـلـ الـمـرـبـةـ فـتـطـعـنـهـ بـهـاـ وـ تـسـمـيـ وـ

تأكل.

١٠ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمع حين ضرب فقال لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني إذا تعمد لذلك ولم تكن حالة حال اضطرار فاما إذا اضطر إليها واستصعبت عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك.

١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب وأدركته فذكه.

١٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب و دعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها إن محمداً أتاني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموه وإن كان خرج خروجاً متناقلًا فلا تقربوه.

١٣ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته.

١٤ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن

مشنی الحناظ عن أبیان بن تغلب عن أبی عبد الله عليه السلام قال إذا شکكت في حیاة شاہ و رأيتها تطرف عینها أو تحرک أذنیها أو تoccus بذنبها فاذبجهها فإنها لک حلال.

١٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبی عبد الله عليه السلام قال سأله عن الذبيحة فقال: إذا تحرک الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذکی.

١٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبی نصر عن رفاعة عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاہ إذا طرفت عینها أو حرکت ذنبها فهي ذکیة.

١٧- الصدوق: روی الفضل و عبد الرحمن بن أبی عبد الله عن أبی عبد الله عليه السلام قال إن قوماً أتوا النبي ﷺ فقالوا له إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها.

١٨- عنه روی صفوان بن يحيى عن العیض بن القاسم عن أبی عبد الله عليه السلام قال إن ثوراً ثار بالكوفة فثار إليه الناس بأسیافهم فضربوه وأتوا أمیر المؤمنین عليه السلام فسألوه فقال ذکاة وحیة و لحمه حلال.

١٩- عنه في رواية سماعة عن أبی عبد الله عليه السلام قال لا بأس به إذا سال الدم.

٢٠- عنه سأل أبو بصیر أبا عبد الله عليه السلام عن الشاہ تذبح فلا تحرک و يهراق منها دم كثير عبیط فقال لا تأكل إن علياً عليه السلام كان يقول إذا رکضت الرجل أو طرفت العین فکل.

٢١- عنه روی حماد عن الحلبي عن أبی عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طیراً فقطع رأسه أیؤکل منه قال نعم ولكن لا يتمعد قطع رأسه.

٢٢ - عنه روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخقة ولا المتردية ولا النطحية إلا أن تدركه حيًا فتذكيره.

٢٣ - عنه قال الصادق عليه السلام: كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام.

٢٤ - الطوسي عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل رمى صيادا وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فلات فلا تأكل منه.

٢٥ - عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الملقوم.

٢٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمي حين ضرب بها فقال لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها إذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال الاضطرار فاما إذا اضطر إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك.

٢٧ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد ابن الحسن الميتمي عن أبيان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بغير تردّي في بئر كيف ينحر قال يدخل المحرفة فيطعنها بها ويسمى وأيأكل.

٢٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن امتنع عليك بغير و أنت تريد ذبحه فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضريته بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تسمى فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه.

٢٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية و لحم حلال.

٣٠- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسحائيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الخلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصي فابتدره قوم بأسيافهم و سموا وأتوا علينا عليه السلام فقال هذا ذكاة وحية و لحم حلال.

٣١- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوما أتوا النبي صلوات الله عليه وسلم فقالوا إن بقرة لنا غلبتنا و استصعبت علينا فضريناها بالسيف فأمرهم بأكلها.

٣٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري عن أبيه عن همان بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الذبح فقال إذا ذبحت فأرسل و لا تكتف و لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق والإرسال للطير خاصة فإن تردى في جب أو ودهة من الأرض فلا تأكله و لا تطعم.

فإنك لا تدرى التردى قتله أو الذبح وإن كان من الغنم فامسك

صوفه أو شعره ولا تسكن يدا ولا رجلا وأما البقر فاعقلها واترك الذنب وأما البعير فشد أخفاقه إلى آباطه وأطلق رجليه وإن أفلتك شيء من الطير وانت تري ذبحه أو ند عليك فارمه بسهمك فإذا سقط فذكه بنزلة الصيد.

٣٣ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتخع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانفعها.

٣٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس بأكله ما لم يتمد ذلك.

٣٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه.

٣٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاة إذا طرقت عينها أو حركت ذنباً فهي ذكية.

٣٧ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الذبيحة فقال إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي.

٣٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي إن رجلا ضرب بقرة بفأس

فسقطت ثم ذبجها فلم يرسل معه بالجواب و دعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها إن محمدا جاء في برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل الذي ذبج البقرة حين ذبج خرج الدم معتدلا فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجا متساقلا فلا تقربوه.

٣٩- عنه عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في كتاب علي عليهما السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدرك ذكاته.

٤٠- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نهران عن مثنى الحناط عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا شكت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو قصع بذنبها فاذبجها فإنها لك حلال.

٤١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلباني قال قال أبو عبد الله عليهما السلام إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنه ولدا تماما فكل وإن لم يكن تماما فلا تأكل.

٤٢- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اذبح في الذبيح يعني دون الغلضة ولا تنفع الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتى تموت.

٤٣- عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن نحر الذبيحة من قبل أن تموت يعني يكسر عنقها فقد أسامه فلا بأس بأكلها.

٤٤- عنه عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال فيمن لا يعتمد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبيح ولكن سبقه السكين فأبان رأسها قال تؤكل إذا لم يعتمد ذلك.

- ٤٥ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن اللحم يباع في الأسواق و لا يدرى كيف ذبحه الصهابون فلم ير به بأساً إذا لم يطلع منهم على الذبح بخلاف السنة ولم يشاهد ذلك من فعلهم.
- ٤٦ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره ذبائح نصارى الأعراب.
- ٤٧ - عنه عن جعفر عليه السلام أنه رخص في ذبيحة الآخرين إذا عقل التسمية وأشار بها.
- ٤٨ - عنه رويانا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن قول الله عز و جل: «أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» قال الجنين في بطن أمه إذا أشعر أو أوير فذكاتها ذكاة أمها.
- ٤٩ - عنه أنه عليه السلام سُئل عن البعير يذبح أو ينحر قال السنة أن ينحر قيل كيف ينحر قال يقام قائمًا حيال القبلة فتعقل يده الواحدة و يقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبته بالشفرة حتى يقطع و يفري.
- ٥٠ - عنه أنه عليه السلام سُئل عن البقرة ما يصنع بها تنحر أو تذبح قال السنة أن تذبح و تضجع للذبح ولا بأس إن نحرت.
- ٥١ - عنه أنه عليه السلام سُئل عن الذبيحة إن ذبحت من القفا قال إن لم يتعمد ذلك فلا بأس و أن يتعمده و هو يعرف سنة النبي صلوات الله عليه وسلم لم تؤكل ذبيحته و يحسن أدبه.

المراجع:

- (١) الكافي: ٢٢٨/٦، إلى ٢٣٣، (٢) الفقيه: ٣٢٧/٣ - ٣٢٨/٢
- (٣) التهذيب: ٥١/٩، إلى ٥٧
- (٤) دعائم الإسلام: ١٧٥/٢ - ١٧٦ - ١٨٠

١٠- باب التسمية والقبلة عند الذبح

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا بأس إذا لم يتعـد و عن الرجل يذبح فـينسى أن يسمـى أـتوكل ذـبيحـته فقال نعم إذا كان لا يـتـهم و كان يـجـسـنـ الذـبـحـ قـبـلـ ذـلـكـ و لا يـنـخـعـ و لا يـكـسرـ الرـقبـةـ حـتـىـ تـبـرـدـ الذـبـيـحةـ
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرizer عن محمد بن مسلم قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليه السلامـ عـنـ ذـبـيـحةـ ذـبـحـتـ لـغـيرـ القـبـلـةـ فـقـالـ كـلـ وـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ مـاـ لـمـ يـتـعـمـدـهـ قـالـ وـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ ذـبـحـ وـ لـمـ يـسـمـ فـقـالـ إـنـ كـانـ نـاسـيـاـ فـلـيـسـ حـيـنـ يـذـكـرـ وـ يـقـولـ بـسـمـ اللهـ عـلـىـ أـوـلـهـ وـ عـلـ آخرـهـ.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب.
- ٤- الصدوق روى الحسين الأحسـيـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم و لا يؤمن عليه إلا مسلم.

٥- عنه روى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله قال قلت سـلـأـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلامـ إـنـاـ نـكـونـ بـالـجـبـلـ فـنـبـعـتـ الرـعـاةـ إـلـىـ الغـنـمـ فـرـبـعاـ عـطـبـتـ الشـاةـ وـ أـصـابـهاـ شـيـءـ فـذـبـحـوـهـاـ فـنـأـكـلـهـاـ قـالـ لـاـ إـنـاـ هـيـ الذـبـيـحةـ فـلـاـ يـؤـمـنـ

عليها إلا المسلم.

- ٦- عنه سأله محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسيا فليس حين يذكر يقول باسم الله على أوله وعلى آخره.
- ٧- عنه في رواية حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى أو تأكل ذبيحته قال نعم إذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينفع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة.
- ٨- عنه روى محمد الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله.
- ٩- عنه روى حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال إن كن نساء ليس معهن رجال فلتذبح أعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته عن ذبيحة الصبي فقال إذا تحرك وكان خمسة أشبار وأطاق الشفرة.
- ١٠- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسيا فليس حين يذكر و يقول باسم الله على أوله وعلى آخره.

- ١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس إذا لم يتعمد و عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى أو تأكل ذبيحته فقال نعم إذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينفع ولا يكسر

الرقبة حتى تبرد الذبيحة.

١٢ - عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نتкарى هؤلاء الأكراد في أقطاع الغنم وإنما هم عبدة النيران وأشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويسيعونها فقال ما أحب أن تفعله في مالك إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم.

١٣ - أبو حنيفة المغربي قال الله عز وجل: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْתُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ».

روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال من ذبح ذبيحة فليحذ شرفته وليرح ذبيحته.

١٤ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة أحد الشفرة واستقبل القبلة ولا تتخعها حتى تموت يعني بقوله لا تخعها قطع النخاع وهو عظم في العنق.

١٥ - عنه عن أبي جعفر محمد بن علي و عن أبي عبد الله عليه السلام أنها قالا فيمن ذبح لغير القبلة إن كان أخطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه و تؤكل ذبيحته وإن كان تعمد ذلك فقد أساء و لا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمد خلاف السنة.

المتابع:

(١) الكافي: ٦/٢٣٣ - ٢٣٤، (٢) الفقيه: ٣/٣٣١، إلى ٣٣٣

(٣) التهذيب: ٩/٥٩ - ٦٣ - ٦٦

(٤) دعائم الإسلام: ٢/١٧٤

١١- باب ما تخرج من بطون الذبائح

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنتها ولدا تماماً فكل وإن لم يكن تماماً فلا تأكل.
- ٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعيم عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكرى أمه أيوكل بذكاتها فقال إذا كان تماماً ونبت عليه الشعر فكل.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنين إذا أشعر فكل وإن لا تأكل - يعني إذا لم يشعر.
- ٤- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنتها ولدا تماماً فكل وإن لم يكن تماماً فلا تأكل.
- ٥- عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنتها ولد تام ذكائه ذكاة أمه فإن لم يكن تماماً فلا تأكله.
- ٦- عنه عن علي بن النعيم عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه أيوكل بذكاراتها فقال إذا كان تاماً و نبت عليه الشعر فكل.

٧- أبو حنيفة المغربي: رويانا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل: «أحلت لكم بهيمة الأنعام» قال الجنين في بطنه أمه إذا أشعر أو أوير فذكاراتها ذكاة أمها.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٣٤/٦

(٢) التهذيب: ٥٨/٩ - ٥٩/٥٩

(٣) دعائم الإسلام: ١٧٨/٢



مركز توثيق وتأريخ حركة حرمي

١٢- باب الموقوذة والمتردية

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية إلا أن تدركها حية فتذكى.



(١) الكافي: ٦/٢٣٥،
مكتبة تکمیل کتب میراث اسلامی

١٣- باب الاوقات التي يكره فيها الذبح

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسakan عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يكره الذبح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو وعن جحيل بن دراج عن أبأن بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلامه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ، في نوادر الجمعة.

(١) الكافي: ٦/٢٣٦.

١٤- باب ذبيحة النصاب و المرجئة

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألهـ عن ذبيحة المرجئـ و المحروري فقال كل و قر و استقر حتى يكون ما يكون.
- ٢- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصـب لا تحلـ.
- ٣- عنه عن غير واحد عن أبي المعزـيـ عن الحلبـيـ و الحسينـ بنـ سعيدـ عنـ ابنـ أبيـ عمرـ عنـ حمـادـ عنـ الحلبـيـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ سـأـلـهـ عـنـ ذـبـيـحـةـ الـمـرـجـئـ وـ الـمـحـرـورـيـ فـقـالـ كـلـ وـ قـرـ وـ اـسـتـقـرـ حـتـىـ يـكـونـ مـاـ يـكـونـ

المـاـبـ:

- (١) الكافي: ٢٣٥/٦
- (٢) التهذيب: ٧١/٩ - ٧٢

١٥- باب ذبيحة المرأة و الصبي

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبـي عن حرـيز عن محمد بن مسلم قال سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ طـلاقـاًـ عن ذـبـيـحـةـ الصـبـيـ فـقـالـ إـذـا تـحـرـكـ وـ كـانـ لـهـ خـمـسـةـ أـشـبـارـ وـ أـطـاقـ الشـفـرةـ وـ عن ذـبـيـحـةـ الـمـرـأـةـ فـقـالـ إـنـ كـنـ نـسـاءـ لـيـسـ مـعـهـنـ رـجـلـ فـلـتـذـبـحـ أـعـقـلـهـنـ وـ لـتـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ عـلـيـهـاـ.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسدة بن صدقـةـ قـالـ سـئـلـ أـبـو عـبـدـ اللهـ طـلاقـاًـ عن ذـبـيـحـةـ الغـلامـ قـالـ إـذـا قـويـ عـلـىـ الذـبـحـ وـ كـانـ يـحـسـنـ أـنـ يـذـبـحـ وـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـاـ فـكـلـ قـالـ وـ سـئـلـ عـنـ ذـبـيـحـةـ الـمـرـأـةـ فـقـالـ إـذـا كـانـتـ مـسـلـمـةـ فـذـكـرـتـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـاـ فـكـلـ.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشـامـ ابنـ سـالـمـ عنـ سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ طـلاقـاًـ عـنـ ذـبـيـحـةـ الغـلامـ وـ الـمـرـأـةـ هـلـ تـؤـكـلـ فـقـالـ إـذـا كـانـتـ الـمـرـأـةـ مـسـلـمـةـ وـ ذـكـرـتـ اـسـمـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ عـلـىـ ذـبـيـحـتـهاـ حـلـتـ ذـبـيـحـتـهاـ وـ كـذـلـكـ الغـلامـ إـذـا قـويـ عـلـىـ الذـبـيـحـةـ وـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ عـلـيـهـاـ وـ ذـلـكـ إـذـا خـيـفـ فـوـتـ الذـبـيـحـةـ وـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ يـذـبـحـ غـيرـهـماـ.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيـيـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عـنـ إـبـراـهـيمـ بنـ أـبـيـ الـبـلـادـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ طـلاقـاًـ عـنـ ذـبـيـحـةـ الـخـصـيـ فـقـالـ

لائحة

5- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال كانت لعلي بن الحسين ع جارية تذبح
له اذا أراد.

٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله طلاقاً إذا بلغ الصي خمسة أشبار أكلت ذبيحته.

٧- الصدوق: روى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سأله
أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن ذبيحة المرأة فقال إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح
أعلمهن ولتذكر اسم الله عليه و سأله عن ذبيحة الصبي فقال إذا تحرك و
كان خمسة أشبار وأطاق الشفرة.

٨- عنه في رواية ابن مiskan عن سليمان بن خالد قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل فقال إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها و الغلام إذا قوي على الذبيحة و ذكر اسم الله تعالى حلت ذبيحته و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما.

٩- عنه روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام
أن علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد.

١٠- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله طلاقاً عن ذبيحة
الغلام والمرأة هل تؤكل فقال إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على
ذبيحتها حلت ذبيحتها و الغلام إذا قوى على الذبيحة و ذكر اسم الله و ذاك

إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما.

١١- عنه عن علي عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال إذا قوي على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال إذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن محمد ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال إذا تحرك وكان خمسة أشبار وأطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلن ولتذكر اسم الله عليه.

١٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المخصي فقال لا بأس.

١٤- أبو حنيفة المغربي عن أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله عليه السلام أنها رخصا في ذبيحة الغلام إذا قوي على الذبح وذبح على ما ينبغي وكذلك الأعمى إذا سدد وكذلك المرأة إذا أحسنت.

١٥- عنه عن جعفر عليه السلام أنه رخص في ذبيحة الآخرين إذا عقل الشسمية وأشار بها.

المتابع:

(١) الكافي: ٢٣٧/٦ - ٢٣٨/٦

(٢) الفقيه: ٣٣٣/٣، إلى ٣٣٤

(٣) التهذيب: ٧٣/٩ (٤) دعائم الإسلام: ١٧٨/٢

١٦- باب ذبائح أهل الكتاب

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله إن سمي وإن لم يسم.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا قوم نختلف إلى الجبل و الطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشترى القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع ألف و خمسة شاة و ألف و ستة شاة و ألف و سبعاً شاة فتقع الشاة و الائتنان و الثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أدائهم فيقولون نصارى قال قلت أي شيء قولك في ذبيحة اليهود و النصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم و لا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد.
- ٣- عنه عن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الحسين بن المنذر روى عنك أنك قلت إن الذبيحة بالاسم و لا يؤمن عليها إلا أهلها فقال إنهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتته قال حنان فسألت نصرانياً فقلت له أي شيء تقولون إذا ذبحتم فقال تقول باسم المسيح.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام إننا نكون بالجبل فنبعث الرعاعة في الغنم فربما عطبت الشاة أو أصحابها الشيء فيذبحونها فنأكلها فقال عليه السلام هي الذبيحة ولا يؤمن عليها إلا مسلم.

٥ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال أصطحب المعلى بن خنيس وأبن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى وأبي الآخر عن أكلها فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال أيكما الذي أبى قال أنا قال أحسنت.

٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أصلحك الله إن لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشر منه.

٧ - عنه عن ابن أبي عمر عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال هو الاسم فلا يؤمن عليه إلا مسلم

٨ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الأعشى قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أناكل ذبيحته فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى: «الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ»

فقال له أبو عبد الله عليه السلام كان أبي عليه السلام يقول إنما هو الحبوب وأشباهها.

٩ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد

عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال إسماعيل بن جابر قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبائح اليهود و النصارى و لا تأكل في آنيتهم.

١٠ - عنه عن ابن سنان عن قتيبة الأعشى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى فقال الذبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلا مسلم.

١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم و لا تأكل في آنيتهم يعني أهل الكتاب.

١٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب فقال لا بأس إذا ذكروا اسم الله عز وجل و لكنني أعني منهم من يكون على أمر موسى و عيسى عليهما السلام.

١٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا و أبي فقلنا له جعلنا الله فداك إن لنا خلطاء من النصارى و إننا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ و المجادع فأنأكلها قال فقال لا تأكلوها و لا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها.

قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأيينا أن نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا إن عالما لنا عليهما نهانا و زعم أنكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا أكلها فقال من هذا العالم هذا والله أعلم الناس وأعلم من خلق الله صدق والله إننا لنقول باسم المسيح عليه السلام.

١٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله ع عن ذبيحة أهل الكتاب قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم إنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم.

١٥ - عنه بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله ع قال رأيت عنده رجلاً يسأله فقال إن لي أخاً فيسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال أليس بطبيعة نفس من أصحابه قال بلى قال فلا بأس قال فإنه يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصراوياً فتفتح فيها العارضة فيبيعها مذبوحة و يأتيه بشمنها و ربما ملحتها فيأتيه بها مملوحة.

قال فقال إن أتاها بشمنها فلا يخالطه بالله و لا يحركه و إن أتاها بها مملوحة فلا يأكلها فإنما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم إلا مسلم فقال له بعض من في البيت فأين قول الله عز وجل: «وَ طَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» فقال إن أبي ع ع كان يقول ذلك الحبوب و ما أشبهها.

١٦ - الصدوق: قال الصادق ع لا تأكل ذبيحة اليهودي و النصراني و المحسني و جميع من خالف الدين إلا ما إذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي ع لا يذبح المحسني و لا النصراني و لا نصارى العرب الأضاحي و قال تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عز وجل.

١٧ - عنه في رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا بال المسيح الله تعالى.

- ١٨- عنه روى الحسين الأحسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم.
- ١٩- عنه روى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فربما عطبت الشاة وأصابها شيء فذبحوها فناكلها قال لا إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم.
- ٢٠- الطوسي عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم.
- ٢١- عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نتكاري هؤلاء الأكراد في أقطاع الغنم وإنما هم عبدة النيران وأشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويسعونها فقال ما أحب أن تفعله في مالك إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم.
- ٢٢- عنه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني أهل الكتاب.
- ٢٣- عنه عن علي بن التعبان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال الغنم نرسل معها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبحه فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا المسلم فقال له الرجل قال الله تعالى: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» قال كان أبي يقول إنما هي الحبوب وأشباهها.

٤- عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان على ملائكة ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك.

٥- عنه عن حماد بن عيسى عن الحسین بن المختار عن الحسین بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس و ابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما من ذبيحة اليهودي و النصراني و أبي الآخر أكلها فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه أياكما الذي أبى فقال أنا قال أحسنت.

٦- عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا الموسى وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها.

٧- عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة الموسى قال و قال لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فإنهم مشركون العرب.

٨- عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله إن سمي و إن لم يسم.

٩- عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي قال فقلنا له جعلنا الله فداك إن لنا خلطاء من النصارى و إنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء أناكلها قال فقال لا تأكلوها و لا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها. قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب فقال ما بالكم

كنتم تأتونا ثم تركتموهاليوم قال قلنا إن عالما لنا نهانا زعم أنكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا أكلها فقال من ذا العالم إذا والله أعلم من خلق الله صدق والله إننا لنقول باسم المسيح.

٣٠ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فربما عطبت الشاة وأصابها شيء فذبحوها فناكلها فقال إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم.

٣١ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الأحسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم فلا يؤمن عليه إلا المسلم.

٣٢ - عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و معنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام قد سمعت ما قال الله في كتابه فقالوا له نحسب أن تخبرنا فقال لا تأكلوها فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير كلها في عنق ما فيها فقد سمعته و سمعت أبا جهينا يأمران بأكلها فرجعنا إليه.

قال لي أبو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب فقال أليس قد شهدتنا بالغداة و سمعت قلت بلى فقال لا تأكلها فقال لي أبو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الأولى و عاد أبو بصير فقال لي قوله الأول في عنقي كلها ثم قال لي سله الثالث لا أسأله بعد مرتين.

٣٣ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الأحسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل أصلحك الله إن لنا جارا قصابا و هو يجيء ييهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته و لا تشر منه.

٣٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد بن يحيى
الخنومي عن أبي عبد الله ع قال أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل
فسألني أحدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا برد لكما على ظهري لا
تأكل قال محمد فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي و النصراني فقال لا تأكل
منه.

٣٥ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل و محمد بن حران أنها
سألا أبو عبد الله ع عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس فقال كل فقال
بعضهم إنهم لا يسمون فقال فإن حضرت موهم فلم يسموا فلا تأكلوا و قال
إذا غاب فكل.

٣٦ - عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت أبو عبد الله ع عن ذبيحة أهل الكتاب و نسائهم فقال لا بأس
به.

٣٧ - عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس
بها قلت فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا بال المسيح الله.

٣٨ - عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال
سألت أبو عبد الله ع عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وإن سمي
المسيح قال وإن سمي المسيح فإنه إنما يريد الله.

٣٩ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال
سئل أبو عبد الله ع عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس فقال إذا
سمعتمهم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكل وإن لم تسمعهم ولم
يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم.

٤٠ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشير عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر ابن أبي غيلان الشيباني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و النصاب قال فلو شدّه و قال كلها إلى يوم ما.

٤١ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق و عنده من يذبح و يبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال أي شيء تسائلني أن أقول ما يأكل إلا مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير فقال نعم وأعظم عند الله من ذلك ثم قال إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض.



مركز تحقیقات کتب میراث اسلامی

المنابع:

(١) الكافي: ٢٣٨/٦، الى ٢٤١،

(٢) الفقيه: ٣٣٠/٣ - ٣٣١ - ٣٣٢،

(٣) التهذيب: ٦٣/٩، الى ٧١

١٧- باب جلود السباع

١- الصدوق: روى حنان بن سدير عن برد الإسکاف قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام إني رجل خراز ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخاره ثم أوقد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به.

٢- عنه في رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلٍ وفي يده منه شيء فقال لا ينبغي أن يصلٍ وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوه و ما لم يكن له دسم فاعملوا به و اغسلوا أيديكم منه.

٣- الطوسي روى الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن حنان ابن سدير عن برد الإسکاف قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام إني رجل خراز لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخاره ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به.

٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن أبی يوسف بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلٍ وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له أن يصلٍ وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوه

بـه و مـا لـم يـكـن لـه دـسـم فـاعـمـلـوا بـه و اـغـسـلـوا أـيـدـيـكـم مـنـه.

٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن سليمان الإسكاف قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن شعر الخنزير يخزز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلى.

المنابع:

(١) الفقيه: ٣٣٨/٣

(٢) التهذيب: ٩/٨٥



١٨- باب أحكام الميّة

- ١- الصدوق: روى محمد بن يحيى المخثمي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعنة قال لا بأس بأكله قلت فإنه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سبعة الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنيها وجدت لها قشرًا.
- ٢- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه.
- ٣- عنه روى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخصاء فلم يجبني فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به.
- ٤- عنه روى يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي ميّة أهلها لو انتفعوا بإهايتها فقال أبو عبد الله عليه السلام لم تكن ميّة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهايتها.
- ٥- عنه سأله سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها أوقية من دم أيوكل منها قال نعم فإن النار تأكل الدم.

٦- عنه روى الحسن بن حبوب عن علي بن رئاب عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر و عظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا بأس به.

٧- عنه قال الصادق عليه السلام من اضطر إلى الميّة والدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

٨- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويُعزل الميّة ثم إن الميّة والذكي اخْتَلَطَا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميّة ويأكل ثنه فلا بأس به.

٩- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعزاء عن الحلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اخْتَلَطَ الذكي والميّة باعه ممن يستحل الميّة وأكل ثنه.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحما لم يدر أذكي هو أم ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن الحسين بن زراة قال: كنت عند أبي عبد الله ع وأبي يسأله عن اللبن من الميّة والإنفحة من الميّة والبيضة من الميّة.

قال: كل هذا ذكي، قال: فقلت: فشعر المخزير يعمل به حبلا يستنق
به من البتر الذي يشرب منها و يتوضأ منها، فقال: لا بأس به و زاد فيه
علي بن عقبة و علي بن الحسن بن رياط قال: و الشعر و الصوف كله ذكي.

١٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حرير
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة و محمد بن مسلم اللبن و اللباء و البيضة و
الشعر و الصوف و القرن و الناب و المحافر و كل شيء يفصل من الشاة و
الدابة فهو ذكي وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صل فيه.

١٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد
الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال إن كانت اكتست الجلد
الغليظ فلا بأس بها.

١٤ - المحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سأله عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت
اللبن يكون في ضرع الشاة و قد ماتت قال لا بأس به قلت و الصوف و
الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا
بأس به.

١٥ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن الكاهلي قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن
قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ثم قال إن في
كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به.

١٦ - عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد
الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و
أتوضأ قال نعم و قال يدبغ فينتفع به و لا يصلح فيه قال حسين و سأله أبي

عن الإنفحة تكون في بطن العنق أو الجدي و هو ميت فقال لا بأس به قال حسين و سأله أبي و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن إنسان ميت فيضعه مكانه.

قال: لا بأس و قال عظام الفيل تجعل شترنجا قال لا بأس بمسها و قال أبو عبد الله عليهما السلام العظم و الشعر و الصوف و الريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا و قال سأله عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس بأكلها.

١٧ - عنه عن محمد بن يحيى المخثمي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز و جل: «فَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا غَادِ» قال الباغي باجي الصيد و العادي السارق ليس لها أن يأكلها الميتة إذا اضطراها هي حرام عليها كما هي على المسلمين وليس لها أن يقصرا في الصلاة.

١٨ - عنه عن ابن فضال عن يونس عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام السخلة التي مر بها رسول الله عليهما السلام وهي ميتة و قال ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهاهامها قال أبو عبد الله عليهما السلام لم تكن ميتة يا أبي مريم ولكنها كانت مهزولة فذجها أهلها فرموا بها فقال رسول الله عليهما السلام ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهاهامها.

١٩ - عنه عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليهما السلام كل شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

٢٠ - عنه عن أبي إسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام لم حرم الله الخمر و الميتة و الدم و لحم الخنزير فقال إن الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما

سواء من رغبة منه فيها حرم عليهم ولا زهد فيها أحل لهم ولكن خلق المخلق وعلم ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحل الله تعالى لهم وأباحهم تفضلا منه عليهم لصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم. ثم أباحه للمضطر فأحله في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلقة لا غير ذلك ثم قال وأكل الميتة فإنه لا يدنو منها أحد ولا يأكل منها إلا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهب قوته وانقطع نسله ولا يموت أكل الميتة إلا فجأة وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويسخر الفم وينتن الريح ويسيء المخلق ويورث الكلب وقصوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده ولا يؤمن على حميده ولا يؤمن على من صحبه.

وأما لحم الخنزير فإن الله عز وجل مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من أمساك ثم نهى عن أكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته وأما الخمر فإنه حرمها لفعلها وفسادها وقال إن مدمن الخمر كعاد وتن ودورته ارتعاشا ويدهب بنوره ويهدم مرؤته ويجعله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنى ولا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمته وهو لا يعقل ذلك والخمر لن تزيد شاربها إلا أكل شر.

المراجع:

(١) الفقيه: ٣٤١ / ٣، الى ٣٤٥

(٢) التهذيب: ٤٧ / ٩ - ٤٨ - ٧٥ الى ٧٩ - ١٢٨

١٩- باب التوادر

١- زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله بعض أصحابنا عن طلب الصيد و قال له إني رجل ألهو بطلب الصيد و ضرب الصوالح و ألهو بلعب الشطرنج قال فقال أبو عبد الله عليهما السلام أما الصيد فإنه سعي باطل و إنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد فليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطل و يجب عليه التقصير في الصلاة و الصيام جميعا إذا كان مضطرا إلى أكله و إن كان من يطلب التجارة و ليست له حرفة إلا من طلب الصيد فإن سعيه حق و عليه التمام في الصلاة و الصيام.

لأن ذلك تجارتة فهو عازلة صاحب الدور الذي يدور في الأسواق في طلب التجارة أو كالمكاري و الملاح و من طلبه لاهيا و أشرا و بطرا فإن سعيه ذلك سعي باطل و سفر باطل و عليه التمام في الصلاة و الصيام و إن المؤمن لفي شغل عن ذلك شغله طلب الآخرة عن الملاهي.

و أما الشطرنج فهي الذي قال الله عز و جل فاجتنبوا الرؤوس و من الأوثان و اجتنبوا قول الزور فقول الزور الغناء و إن المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل ما له و للملاهي فإن الملاهي تورث قساوة القلب و تورث النفاق و أما ضربك بالصوالح فإن الشيطان معك يركض و الملائكة تنفر عنك و إن أصابك شيء لم تؤجر و من عثر به دابته فمات دخل النار.

٢- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل

ابن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جحيل بن دراج عن أبيان ابن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذهبوا حتى يطلع الفجر ويقول إن الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فإن خفنا قال إن كنت تخاف الموت فاذبح.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا وعن عبد الله بن مسakan عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يكره الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضرورة.

٤- عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن إسماعيل ابن جابر عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهم السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال أم حرام لم أخذه فقال يا إسماعيل عاف أو غير عاف قلت وما العافي جعلت فداك قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لم أخذه حلال.

٥- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وسئل عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعيم عن هارون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده إذ أقبلت خنفسة فقال نجها فإنه قشة من قشاش النار.

- ٧- عنه عن أحمد بن المحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبيا ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز فزعاً يحمل أكله قال لا يحمل ذلك لأنه مسخ وعن المهرجل قال لا يؤكل لأنه مسخ ليس هو من الجراد.
- ٨- عنه عن سلمة بن الخطاب قال حدثني زرقلان بن أحمد قال حدثني محمد بن عاصم عن أبي الصحراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا أحب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من هاهنا ومن هاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتتر منها ويدبحه.



مركز توثيق وتأريخ حركة إسلام

المراجع:

- (١) اصل الزراد: ٥٠،
- (٢) التهذيب: ٩/٦٠، الى ٦٣ - ٨٢ - ٨٣

كتاب الشهادة



٦- باب ابتداء الشهادة

١- الكليني عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام على أبي العباس وهو بالمحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين المحيرة والكوفة و معه ابن شبرمة القاضي فقال له إلى أين يا أبو عبد الله فقال أردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا أبو عبد الله في شيء سألك عنه الأمير فلم يكن عندي فيه شيء؟ فقال: و ما هو قال سألك عن أول كتاب كتب في الأرض قال نعم إن الله عز و جل عرض على آدم عليه السلام ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا و ملكا هلكا و مؤمنا فؤمنا و كافرا فكافرا فلما انتهى إلى داود عليه السلام قال من هذا الذي نبأته و كرمته و قصرت عمره؟

قال: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ هَذَا ابْنَكَ دَاؤِدَ عُمْرَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَإِنِّي قَدْ كَتَبْتَ الْأَجَالَ وَقَسَّمْتَ الْأَرْزَاقَ وَأَنَا أَحْمُو مَا أَشَاءُ وَأَثْبَتُ وَعَنِّي أُمُّ الْكِتَابِ فَإِنْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً مِّنْ عُمْرِكَ الْحَقْتَ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ قَدْ جَعَلْتَ لَهُ مِنْ عُمْرِي سَتِينَ سَنَةً تَعَادُلُ مِائَةً قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمَلِكَ الْمَوْتَ أَكْتَبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا فَإِنَّهُ سَيِّنِي قَالَ فَكَتَبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا وَخَتَمُوهُ بِأَجْنِحَتِهِمْ مِّنْ طِينَةٍ عَلَيْنِ.

قال فلما حضرت آدم الوفاة أتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لأقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال إنك جعلتها لا ينفك داؤد قال ونزل عليه جبرئيل وأخرج له الكتاب فقال أبو عبد الله عليه السلام فلن أجل ذلك إذا خرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه.

٢ - عنه أبو علي الأشعري عن عيسى بن أبي أيوب عن علي بن مهزيار عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر إلى داؤد فأعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكًا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة أنزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فلما انقضى المخمسون التي جعلتها لا ينفك داؤد قال فيما أن يكون نسيها أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليه فشهادا عليه وقبضه ملك الموت فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أول صك كتب في الدنيا.

٢- باب اداء الشهادة

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماحة عن أبي عبد الله علیه السلام في قول الله عز وجل: «وَ لَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» فقال لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى الشهادة يشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله علیه السلام في قول الله عز وجل: «وَ لَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» فقال لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله علیه السلام في قول الله عز وجل: «وَ لَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» قال قبل الشهادة.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن النضر ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال إذا دعيت إلى الشهادة فأجب.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله علیه السلام قال لا يأب الشهداء أن تجib حين تدعى قبل الكتاب.

٦- الصدوق: روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيمجوز لي أن أشهد أنه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال و من أين جاز لك أن تشريه ويصرير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه و لا يجوز لك أن تتباهى إلى من صار ملكه إليك من قبله ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق.

٧- عنه قال الصادق عليه السلام إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل و هي نصف شهادة و إن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد.

٨- عنه روي عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال إني لم أشهد له قال تجوز شهادة أعددهما و إن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته.

٩- عنه روي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فأعرف خططي و خاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً فقال إذا كان صاحبك ثقة و معك رجل ثقة فاشهد له.

١٠- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن المحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل التميري عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم قال فقال أن تعرفوه بالستر و العفاف و الكف عن البطن و الفرج و اليد و اللسان و يعرف باجتناب الكبائر.

التي أ وعد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك و الدال على ذلك كله و الساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و غيبته و يجب عليهم توليتهم و إظهار عدالتهم في الناس التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم و حافظ مواقيتهم بإحضار جماعة المسلمين و أن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة.

و ذلك أن الصلاة ستر و كفاراة للذنوب و لو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لأن الحكم جرى فيه من الله و من رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلا من علة. و قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ لا غيبة إلا لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه و إذا رفع إلى إمام المسلمين أذرمه و حذرنه فإن حضر جماعة المسلمين و إلا أحرق عليه بيته و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته بينهم.

١١- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا قال و تكره شهادة الأجير لصاحبه و لا بأس بشهادته لغيره و لا بأس به له بعد مفارقته.

١٢- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد ابن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خططي و خاتمي و لا أذكر من الباقي قليلا و لا كثيرا قال

فقال لي إذا كان صاحبك ثقة و معه رجل ثقة فاشهد له.

١٣ - عنه عن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك.

١٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتابا و نسخة خاتما.

١٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني وعن أبيه جميرا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئا في يد رجل أيجوز لي أنأشهد أنه له قال نعم فقال الرجل أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام أفيحل الشراء منه قال نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام لعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ثم يقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق.

١٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابن أبي ليل يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان و تركها ميرانا وأن ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال أشهد بما هو على علمك قلت إن ابن أبي ليل يختلفنا بغموس قال أحلف إنما هو على علمك.

١٧ - عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يكون من إخواني عندى

الشهادة و ليس كلها يجوزها القضاة عندنا قال فإذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه.

١٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره يغيب عنها ثلاثين سنة و يدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه و نحن لا ندرى ما أحدث في داره و لا ندرى ما حدث له من الولد إلا أنا لا نعلم نحن أنه أحدث في داره شيئاً و لا حدث له ولد و لا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل أن هذه الدار دار فلان ابن فلان مات و تركها ميراثاً بين فلان و فلان فتشهد على هذا.

قال نعم قلت الرجل يكون له العبد و الأمة فيقول أبق غلامي و أبقيت أمتي في البلد فيكلفه القاضي البينة أن هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فتشهد على هذا إذا كلفناه و نحن لم نعلم أحد ث شيئاً قال فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه.

١٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن جماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حدثني أبي أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قضى بشاهد و يمين.

٢٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ لَا يَأْبَ الشُّهْدَاءُ» قال قبل الشهادة و قوله: «وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» قال بعد الشهادة.

٢١ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «وَ لَا يَأْبَ الشُّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» قال لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم عليها.

٢٢ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا دعيت إلى الشهادة فأجب.

٢٣ - عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا فقال لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول لاأشهد لكم.

٢٤ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا شهدت على شهادة فأرددت أن تقيمها فغيرها كيف شئت ورتتها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق.

فإنما الشاهد يبطل الحق ويتحقق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطي وإن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحیحها بكل ما يجده إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل أجر الصائم المجاهد بسيفه في سبيل الله.

٢٥ - أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن رجل هلك وترك أخاه فورث عنه جارية وغلامين فأعتقد الغلامين فشهدا بعد العتق أن المتوفى كان ينزل على هذه الجارية وأنها ولدت غلاماً مات بعده قال تجوز شهادتهما إن كانوا عدلين للجارية ويردان عبدين بحسب ما كانوا.

٢٦ - عنه قال عليه السلام لا تجوز شهادة الغلام حتى يختلم.

٢٧ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن رجل في يديه دار

فأقام فيها حسين أو ستين سنة فقام عليه رجل فادعاها و ثبت الأصل أنها له و قال الذي هي في يديه اشتريتها من قوم انفرضوا و انقرضت البينة و جاء بقوم فشهدوا على السباع أنه اشتراها كما ذكر فقال عليه السلام إن شهدوا أنه اشتراها من أهل هذا المدعى الذي يدعى الدار بسببهم سقطت دعواه و إلا فهو على أصله.

و إنما تجوز الشهادة على السباع في الأشياء المتقدمة من الأنساب و الوفاة والأحباس و ما أشبه ذلك.

٢٨- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الشقفي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبان بن عثمان لرجل، فجعل الرجل بذكره شيئاً في شهادته ، فيقول: لا أذكره و لا أحفظ إلا هذا، ثم خرج فذكر و القسم قعود فقال: إن هذا سألني شيئاً في شهادتي كنت لا أذكر له، وإن قد ذكرته ، و إن أشهد أن ما قالوا حق و أنا أشهد به.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٧٩/٧، الى ٣٨٣

(٢) الفقيه: ٥١/٣ - ٦٩، الى ٧٢

(٣) التهذيب: ٢٤١/٦، ٢٥٨، الى ٢٦٢ - ٢٧٥ - ٢٨٥

(٤) دعائم الإسلام: ٥١٠/٢ - ٥١٧

٣- باب من لم يشهد

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ» قال بعد الشهادة.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار و غيره عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سمع الرجل الشهادة فلم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد و لا يحل له أن لا يشهد
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن النعيم عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خططي و خاتمي و لا أذكر شيئاً من الباقى قليلاً و لا كثيراً قال فقال لي إذا كان صاحبك ثقة و معك رجل ثقة فاشهد له.
- ٤- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن عن علي بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفيقي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه

من شاء كتب كتابا و نقش خاتما.

٦- الصدوق: روى عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكُون للرجل من إخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حق يصح له حقه.

٧- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت و قال إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد.

٨- عنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحمل له أن لا يشهد.

٩- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله تعالى «وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» قال حين يدعون قبل الكتاب لا ينبغي لأحد أن يقول إذا دعي إلى شهادة لا أشهد لكم و قال إذا دعيت إلى الشهادة فأجب فاما إذا أشهد فدعيني إلى أداء الشهادة فلا يحمل لك أن تتخلص عن ذلك و ذلك قول الله عز و جل: «وَ لَا تَكُنُمُوا الشُّهَدَاءَ وَ مَنْ يَكُنُمُها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ».

المنابع:

(١) الكافي: ٣٨١/٧، الى ٣٨٢.

(٢) الفقيه: ٥٧/٣.

(٣) التهذيب: ٢٥٨/٦.

(٤) دعائم الاسلام: ٥١٦/٢.



جامعة الأزهر

٤- باب شهادة الزور

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تنجب له النار.

٢- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحرر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار و كذلك من كتم الشهادة .

٣- الصدوق: روى محمد بن أبي عمر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال إذا كان الشيء قائمًا بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائمًا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.

٤- عنه روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فإن تابوا وأصلحوا أتقبل شهادتهم بعد فقال إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد.

٥- عنه روى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال لها المهر بما استحل من فرجها الأخير و يضرب

الشاهدان الحد و يضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد و ترجع إلى زوجها الأول.

٦- عنه روى علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك إلى الإمام و يطاف بهم حتى يعرفهم الناس و قوله عز و جل: «وَ لَا تَقْبِلُوا هُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُنَّ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» قلت بم تعرف توبيته قال يكذب نفسه على رءوس الأشهاد حيث يضرب و يستغفر ربه عز و جل فإن هو فعل ذلك فثم ظهرت توبيته.

٧- عنه سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجدد حقه و يحلف أن ليس له عليه شيء و ليس لصاحب الحق على حقه ببينة أيجوز له إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس. مركز توثيق الحديث العربي
و هذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام

٨- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال شاهد الزور لا تزال قدماه حتى تجحب له النار.

٩- عنه حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أيوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليهما السلام قال شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت و ذلك إلى الإمام يطاف عليهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قال فقلت له وإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعده

قال إذا تابوا تاب الله عليهم و قبلت شهادتهم بعد.

١٠ - عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان يشهد هو و آخر معه أدى النصف.

١١ - عنه حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجتب له النار.

١٢ - الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جحيل عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال إذا كان الشيء قائمًا بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائمًا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.

١٣ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في شهادة الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا و آخر معه.

١٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جحيل عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور إن كان الشيء قائمًا بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائمًا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.

١٥ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال يضرمان الحدو يضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول.

١٦- عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجده و يخلف أن ليس له علي شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس.

١٧- عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم أخي أبي عقبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي خصما يستكثر علي شهود الزور وقد كرهت مكافأته مع أني لا أدرى هل يصلح ذلك لي أم لا فقال أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وقف في دينه ولا مائهم من ربه أن يدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيرا له.

١٨- عنه روى أبو القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال لها المهر بما يستحل من فرجها الآخر ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد و ترجع إلى زوجها الأول.

١٩- أبو حنيفة المغربي عنه عليه السلام أنه قال شاهد الزور من الضالين ومن المقوحين و عنه عليه السلام أنه قال تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا.

٢٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال شاهد الزور لا تزول قدماه يعني من موضع شهادته حتى تجوب له النار.

٢١ - عنه أنه قال عليه السلام يجلد شاهد الزور جلداً ليس له توقيت. و ذلك إلى الإمام ويطاف به حتى يعرفه الناس فإذا تاب بعد ذلك وأصلح قبلت شهادته.

٢٢ - عنه أنه قال عليه السلام توبة شاهد الزور أن يؤدي ما أتلف بشهادته و شاهد الزور إذا علم ذلك منه ضمن ما أتلفه بشهادته و رد ما كان منه قائما على صاحبه

٢٣ - عنه أنه قال عليه السلام لا تأسروا أنفسكم و تذهبوا أموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه و لا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه بما قدر عليه.



المراجع:

مركز توثيق و دراسة آثار الإمام الصادق عليه السلام

(١) الكافي: ٣٨٣ / ٧ - ٣٨٨

(٢) الفقيه: ٥٩ / ٣ - ٦٠ - ٧٤

(٣) عقاب الاعمال: ٢٦٨ - ٢٦٩

(٤) التهذيب: ٢٥٩ / ٦، إلى ٢٦٣ - ٢٨٦

(٥) امامي الصدوق: ٢٨٩، (٦) دعائم الإسلام: ٥٠٨ / ٢

٥- باب من رجع من شهادته

- ١- الكليني أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا و آخر معه.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن حبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزفي ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال إن قال الرابع أو همت ضرب الحد و غرم الديمة وإن قال تعمدت قتل.
- ٤- عنه عن ابن حبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزفي فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال يقتل الرابع و يؤدي الثالثة إلى أهله ثلاثة أرباع الديمة.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه و إلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.

٦- عنه عن ابن أبي عمر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال يضر بان المد و يضمنان الصداق للزوج ثم تعتذر ثم ترجع إلى زوجها الأول.

٧- الصدوق روى مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم وقال شكت في شهادتي قال عليه الديمة قال قلت فإنه قال شهدت عليه متعمداً قال يقتل.

٨- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجم و يؤدي ثلاثة إلى أهله ثلاثة أربع الديمة.

٩- عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال إن قال الراجم أو همت ضرب المد و غرم الديمة وإن قال تعمدت قتل.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حرizer عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخرين قال فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعاً و أقيم المد على الذي شهدوا عليه إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الوالي أن يحيى شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق.

١١- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا شهد

رجلان على رجل بمال ثم رجعا عند الشهادة فإن لم يكن قضى القاضي
بطلت الشهادة وإن كان قد قضى ضمنا ما قد قضى بشهادتها.

المراجع:

(١) الكافي: ٣٨٣/٧ - ٣٨٤

(٢) الفقيه: ٥٠/٣

(٣) التهذيب: ٢٦١ - ٢٦٠/٦ - ٢٧٧

(٤) دعائم الاسلام: ٥١٦/٢



مركز تحقیقات کتب و مخطوطات اسلامی

٤- باب الشهادة و اليمين

- ١- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل و يمين المدعي.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حدثني أبي أن رسول الله عليه السلام قضى بشاهد و يمين.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق و له شاهد واحد قال فقال كان رسول الله عليه السلام يقضي بشاهد واحد و يمين صاحب الحق و ذلك في الدين.
- ٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله عليه السلام أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه الحق.
- ٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله ﷺ يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويدين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهملا إلا شاهدي عدل.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد القاساني جمیعا عن القاسم بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له قال نعم قال الرجل أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال له أبو عبد الله عليه السلام أفيحل الشراء منه قال نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشربه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن وهب قال قلت له إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان و تركها ميراثه وأنه ليس له وارت غير الذي شهدنا له فقال أشهد بما هو علمك قلت إن ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف إنما هو على علمك.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت يكون للرجل من إخواني عندي شهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال فإذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثة سنون ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه ونحن لا

ندرى ما أحدث في داره ولا ندرى ما حدث له من الولد إلا أنا لا نعلم
نحن أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين
ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدل أن هذه الدار دار فلان
بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان أفنshed على هذا.

قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والأمة فيقول أبى غلامي و
أبنت أمي في يوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة أن هذا غلام فلان لم يبعه و
لم يبه أفنshed على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً قال فكلا
غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه.

١١- الصدوق: روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له
قبله ذهبت اليدين بحق المدعى ولا دعوى له قلت وإن كانت له بينة عادلة
قال نعم وإن أقام بعدهما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فإن
اليدين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله بما قد استحلفه عليه.

١٢- عنه روى أبان عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقام
المدعى البينة فليس عليه يمين وإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه
اليدين فأبى فلا حق له.

١٣- عنه قال أبو بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم
فيدعى داراً في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة أنها
ورثها عن أبيه ولا يدرى كيف أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه.

١٤- عنه عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبد
الله قال جاء جبرئيل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد.

١٥- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

- أبي أنيب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين ولم يجيز في الهملا إلا شاهدي عدل.
- ١٦ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام يقضي بشهادتين واحدتين مع يمين صاحب الحق.
- ١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق و له شاهد واحد قال فقام كأن رسول الله عليه السلام يقضي بشهادتين واحدتين مع يمين صاحب الحق و ذلك في الدين.
- ١٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبا يحيى عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام يقضي بشهادتين واحدتين مع يمين صاحب الحق.
- ١٩ - عنه عن فضالة عن أبا يحيى عن أبي مرريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجاز رسول الله عليه السلام شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف إنه حق.
- ٢٠ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قاضي رسول الله عليه السلام بشهادتين رجل مع يمين الطالب في الدين وحده.
- ٢١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدثني أبي أن رسول الله عليه السلام قضى بشهادتين مع يمين.
- ٢٢ - في البخار عن ابن عيسى عن البزنطي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام تجيزون بشهادتين واحدتين مع يمين قال نعم

قضى به رسول الله ﷺ و قضى به علي عليهما السلام بين أظهركم بشاهد و يمين فعجب أبو حنيفة فقال أبو عبد الله عليهما السلام أعجب من هذا أنكم تتضمنون بشاهد واحد في مائة شاهد و تجيزون بشهادتهم بقوله فقال له لا نفعل فقال بل تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون بشهادتهم بقوله و إنما هو رجل واحد فقال أبو حنيفة أيش فرق ما بين ظلال المحرم والمخاء فقال أبو عبد الله عليهما السلام إن السنة لا تقايس.

٢٣ - عنه عن ابن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام رجل حلف للسلطان بالطلاق والعناق قال إذا خشي سوطه و سيفه فليس عليه شيء يا أبي بكر إن الله يغفو و الناس لا يغفون.

٢٤ - عنه عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام نحلف لصاحب العشار نجير بذلك مالنا قال نعم وفي الرجل يحلف تقية قال إن خشيت على دمك و مالك فاحلف ترده عنك يمينك وإن رأيت أن يمينك لا يرد عنك شيئا فلا تحلف لهم.

٢٥ - عنه عن معاذ بياع الأكسية قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام إننا نستحلف بالطلاق والعناق فاترى أحلف لهم قال أحلف لهم بما أرادوا إذا خفت.

٢٦ - عنه عن زراره عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله فاما قول الرجل لا بل شائئك فإنه من قول المهاجرة ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هنا أو يا همهاء فإنما ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأسا و أما قوله لعمر الله و قوله لا هلاه إذا فإنما هو بالله.

٢٧ - عنه عن الحasan أبي عن فضالة عن سيف عن أبي بكر

المحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلف للسلطان بالطلاق و العتاق فقال إذا خشي سيفه و سطوته فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله يغفو و الناس لا يغفون.

٢٨ - عنه عن المحسن أبي عن ابن أبي عمر عن أبي أويوب عن معاذ بياع الأكسية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نستحلف بالطلاق و العتاق فما ترى أحلف لهم قال أحلف لهم بما أرادوا إذا خفت.

٢٩ - عنه عن العياشي عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المحوسي بغير الله إن الله يقول فاخذكم بيتهم بما أنزل الله.

٣٠ - عنه عن ابن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحلف اليهودي والنصراني والمحوسي بغير الله إن الله يقول فاخذكم بيتهم بما أنزل الله.

٣١ - عنه عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحلف بغير الله و قال اليهودي والنصراني والمحوسي لا تحلفوهم إلا بالله.

٣٢ - عنه عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم إلا بالله.

٣٣ - أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الرجل والمرأة يتدعيان متاع البيت قال إن كانت لواحد منها بينة عليه فهو أحق به من الذي لا بينة له وإن لم تكن بينها بينة تحالفها فأيتها حلف ونكل صاحبه عن اليدين فهو أحق به فإن حلفا جمیعا أو نکلا كان للرجل ما للرجال مما يعرف لهم وللمرأة ما للنساء والوارث يقوم مقام الميت منها في ذلك.

٣٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل دنانير

أو دراهم، فقبضها منه ومضى، ثم عاد، فذكر أنها ردية ووجدت كذلك ردية، فقال الدافع ما دفعت إلا جيدا، قال فإن كانت له بينة أنها هي التي أعطاها ردية، ردها عليه وأبدلها بها.

وإن لم تكن له بينة حلف المعطي بالله ما أعطيتك إلا طيبا يحلف على البث وأنه ما أعطاها هذه الردية، فإن أبي أن يحلف حلف الآخر أنها دراهمه بعينها، ثم ردها عليه وأخذ مكانتها جيادا وكذلك إن وجدتها ناقصة.

٣٥ - عنه أنه عليه السلام قال في التوب يدعوه الرجل في يدي الرجل فيقول الذي هو في يديه هو لك عندي رهن و يقول الآخر بل هو لي عندك وديعة فقال القول قوله وعلى الذي هو في يديه البينة أنه رهن عنده.

٣٦ - عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يبيع السلعة ثم يدعى بعد البيع أنه قد غلط في ثمنها قال ينظر في حال السلعة فإن كان مثلها يباع بذلك الثمن أو بقرب منه مضى البيع وإن كان أمرا بعيدا أو غبنا بينما حلف البائع أنه غلط في الثمن وأنها تقوم عليه بما ذكر ثم يقال للمشتري إن شئت فخذها بالذى ذكر وإن شئت فدفع.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٨٥/٧، إلى ٣٨٨

(٢) الفقيه: ٦١/٣ - ٦٣ - ٥، (٣) امالي الصدوق: ٢١٨،

(٤) التهذيب: ٢٧٢/٦، إلى ٢٧٥.

(٥) بحار الانوار: ٢٧٨/١٠٤ - ٢٨٤، إلى ٢٨٩

(٦) دعائم الاسلام: ٥١٨/٢ - ٥٢٥ - ٥٢٦.

٧- باب شهادة الصبيان و المماليك

- ١- الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد و الحسين بن سعيد جيئا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال إذا كان عدلا فهو جائز الشهادة إن أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب و ذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال إن أفت الشهادة تخوفت على نفسى وإن كتمتها أثنت بربى فقال هات شهادتك أما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعدك.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن القاسم

ابن عروة عن بريد [بن معاوية] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الملوك تجوز شهادته قال نعم إن أول من رد شهادة الملوك لفلان.

٦- الصدوق روى حماد عن الحلباني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مدة لا يشترطون إن عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون و المسلمين عند شروطهم و يجعل في الحد على قدر ما أعتقد منه قلت أرأيت إن أعتقد نصفه أن تجوز شهادته في الطلاق قال إن كان معه رجل و امرأة جازت شهادته.

٧- عنه روي عن العلاء بن سيابة قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحیام قال لا يأس إذا كان لا يعرف بفسق قلت فإن من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله أما علمت أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا المحافر والخف والريش والنصل فإنها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلوات الله عليه وسلم أسامة بن زيد وأجرى الخيل.

٨- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الملوك قال إذا كان عدلا فهو جائز الشهادة إن أول من رد شهادة الملوك عمر بن الخطاب و ذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال إن أقت الشهادة تخوفت على نفسي وإن كتمتها أثنت بربني فقال هات شهادتك أما إنا لا نحيي شهادة مملوك بعده.

٩- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن القاسم بن عروة عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الملوك تجوز شهادته قال نعم وإن أول من رد شهادة الملوك لفلان.

- ١٠ - عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
و حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام و عثمان بن عيسى عن
سهامه و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي جـيـعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في
المـكـاتـب يـعـتـقـ نـصـفـه هـل تـجـبـوـزـ شـهـادـتـه في الطلاق قال إذا كان معـهـ رـجـلـ وـ
أـمـرـأـةـ وـ قـالـ أـبـوـ بـصـيرـ وـ إـلـاـ فـلاـ تـجـبـوـزـ .
- ١١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ابن أبي
يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل المملوك المسلم تجوز
شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير.
- ١٢ - عنه عن ابن أبي عمير و فضالة جـيـعاً عن جـمـيلـ قال سـأـلتـ أـبـاـ
عبد الله عليه السلام عن المـكـاتـب تـجـبـوـزـ شـهـادـتـه فـقـالـ في القـتـلـ وـحدـهـ .
- ١٣ - عنه أبو عبد الله البرزوفيـ عن أـحـمـدـ بنـ إـدـرـيـسـ عنـ أـحـمـدـ بنـ
محمدـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ حـمـادـ عنـ الـحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلـامــ فيـ رـجـلـ
ماتـ وـ تـرـكـ جـارـيـةـ وـ مـحـلوـكـينـ فـوـرـتـهـماـ أـخـ لـهـ فـأـعـتـقـ الـعـبـدـيـنـ وـ ولـدـتـ
الـجـارـيـةـ غـلامـاـ فـشـهـداـ بـعـدـ الـعـتـقـ أـنـ مـوـلـاهـماـ كـانـ أـشـهـدـهـماـ أـنـ كـانـ يـقـعـ عـلـىـ
الـجـارـيـةـ وـ أـنـ الـحـمـلـ مـنـهـ قـالـ تـجـبـوـزـ شـهـادـتـهـاـ وـ يـرـدـانـ عـبـدـيـنـ كـماـ كـانـاـ .
- ١٤ - عنه عن أبيهـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ جـمـيلـ قالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلـامــ تـجـبـوـزـ شـهـادـةـ الصـبـيـانـ قـالـ نـعـمـ فيـ القـتـلـ يـؤـخـذـ بـأـوـلـ كـلـامـهـ وـ لـاـ يـؤـخـذـ
بـالـثـانـيـ مـنـهـ .
- ١٥ - عنه عن عليـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ عنـ يـونـسـ عنـ مـحـمـدـ بنـ
حرـانـ قـالـ سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلـامــ عنـ شـهـادـةـ الصـبـيـ قـالـ فـقـالـ لـاـ إـلـاـ فيـ القـتـلـ
يـؤـخـذـ بـأـوـلـ كـلـامـهـ وـ لـاـ يـؤـخـذـ بـالـثـانـيـ مـنـهـ .
- ١٦ - عنه عن سـهـلـ بنـ زـيـادـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ عنـ

جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال
يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه.

١٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكر عن عبيد
ابن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي و الملوك فقال على
قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر دونه ولا تجوز في الأمر الكبير قال عبيد
وسأله عن الذي يشهد على شيء وهو صغير قد رأه في صغره ثم قام به
بعد ما كبر قال فقل تجعل شهادته خيرا من شهادة هؤلاء.

١٨ - عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك و ترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة أنه
حر قال: تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيها كان لغيره من الورثة.



مركز توثيق وحفظ التراث

المتابع:

(١) الكافي: ٣٩٠ - ٣٨٩/٧

(٢) الفقيه: ٤٨/٣

(٣) التهذيب: ٢٤٨/٦ ، إلى ٢٥٢ - ٢٧٩

٨- باب شهادة النساء

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج و محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلنا تجوز شهادة النساء في المحدود فقال في القتل وحده إن عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم أمرئ مسلم.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُـئـل هل تقبل شهادة النساء في النكاح فقال تجوز إذا كان معهنـ رـجـلـ وـ كـانـ عـلـيـ طـلاقـ يـقـولـ لـأـجـيزـهـاـ فـيـ الطـلاقـ قـلـتـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ مـعـ الرـجـلـ فـيـ الدـيـنـ قـالـ نـعـمـ وـ سـأـلـتـهـ عـنـ شـهـادـةـ الـقـاـبـلـةـ فـيـ الـوـلـادـةـ قـالـ تـجـوزـ شـهـادـةـ الـواـحـدـةـ وـ قـالـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ [فـيـ الدـيـنـ وـ] [فـيـ الـمـنـفـوسـ وـ الـعـذـرـةـ وـ حـدـثـيـ منـ سـمـعـهـ يـحـدـثـ أـبـاهـ أـخـبـرـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ رـحـمـةـ وـ بـرـكـاتـ عـلـىـهـ أـجـازـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الدـيـنـ مـعـ يـبـيـنـ الطـالـبـ يـحـلـفـ بـالـلـهـ إـنـ حـقـهـ لـحـقـ.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سـأـلـتـهـ عـنـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الرـجـمـ قـالـ إـذـاـ كـانـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـ إـذـاـ كـانـ رـجـلـانـ وـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ لـمـ يـجـزـ فـيـ الرـجـمـ.

٤- عنه عن يـونـسـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـكـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ صلـوةـ رـحـمـةـ وـ بـرـكـاتـ عـلـىـهـ قـالـ

تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال

٥- عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة وتجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس.

٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها أم لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الحارثي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيها لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم.

٨- عنه عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال على الإمام أن يحيى شهادتها في ربع ميراث الغلام.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن

- داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال أجيزة شهادة النساء في الغلام صالح أم لم يصح وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه.
- ١٠- الصدوق سأله عبد الله بن علي الحلباني أبو عبد الله عليهما السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة.
- ١١- عنه سأله عبد الله بن الحكم أبو عبد الله عليهما السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة.
- ١٢- عنه روى حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن رسول الله عليهما السلام أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل.
- ١٣- عنه روى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها به أنه استهل وصاحت حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد فقال على الإمام أن يحيى شهادتها في ربع ميراث الغلام.
- ١٤- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه الحق.
- ١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن رسول الله عليهما السلام أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل.
- ١٦- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية اهلال و لا تجوز في الرجم شهادة الرجلين وأربع نسوة و يجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان و قال تجوز شهادة النساء و حدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه و تجوز شهادة القابلة و حدها في المنفوس.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن شهادة النساء في الرجم فقال إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان فإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم.

١٨- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الخارقي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و يشهدوا عليه و تجوز شهادتهن في النكاح و لا تجوز في الطلاق و لا في الدم و تجوز في حد الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة في الرجم.

١٩- عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم تجز في الرجم و لا تجوز شهادة النساء في القتل.

٢٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن جحيل بن دراج و ابن حمـان عن أبي عبد الله عليه السلام قالا قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده إن عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

٢١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن أبي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيا في بئر فات قال على الرجل ربع دية

الصبي بشهادة المرأة.

- ٢٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل.
- ٢٣ - عنه عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي فقال يجوز ربع ما أوصى بحساب شهادتها.
- ٢٤ - عنه عن أحمد بن محمد عن المحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل و صاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال على الإمام أن يحيى شهادتها في ربع ميراث الغلام.
- ٢٥ - عنه عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجيزة شهادة النساء في الصبي صالح أو لم يصح وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه.
- ٢٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سأله عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة.
- ٢٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز إذا كان معهن رجل و كان علي عليه السلام يقول لا أجيزة لها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم و سأله عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال و تجوز شهادة النساء في المنفوس و

العذرة و حدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره عن رسول الله عليه السلام أنه أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله إن حقه الحق.

٢٨ - عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية أهلال ولا يقبل في أهلال إلا رجال عدلاً.

٢٩ - عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد و علي بن حميد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و الهيثم بن أبي مسروق النهي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين و لا يأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة.

٣٠ - عنه عن القاسم عن أبيان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة و المنفوس و قال تجوز شهادة النساء في المحدود مع الرجل.

٣١ - عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الأمر دونه و لا تجوز في الكثير.

٣٢ - عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة و كل عيب لا يراه الرجل.

٣٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الخليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله عليه السلام أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل.

٣٤ - عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل و صاح في الميراث و يورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فإن كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث.

٣٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الخليبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله عليه السلام أجاز شهادة النساء مع عين الطالب في الدين بمحلف بالله إن حقه لحق.

٣٦ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد و علي بن حميد عن علي بن النعيم عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين.

فقال كذبوا العنهم الله هونوا واستخفوا بعزم الله و فرائضه و شددوا و عظموا ما هون الله إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد و النكاح لم يجيء عن الله في تحريم فسن رسول الله عليه السلام في ذلك الشاهدين تأديبا و نظرا لثلا ينكر الولد و الميراث.

و قد ثبت عقدة النكاح و يستحل الفرج و لا أن يشهد و كان أمير المؤمنين عليه السلام يحيى شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار و لا يحيى في الطلاق إلا شاهدين عدلين قلت فأنى ذكر الله تعالى و قوله فرجل و امرأتان فقال ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل و امرأتان و رجل

واحد و يين المدعي إذا لم تكن امرأتان قضى بذلك رسول الله ﷺ و أمير المؤمنين ع عليهما السلام بعده عندكم.

٣٧ - عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن إبراهيم بن نعيم عن أبي عبد الله ع قال سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال تجوز شهادتهم.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٩٠ / ٧ - ٣٩١، ٣٩٢، (٢) الفقيه: ٥٢ / ٣ - ٥٣.

(٣) التهذيب: ٢٧٢ - ٢٧٣، الى ٢٨١.



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

٩- باب شهادة الزوجين لهما

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال تجوز شهادة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سأـلت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأـله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال إذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته.
- ٣- الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال تجوز شهادة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها.
- ٤- عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سـأـلت أبا عبد الله عليه السلام أنه قال سـأـله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال إذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٩٢/٧، (٢) التهذيب: ٦/٢٤٧.

١٠ - باب شهادة الولد و الوالد لهما

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن شهادة الولد لوالده و الوالد لولده و الأخ لأخيه قال فقال تجوز.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن شهادة الوالد لولده و الولد لوالده و الأخ لأخيه فقال تجوز.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراـء عن الحلبـي قال قال أبو عبد الله عليهما السلام تجوز شهادة الولد لوالده و الوالد لولده و الأخ لأخيه.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام أو قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لأبيه أو الأب يشهد لابنه أو الأخ لأخيه قال لا بأس بذلك إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه.
- ٥- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام أو قال سأله بعض أصحابه عن الرجل يشهد لأبيه أو الأخ لأخيه أو الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك إذا كان

خيراً تقبل شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه.

٦- عنه روي عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير قلت وما الضير قال إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعوه قبله خلاف ما أمر الله عز وجل ورسوله عليهما السلام و مثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله تعالى بإنتظاره حتى ييسر فقال: «فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر.

٧- الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن الحلبـي قال قال أبو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه.

٨- عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لأبيه أو الأخ لأخيه قال لا بأس إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه فقال تجوز.

١٠- عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل الفيري عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير قلت وما الضير قال إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعوه قبله

خلاف ما أمر الله به و رسوله و مثل ذلك أن يكون لآخر على آخر دين و هو معسر و قد أمر الله بانتظاره حتى ييسر قال: «فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ» و يسألك أن تقيم الشهادة و أنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر.

١١- أبو حنيفة المغربي قد رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن شهادة الوالد لولده و الولد لوالده و الإخوة و القرابات و الزوجين بعضهم البعض فقال تجوز شهادة العدول منهم بعضهم البعض.

المراجع:



(١) الكافي: ٣٩٣/٧

(٢) الفقيه: ٤١/٣ - ٤٩

(٣) التهذيب: ٢٤٧/٦ - ٢٤٨ - ٢٥٧

١١- باب شهادة الشريك والأجير

- ١- الكليني عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن محمد بن عيسى و حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جمبيعاً عن أحمد بن الحسن الميتمي عن أبىان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا يجوز شهادتها.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن ابن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل التميري عن العلاء ابن سبابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجز شهادة الأجير.
- ٣- المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن شهادة الأجير و التابع فقال هذا ظنن لا تجوز شهادته.
- ٤- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبىان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد و شهد الاثنان قال يجوز.
- ٥- عنه عن فضالة عن أبىان عن أخربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب.
- ٦- الصدوق: روى سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد

الله عليه السلام قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً قال و يكره شهادة الأجير لصاحبها و لا بأس بشهادته لغيره و لا بأس بها له عند مفارقتها.

٧ - عنه روى فضالة عن أبیان قال سئل أبیو عبد الله عليه السلام عن شریکین شهد أحدهما لصاحبہ قال تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصیب.

المتابع:

(١) الكافي: ٣٩٤/٧

(٢) الفقيه: ٤٤/٣

(٣) التهذيب: ٢٤٦/٦

(٤) دعائم الإسلام: ٥١١/٢



١٢- باب ما يرد من الشهود

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين و المتهם قال قلت فالفاشق و الخائن قال ذلك يدخل في الظنين.
- ٢- عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين و المخصم قال قلت فالفاشق و الخائن قال كل هذا يدخل في الظنين.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين و المتهם و المخصم قال قلت الفاسق و الخائن قال كل هذا يدخل في الظنين.
- ٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب المخراز عن محمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنى.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام كان لا يقبل شهادة فحاش و لا ذي مخزية في الدين.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن المحسن ابن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل الفيري عن العلاء ابن سباباً قال سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر و صاحب الشاهين يقول لا والله و بلى والله مات و الله شاه و قتل والله شاه و ما مات و ما قتل.

٨- الصدوق: روى عن عبيد الله بن علي الحنفي قال سئل أبو عبد الله عليهما السلام عما يرد من الشهود فقال الفلسطين و المتهم و المخصم قال قلت فالفاشق و الخائن قال هذا يدخل في الفلسطين.

٩- عنه في حديث آخر قال عليهما السلام لا يجوز شهادة المريب و المخصم و دافع مغموم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع و لا تقبل شهادة شارب المخمر و لا شهادة اللاعب بالشطرنج و النرد و لا شهادة المقامر.

١٠- عنه روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال: لا تقبل شهادة ذي شحنة أو ذي مخزية في الدين.

١١- عنه روى العلاء بن سباباً عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر و صاحب الشاهين يقول لا والله و بلى والله مات و الله شاه و قتل والله شاه و الله تعالى ذكره شاه ما مات و لا قتل.

١٢- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي

بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين و المتهم و المخصم قال قلت الفاسق و الخائن قال كل هذا يدخل في الظنين.

١٣ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه.

١٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين و المتهم قال قلت فالفاسق و الخائن قال كل ذلك يدخل في الظنين.

١٥ - عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين و المخصم قال قلت فالفاسق و الخائن فقال كل هؤلاء يدخل في الظنين.

١٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن المحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل التيري عن العلاء بن سيابة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب الزرد والأربعة عشر و صاحب الشاهين يقول لا والله و بلى والله مات و الله شاه و قتل و الله شاه و ما مات و لا قتل.

١٧ - عنه عن فضالة عن أبيان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحا.

١٨ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد.

١٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي

أبيو الخراز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا.

٢٠ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم.

٢١ - عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب أتقبل شهادته فقال إذا تاب و توبته أن يرجع فيها قال و يكذب نفسه عند الإمام و عند المسلمين فإذا فعل فيان على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك.

٢٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب و لا يعلم منه إلا خيراً لا تجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيها بينه وبين الله لا تقبل شهادته أبداً قال بئس ما قالوا كان أبي يقول إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازت شهادته.

٢٣ - عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته قال نعم.

٢٤ - في البحار عن ابن سعيد عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف أتقبل شهادته بعد الحد إذا تاب قال نعم قلت و ما توبته قال يكذب نفسه عند الإمام فيها افتراه و يندم و يتوب مما قال.

٢٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد

الله ﷺ قال قال يرد شهادة الظنين و المتهم.

٢٦ - عنه قال ﷺ لا يجوز شهادة ولد الزنا و شهادة النساء في الطلاق.

٢٧ - عنه قال ﷺ لا يغرن شاهد الزور بقدر ما شهد عليه من ماله.

٢٨ - عنه قال ﷺ: قضى رسول الله ﷺ بشهادة الواحد و مين الخصم فأما في الهلال فلا إلا شاهدي عدل و يجوز شهادة النساء في كل ما لم يجز للرجال النظر إليه.

٢٩ - أبو حنيفة المغربي عن الصادق ﷺ أنه قال من شهد شهادة له فيها حظ لم تجز شهادته له و لا لغيره ممن شهد له معه.



المراجع:

(١) الكافي: ٣٩٥/٧، *كتاب العدة*

(٢) الفقيه: ٤٠/٣ - ٤٣

(٣) التهذيب: ٢٤٤ - ٢٤٢/٦

(٤) بحار الانوار: ٣٠٨/١٠٤

(٥) دعائم الاسلام: ٥٠٩/٢

١٣- باب شهادة الأصم و الآخرين

- ١- الكليني عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل قال يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني.
- ٢- الطوسي عن إسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل قال يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني.
- ٣- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال شهادة الآخرين جائزة إذا علمت إشارته وفهمت وقد أتي إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بجارية أعمامية شكوا في أمرها فقال لها من أنا فأوّمت يدها إلى السماء وإليه وإلى الناس أي إنك رسول الله إلى الخلق فقال هي مسلمة فعلموها الإسلام وصلى صلوات الله عليه وسلم بالناس جالسا من على خلفه فأوّم إلى يده أن اجلسوا فجلسوا فالإيماء المفهوم إذا علم يقوم مقام الكلام.

المراجع:

- (١) الكافي: ٧/٤٠٠،
- (٢) التهذيب: ٦/٢٥٥، (٣) دعائم الإسلام: ٢/٥١٠.

١٤- باب شهادة القاذف والمحدود

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أقبل شهادته قال نعم.
- ٢- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد وحماد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيراً أتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيها بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبداً فقال بئس ما قالوا كان أبي يقول إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازت شهادته.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الذي يقذف المحسنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يحيى و يكذب نفسه عند الإمام ويقول قد افترى على فلانة و يتوب مما قال.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب قبل شهادته فقال

إذا تاب و توبته أن يرجع مما قال و يكذب نفسه عند الإمام و عند المسلمين فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك.

(١) الكافي: ٣٩٧/٧.



١٥ - باب شهادة أهل الملل

- ١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميرا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يسوس عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال فقام لا تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم تجدهم غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنها لا يصلح ذهاب حق أحد
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي حجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «أو آخران من غيركم» قال إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.
- ٥- عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله عز وجل: «ذوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ

آخران من غيركم» قال فقال اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب قال فإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضىين عند أصحابها.

٦- الصدوق: روي عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم قال نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد.

٧- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن محبوب عن علي بن رتاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الملل على المسلمين.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال لا تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد.

٩- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «أو آخران من غيركم» فقال إذا كان الرجل في أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.

١٠- عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله عز و جل: «ذوا عذلٍ مئنكم أو آخران من غيركم» قال فقال اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب قال وإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب

رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين أشهد على وصيته
رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيin عند أصحابهم.

١١ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حران
عن أبي عبد الله طلاق قال سأله عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد
أنجواز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته.

١٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن جميل قال
سألت أبا عبد الله طلاق عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أنجواز
شهادته قال لا.



المراجع:

- (١) الكافي: ٣٩٨/٧،
كتاب التكبير في حرم حرمي
- (٢) الفقيه: ٤٧/٣،
- (٣) التهذيب: ٢٥٥/٦.

١٦- باب التوادر

- ١- الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم أشهد له تجوز شهادة أحدهما ولو كان أحدهما واحداً لم تجز شهادته عدالة فيها.
- ٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم أشهد له تجوز شهادة أحدهما.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام قال أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي و هو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رأه يشرب و شهد الآخر أنه رأه يقيء الخمر.

فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله فيهم أمير المؤمنين عليهما السلام لأمير المؤمنين عليهما السلام ما تقول يا أبو الحسن فإنك الذي قال فيك رسول الله عليهما السلام أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق فإن هذين قد

اختلفا في شهادتها قال ما اختلف في شهادتها و ما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة المختي قال ما ذهب لحيته إلا كذهب بعض أعضائه

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونَسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي خَصْمًا يَتَكَثُرُ عَلَيَّ بِالشَّهُودِ الزُّورِ وَقَدْ كَرِهْتُ مَكَافَأَتَهُ مَعَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَيْصَلَحُ لِي ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ لِي.

أَمَا بِلَغِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَؤْسِرُوا أَنفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ فَإِنَّ أَمْرَئًا مِنْ وَكْفِ فِي دِينِهِ وَلَا مَأْثُمُ مِنْ رِبِّهِ أَنْ يَدْفَعْ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ فَرْجِ حِرَامٍ وَسَفْكِ دَمِ حِرَامٍ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَكَذَلِكَ مَالَ الْمُرِئِ الْمُسْلِمِ.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي أَرْبَعَةِ شَهِيدَوْا عَلَى رَجُلٍ مُحْسِنٍ بِالْزُّفْرَى فَعَدَلَ مِنْهُمْ اثْنَانٌ وَلَمْ يَعْدِلْ الْآخْرَانَ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسُ يَعْرُفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أَجِيزُتْ شَهَادَتِهِمْ جَمِيعًا وَأَقِيمُ الْمَحْدُ عَلَى الَّذِي شَهَدُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشَهِّدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَعَلَمُوا وَعَلَى الْوَالِي أَنْ يَجِيزْ شَهَادَتِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفَسْقِ.

٦- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجِوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَالْزُّفْرَى لَا يَجِوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةَ شَهِيدَ وَالْقَتْلُ أَشَدُ مِنَ الْزُّفْرَى فَقَالَ لَا أَنَّ الْقَتْلَ فَعْلٌ وَاحِدٌ وَالْزُّفْرَى فَعْلَانٌ فَنِّ ثم لا يجوز إلا أَرْبَعَةَ شَهِيدَ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ.

وَرَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا عَنْدَكُمْ يَا أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ

قلت ما عندنا فيه إلا حديث عمر أن الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد
قال فقال لي ليس كذلك يا أبو حنيفة ولكن الزنى فيه حدان ولا يجوز إلا
أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد والقتل
إنما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول.

٧- الصدوق: روى عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك.

٨- عنه قال الصادق عليه السلام إذا دفنت في الأرض شيئاً فأشهد عليها
فإنها لا تؤدي إليك شيئاً.

٩- عنه قال عليه السلام أول شهادة شهد بها بالزور في الإسلام شهادة
سبعين رجلاً حين انتهوا إلى ماء الموأب فنبهتهم كلابها فأرادت صاحبتهن
الرجوع و قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول لآزواجاً إن إحداكن تتبعها
كلاب الموأب في التوجه إلى قتال وصيي علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد
عندها سبعون رجلاً أن ذلك ليس بماء الموأب فكانت أول شهادة شهد بها
في الإسلام بالزور.

١٠- عنه قيل للصادق عليه السلام إن شريكاً يرد شهادتنا فقال لا تذروا
أنفسكم

١١- الطوسي عن القاسم عن أبيان عن عبد الرحمن قال سألت أبي
عبد الله عليه السلام عن رجل شهد على شهادة آخر فقال لم أشهد له فقال تجوز
شهادة أعددها.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل
فقال لم أشهد له فقال تجوز شهادة أعددها ولو كان أعددها واحداً لم تجز

شهادته.

١٣ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد أحدهما أنه رأه يشرب وشهد الآخر أنه رأه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله عليهما السلام فيهم أمير المؤمنين عليهما السلام.

فقال لأمير المؤمنين عليهما السلام ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال رسول الله عليهما السلام أنت أعلم هذه الأمة وأقضهاها بالحق وإن هذين قد اختلفا في شهادتها فقال أمير المؤمنين عليهما السلام ما قاءها حتى شربها فقال و هل تجوز شهادة المخسي فقال ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه.

١٤ - عنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عنمن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له أو قلنا إن شريكا يريد شهادتنا قال فقال لا تذلو أنفسكم.

١٥ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن البيينة إذا أقيمت على الحق أيجعل للقاضي أن يقضي بقول البيينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم قال قال خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتنازع والمواريث والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه.

١٦ - عنه عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى التميمي عن العلاء بن سباتة قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام

عن شهادة من يلعب بالحرام فقال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق.

١٧ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقييمها فغيرها كيف شئت ورتتها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون تشهد إلا بمحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق.

فإنما الشاهد يبطل الحق ويحقق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطي وإن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيفها بكل ما يجده إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله.

١٨ - أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن رجل هلك وترك أخاه فورث عنه جارية وغلامين فأعتقد الغلامين فشهادا بعد العتق أن المتوفى كان ينزل على هذه الجارية وأنها ولدت غلاما مات بعده قال تجوز شهادتها إن كانوا عدلين للجارية ويردان عبدين بحسب ما كانوا.

١٩ - عنه أنه عليه السلام قال لا تجوز شهادة الغلام حتى يختلم.

٢٠ - عنه أنه عليه السلام قال إذا شهد أهل البادية في حق فيها بينهم جازت شهادتهم إذا كانوا عدولًا وإذا شهدوا على أهل قرية فيها يتبعون أن تكون شهادتهم فيه دون غيرهم من أهل القرية مما ينبغي في مثله فيكونون في حال من يتهم وقد روی أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وفي ترك شهادة العدول من أهل مصر وجيرة المكان وأهل العدالة فيه واستشهاد

من يبعد عنه من أهل البوادي ما يوجب الشبهة و الظنة التي تسقط الشهادة.

٢١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن الشهادة على الخط
فقال سمعت أبي يقول قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه
من شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً.

٢٢ - عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب أسمى بخط يدي قد عرفته ولا أشك فيه ولست أذكر الشهادة فما ذا ترى قال لا تشهد حتى تعلم أنك قد أشهدت قال الله عز وجل: «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ».



موزه ایران

المنابع:

- (١) الكافي: ٧/٣٩٩، الى ٤٠٤.
 - (٢) الفقيه: ٣/٧١، الى ٧٥.
 - (٣) التهذيب: ٦/٢٥٦، الى ٢٨٤.
 - (٤) بحار الانوار: ١٠٤/٣٠٨ - ٣٠٩.
 - (٥) دعائيم الاسلام: ٢/٥١٥ - ٥١٠.

كتاب القضاء

١- باب إن الحكومة للإمام

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العامل بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي النبي.

٢- الصدوق: روى أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائيانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموه إليه.

٣- عنه روى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز و جل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» قال على الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل و أمر الناس أن يتبعوهم.

٤- عنه روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين النبي أو وصي النبي.

٥- الطوسي عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين النبي أو وصي النبي.

٦- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال ولادة أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليهم وقوتها و العمل لهم فرض من الله عز وجل و طاعتهم واجبة ولا يحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلّف عن أمرهم و لادة أهل الجور وأتباعهم و العاملون لهم في معصية الله غير جائزة لمن دعوه إلى خدمتهم و العمل لهم و عونهم و لا القبول منهم.

و هذا قول لا ينفك من خالقنا في الإمامة من الشهادة على الأئمة الذين ينتحل قوتهم و يقتدي بهم بالظلم و العداوة و استحلال دماء المسلمين و أموالهم بغير الحق و إباحة الفروج بالعدوان و الظلم لأنهم يقبلون القضاء الذي يبيحون به هذه الأمور كلها و لا يرون أن يبيحها إلا مطلق اليد في النظر قد أطلقه من يجوز له ذلك بإطلاقه إياه.

و هم يقبلون ذلك من يعلمون فسقه و ظلمه و سوء حاله و من لو شهد عندهم في درهم لما رأوا أن يجيزوا شهادته و كفاهم بهذا خزية و نكالا و كفى بالمقتدين بهم جهلا و ضلالا و لقد بلغنا أن حاكما البعض قضاة إفريقيا قرئ عليه كتاب ليشهد بما فيه و حضر الشهود، فلماقرأ القارئ هذا كتاب من القاضي فلان بن فلان تبسم بعض من

حضر من أصحاب ذلك القاضي و رأه القاضي فخلال به بعد ذلك و قال لم تبسمت عند قراءة الكتاب هل سمعت فيه شيئاً تنكره قال أكبر شيء قال و ما هو قال قوله من القاضي قال و ما أنكرت من ذلك قال و من استقضاك قال الأمير إبراهيم بن أحمد قال فلو شهد عندك أكنت تقبل شهادته قال لا قال فمن أين لك أن تكون قاضياً فأفحمه و لم يحر جواباً.

المراجع:

(١) الكافي: ٤٠٦/٧،

(٢) الفقيه: ٥/٣،

(٣) التهذيب: ٢١٧/٦

(٤) دعائم الإسلام: ٥٢٧/٢.

٤- باب أصناف القضاة

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال القضاة أربعة ثلاثة في النار و واحد في الجنة رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة و قال عليه السلام الحكم حكم الله و حكم الماجاهيلية فن أخطأ حكم الله حكم بحكم الماجاهيلية.

٢- الصدوق: قال الصادق عليه السلام القضاة أربعة ثلاثة في النار و واحد في الجنة رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضى بحق و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة و قال عليه السلام الحكم حكم الله عز و جل و حكم أهل الماجاهيلية فن أخطأ حكم الله عز و جل حكم بحكم أهل الماجاهيلية و من حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عز و جل فقد كفر بالله تعالى.

٣- الطوسي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال القضاة أربعة ثلاثة في النار و واحد في الجنة رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار و رجل قضى بجور و هو لا يعلم أنه قضى بالجور فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضى بالحق

و هو يعلم فهو في الجنة و قال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز و جل و حكم المغافلة فلن أخطأ حكم الله حكم بحكم المغافلة.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٠٧/٧،

(٢) الفقيه: ٤/٣،

(٣) التهذيب: ٢١٨/٦،



٣- باب من حكم بغير ما أنزل الله

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صباح الأزرق عن حكم الحناط عن أبي بصير عن أبي جعفر طلاقاً و حكم عن ابن أبي يغور عن أبي عبد الله طلاقاً قالاً من حكم في درهرين بغير ما أنزل الله عز و جل ممن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله عز و جل

علي محمد طلاقاً

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن جهران عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله طلاق يقول من حكم في درهرين بغير ما أنزل الله عز و جل فهو كافر بالله العظيم.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله طلاق يقول أي قاض قضى بين اثنين فأخذتا سقط أبعد من السماء.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن أبي المضيب البجلي قال كنت مع ابن أبي ليلى مزامله حتى جئنا إلى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول طلاقاً إذ دخل جعفر بن محمد طلاقاً فقلت لابن أبي ليلى تقول لنا إليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله و نحدثه.

فقال قم فقمنا إليه فساء لني عن نفسي وأهلي ثم قال من هذا معك
فقلت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال له أنت ابن ابن أبي ليلى قاضي
المسلمين قال نعم قال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وقتل وتفرق بين المرء و
زوجه لا تخاف في ذلك أحدا قال نعم قال فبأي شيء تقضي.

قال بما بلغني عن رسول الله عليه السلام وعن علي عليه السلام وعن أبي بكر و
عمر قال فبلغك عن رسول الله عليه السلام أنه قال إن عليا عليه السلام أقضاك
قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول إذا جيء
بأرض من فضة وسهام من فضة.

ثم أخذ رسول الله عليه السلام بيده فأوقفك بين يدي ربك فقال يا رب إن
هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل
الزعفران ثم قال لي التس لنفسك زميلا والله لا أكلمك من رأسي كلمة
أبدا.

مركز تحفظكم بتكميل حروم رسدي

٥- الطوسي عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله
المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أي قاض
قضى بين اثنين فأخطا سقط أبعد من السماء.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن
حمران عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهرين
بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم.

٧- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الحكم
حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم
الجاهلية.

٨- عنه أنه عليه السلام قال من حكم بين اثنين فأخطا في درهرين كفر قال

الله عز و جل: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» فقال له من أصحابه يا ابن رسول الله إنه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في شيءٍ فيتراضيان بргل منا قال ليس هذا من ذلك إنما ذلك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط.

٩- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عما يقضي به القاضي قال بالكتاب قيل فما لم يكن في الكتاب قال بالسنة قيل فما لم يكن في الكتاب ولا في السنة قال ليس شيء من دين الله إلا وهو في الكتاب و السنة قد أكمل الله الدين قال الله تعالى: «الَّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»، الآية. ثم قال عليهما السلام يوفق الله ويسدد لذلك من يشاء من خلقه وليس كما تظنون.

١٠- عنه أنه عليهما السلام قال نهى رسول الله عليهما السلام عن الحكم بالرأي و القياس وقال إن أول من قاس إبليس ومن حكم في شيء من دين الله عز و جل برأيه خرج من دينه من رأيه تحيط به كثرة حرجه سدي

١١- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يجوز لأحد أن يقول في دين الله برأيه أو يأخذ فيه بقياسه، ويح أصحاب الكلام يقولون هذا يقاس وهذا لا يقاس إن أول من قاس إبليس لعنه الله حين قال: «أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ». فرأى في نفسه وقال بشركه إن النار أعظم قدرًا من الطين.

فتتح له بالقياس أن لا يسجد الأعظم للأدنى، فلعن من أجل ذلك و صير شيطاناً مريداً ولو جاز القياس لكان كل قاس مخطئ في سعة إذ القياس مما يتم به الدين فلا حرج على أهل المخلاف كان يكون، وأن أمر بني إسرائيل لم يزل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون من أبناء سبايا الأمم فأخذوا بالرأي و القياس و تركوا سنن الأنبياء عليهما السلام فضلوا وأضلوا.

١٢- عنه أنه قال طلاقاً لبعض أصحابه إياك و خصلتين مهلكتين تفتي الناس برأيك و تدين بما لا تعلم إن أول من قاس إبليس وإن أول من سن هذه الأمة القياس معروف.

١٣- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا تبين للقاضي أنه قد حكم بغير الحق، تقض حكمه و حكم بالحق و إن رفع إليه حكم لغيره، كذلك تقضه و حكم بالحق.

المتابع:

(١) الكافي: ٤٠٨/٧

(٢) التهذيب: ٢٢١/٦

(٣) دعائم الإسلام: ٥٢٩/٢ - ٥٣٥، إلى ٥٣٧

٤- باب المفتى و القاضي

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه فلما سكت قال له الأعرابي أهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً فأعاد عليه المسألة فأجابه بمثل ذلك.

قال له الأعرابي أهو في عنقك فسكت ربيعة فقال له أبو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال أو لم يقل وكل مفتض ضامن

٢- الصدوق: قال الصادق عليه السلام إن النواويس شكت إلى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكنني فإن مواضع القضاة أشد حرها منك.

٣- عنه روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أي قاض قضى بين اثنين فأخذتا سقطاً أبعد من السماء.

٤- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي فجاء أعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فأجابه فلما سكت قال له الأعرابي أهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئاً فأعاد المسألة فأجابه بمثل ذلك.

فقال له الأعرابي أهو في عنقك فسكت ربيعة فقال أبو عبد الله عليه السلام
هو في عنقه قال أو لم يقل كل مفت ضامن.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٠٩/٧

(٢) الفقيه: ٧٦/٣

(٣) التهذيب: ٢٤٢/٦



مركز توثيق وتأريخ وتنمية المعرفة

٥- باب اخذ الرشا في الحكم

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال هو الرشا في الحكم.
- ٤- الطوسي عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال الرشا في الحكم.
- ٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله.
- ٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين فريقين فيأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت.

٧- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله ع عليهما السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذاك سحت.

٨- في البخار عن الصدوق: أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أبوب عن عمار بن مروان قال قال أبو عبد الله ع عليهما السلام السحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة و منها أجور القضاء وأجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد البينة فاما الرشا يا عمار في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله.

٩- عنه عن العياشي عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال من أكل السحت الرشوة في الحكم.

١٠- عنه عن سماعة عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله.

١١- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد ع عليهما السلام أنه قال من أكل السحت الرشوة في الحكم قيل يا ابن رسول الله وإن حكم بالحق قال وإن حكم بالحق فاما الحكم بالباطل فهو كفر قال الله عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ».

المتابع:

- (١) الكافي: ٤٠٩/٧، (٢) الفقيه: ٦/٣،
- (٣) التهذيب: ٢١٢/٦، (٤) البخار: ٢٧٣/١٥٤ - ٢٧٤،
- (٥) دعائم الاسلام: ٥٣٢/٢.

٦- باب الصلح

- ١- الصدوق روى حماد عن المخلي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي أق泽ة من حنطة معلومة يطعنون بالدرهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدرهم و قفيزا منه و هو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك.
- ٢- عنه في رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهما فقال أحدهما الدرهما لي و قال الآخر هما بيبي و بينك فقال أما الذي قال هما بيبي و بينك فقد أقر بأن أحد الدرمين ليس له وأنه لصاحبه و يقسم الآخر بينها.
- ٣- عنه روى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لها مال منه بأيديهما و منه متفرق عنها فاقتسمها بالسوية ما كان في أيديهما و ما كان غائبا فهلك نصيب أحدهما مما كان عنه غائبا واستوفي الآخر أيرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بالله.
- ٤- عنه في رواية الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثة درهما في ثوب و آخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوابين ولم يعرف هذا ثوبه و لا هذا ثوبه قال بباع الثوابان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخاس الثمن و الآخر خسي الثمن قال فقلت فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر

أيها شئت قال لقد أنصفه.

٥- عنه في رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام
في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها
فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويفتسبان الدينار الباقى بينهما نصفين.

(١) الفقيه: ٤/٣،



مركز توثيق وتحقيق ونشر آثار النبي والرسول

٧- باب الرجوع الى قضاة الجور

١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي أبو جعفر و أبو عبد الله ظاهرًا و أنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه أمس قال قلت له جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي و ما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ظاهرًا قال أيها مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوبي عن حرير عن أبي بصير عن أبي عبد الله ظاهرًا قال أيها رجل كان بينه وبينه أخ له ممارأة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان منزلة الذين قال الله عز و جل: «أَلَمْ ترَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» الآية.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسakan عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع عليهما السلام قول الله عز وجل في كتابه: «وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تَذَلُّوا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكْمِ» فقال يا أبو بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكامًا يجورون أما إنه لم يعن حكام أهل العدل ولكنه عن حكام أهل الجور.

يا أبو محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوه إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافقك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان من حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزِعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ».

٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن الحسن عن الحسن بن علي عن أبي خديجة قال قال لي أبو عبد الله ع عليهما السلام إياكم أن يحاكم بعضكم ببعض إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموه إليه.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله ع عليهما السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيجعل ذلك فقال من تحاكما إلى الطاغوت فحكم له فإنا يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتًا لأنّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به.

قلت: كيف يصنعن قال انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکاماً فارضوا به حکماً فإني قد جعلته

عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما بحكم الله قد استخف و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله.

٧- الطوسي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن المحسن عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكم إلى السلطان أو إلى القضاة أيمحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتًا لأنّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عز وجل أن يكفر بها.

قلت: كيف يصنعان؟ قال انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حاكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله عز و جل.

٨- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيها مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم.

٩- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي خديجة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم ببعض إلى أهل الجور و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه.

١٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسakan عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل في كتابه: «سو لا تأكلوا أموالكم بثيكم بالباطل و تذلوا بها إلى المحکام لتأكلوا

فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ» فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حُكَّامًا يَجْعَلُونَ أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ حُكَّامُ الْعَدْلِ وَلَكِنَّهُ عَنِ حُكَّامِ الْجُحْرِ.
يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حَاكِمٍ أَهْلَ الْعَدْلِ
فَأَبْلَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَرَافِعَكَ إِلَى حَاكِمٍ أَهْلَ الْجُحْرِ لِيَقْضِيَ الْحُجْرَ كَمَا كَانَ مِنْ حَاكِمٍ
إِلَى الطَّاغُوتِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا
أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ».

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوبي عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيا رجل كان بينه وبين أخي له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبلى إلا أن يرافعه إلى هولاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» الآية.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن محمد ابن مسلم قال مر بي أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتكم فيه أمس قال قلت جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فنعم من في المجلس.

١٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعـة في شيء فيتراضـيان بـرجلـ منـا فقال ليسـ هوـ ذلكـ إـنـاـ هوـ الـذـي يـجـبرـ النـاسـ عـلـىـ حـكـمـهـ بـالـسـيفـ وـالـسوـطـ.

١٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فيتحاكمان إلى السلطان وإلى القضاة أي محل ذلك فقال عليهم السلام من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتًا لأنّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله تعالى أن يكفر به.

قال الله تعالى: «يَتَحَاكِمُوا إِلَى الْطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»
 قال و كيف يصنعان قال ينتظران إلى من كان منكم من قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فليرضوا به حکما فاني قد جعلته عليکم حاكما فإذا حکم بحکمنا فلم يقبله منه فإنما بحکم الله استخف و علينا رد و الراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله قلت فإن كل واحد منها اختار رجلا و كلها اختلفوا في حديثنا؟

قال: الحكم ما حكم به أعدلها و أفقها و أصدقها في الحديث و أورعها و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال فقلت فإنها عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفضل كل واحد منها على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روایتها في ذلك الذي حکما المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حکمنا و يترك الشاذ الذي ليس بشهور عند أصحابك.

فإن المجمع عليه لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع و أمر بين غيه فيجتنب و أمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز و جل و إلى الرسول قال رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم حلال بين و حرام بين و شباهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم.

قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيها وافق حكمه حكم الكتاب و السنة و خالف العامة فيؤخذ به و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنة و وافق العامة قلت جعلت فداك أرأيت أن المفتين غبي عليهم معرفة حكمه من كتاب و سنة و وجدها أحد الخبرين موافقا للعامة و الآخر مخالفا لهم بأي الخبرين نأخذ؟ قال بما خالف العامة فإن فيه الرشاد قلت جعلت فداك فإن وافقها الخبران جميما قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم و قضائهم فيترك و يؤخذ بالآخر قلت فإن وافق حكامهم الخبرين جميما قال إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهمكات.

١٥ - عنه عن **أحمد بن محمد** عن **الحسين بن سعيد** عن **أبي الجheim** عن **أبي خديجة** قال بعثني **أبو عبد الله** طلاقا إلى أصحابنا فقال قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري بينكم في شيء من الأخذ و العطاء أن شحاصموا إلى أحد من هؤلاء الفساق أجعلوا بينكم رجلا من قد عرف حلالنا و حرامنا فإني قد جعلته قاضيا و إياكم أن يخاصم بعضكم ببعضا إلى السلطان الجائر.

قال أبو خديجة: و كان أول من أورد هذا الحديث رجل كتب إلى **الفقيه** طلاقا في رجل دفع إليه رجلان شراء لها من رجل فقا لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فتاب أحدهما أو توارى في بيته و جاء الذي باع منها فأنكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر إلى العدل.

فقال له: أخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فإن صاحبي قد أنكر البيع مني و من صاحبي و صاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته ي يريد

الفساد على فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا هذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعوا فوق ^{الليل} إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به إن شاء الله.

١٦- أبوحنيفة المغربي أنه ^{الليل} قال يوماً لأصحابه إياكم وأن يخاصم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموه إليه.

المراجع:

- (١) الكافي: ٤١٢، إلى ٤١٠/٧
- (٢) التهذيب: ٢١٨/٦، إلى ٢٢٣ - ٣٠١ - ٣٠٣
- (٣) دعائم الإسلام: ٥٣٠/٢

٨- باب ادب الحاكم و القاضي

- ١- الكليفي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء فلا يقضى و هو غضبان.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار أحدا في مجلسك وإن غضبست فقم فلا تقضين فأنت غضبان قال وقال أبو عبد الله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فإن كان له قال وإن كان عليه أمسك.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن داود ابن أبي يزيد عمن سمعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه و تجلسهم مكانه.
- ٤- الصدوق: قال الصادق عليه السلام إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه و يجلسها مكانه.
- ٥- عنه قال الصادق عليه السلام من أنصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره.
- ٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد

الله عَلَيْهِ الْكَفَالْهُ قال إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فلن عن يمينه، يعني عن يمين الخصم.

٧- الطوسي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَالْهُ قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَالْهُ من ابْتُلِي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان.

٨- عنه عن أحمد بن محمد عن العجال عن داود بن يزيد عن سمعه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَالْهُ قال إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره ما ترى ما تقول فعل ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين إلا يقوم من مجلسه و يجلسها مكانه.

٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَالْهُ قال إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فلن عن يمينه يعني عن يمين الخصم.

المراجع:

(١) الكافي: ٤١٣/٧ - ٤١٤،

(٢) الفقيه: ١١/٣، إلى ١٦،

(٣) التهذيب: ٢٢٦/٦ - ٢٢٧.

٩- باب القضاء بالبيانات والأيمان

- ١- الحضرمي سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخلت عليه امرأة فاصبحت وهي ميتة فقال أنت قتلتها، قال: عليهم البينة انه قتلها والا يبينه بالله ما قتلها.
 - ٢- البرقي عن أبيه عن يونس عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما وضعت القسامية لأجل المحوط فيحتاط بها على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص.
 - ٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمر عن سعد و هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان وبعضكم ألمحن بمحجته من بعض فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعة من النار.
 - ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يموم عن أبان بن عثمان عن أخربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب على صلوات الله عليه وسلم أن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء فقال كيف أقضي بما لم تر عيني ولم تسمع أذني فقال أقض بينهم بالبيانات وأضفهم إلى أسمى يحلفون به وقال:
- إن داود عليه السلام قال يا رب أرجي الحق كما هو عندك حتى أقضي به فقال

إنك لا تطيق ذلك فألْعَم على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال إن هذا أخذ مالي فأوحى الله عز وجل إلى داود عليهما السلام أن هذا المستعدي قتل أبياً هذا وأخذ ماله فأمر داود عليهما السلام بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدي عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليهما السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعاه ربه أن يرفع ذلك فعل ثم أوحى الله عز وجل إليه أن أحكم بينهم بالبيانات وأضفهم إلى اسمي بحلفون به.

٥- عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في كتاب علي عليهما السلام أن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه فقال يا رب كيف أقضى فيما لم أشهد ولم أر قال فأوحى الله عز وجل إليه أن أحكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له ببينة.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم ~~عن أبيه~~ عن ابن أبي عمر عن جماد عن المخلي عن جميل و هشام عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه.

٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه و حكم في دمائكم أن البينة على من ادعى عليه و اليمين على من ادعى لكيلاً يبطل دم امرئ مسلم.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا يبينه للمدعى

قال يستحلف أو يرد اليدين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له.

٩- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله ع تلا في الرجل يدعى عليه الحق و ليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فإن أبي أن يحلف و قال أنا أرد اليدين عليك لصاحب الحق فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف و يأخذ ماله.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع تلا قال يرد اليدين على المدعى.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع تلا قال إذا أقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليدين فإن أبي أن يحلف فلا حق له

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع تلا قال إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليدين بحق المدعى فلا دعوى له قلت له وإن كانت عليه بينة عادلة قال نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليدين قد أبطلت كل ما ادعاها قبله مما قد استحلفه عليه.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن ابن أبي عمر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر التخعي عن أبي عبد الله ع تلا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على

حقه.

١٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعى دارا في أيديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ولا يدرى كيف كان أمرها فقال أكثرهم بيضة يستحلف ويدفع إليه وذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقام البينة لهؤلاء أنهم أتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبو.

وأقام لهؤلاء البينة أنهم أتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبو فقضى بها لأكثرهم بيضة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار فقال إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيضة إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعها وأقام البينة عليها

١٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن المخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منها البينة أنها نتجت عنده فأحلفهما على طلاقاً فحلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منها وأقاما البينة قال أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فإن حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعا البينة قال أقضى بها للحالف الذي هي في يده.

١٦ - عنه عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد و جاء آخران فشهادا على

غير الذي شهدا و اختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع عليه اليدين فهو أولى بالقضاء.

١٧- عنه عن علي عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أن هذه المرأة امرأة فلان و جاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود و عدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو الحق و هو أولى بها.

١٨- الصدوق: أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله حدثنا محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريدة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن القسامية فقال الحقوق كلها البينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه إلا في الدماء خاصة فإن رسول الله عليهما السلام بيده هو بخبير إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقللت الأنصار فلان اليهودي قتل صاحبنا.

فقال رسول الله عليهما السلام للطلابين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقدره برمهه فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامية خمسين رجلا أقدره به برمهه فقالوا يا رسول الله عليهما السلام ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله عليهما السلام من عنده.

ثم قال أبو عبد الله عليهما السلام إن رسول الله عليهما السلام إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فيكف عن قتله و إلا حلف المدعى عليهم قسامية خمسين رجلا ما قتلنا و لا علمنا قاتلا ثم أغروا الديبة إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

- ١٩- الطوسي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن سعد و هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم إنا أقضى بيسكم بالبيانات والأيمان وبعضكم أحن بمحاجته من بعض فأياماً رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فلما قطعت له به قطعة من النار.
- ٢٠- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليبي و جميل و هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم البينة على من ادعى و اليدين على من ادعى عليه.
- ٢١- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعي و اليدين على من ادعى عليه و حكم في دمائكم أن البينة على من ادعى عليه و اليدين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم.
- ٢٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا يبنة للمدعي قال يستحلف أو يرد اليدين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له.
- ٢٣- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترد اليدين على المدعي.
- ٢٤- عنه عن الحسن بن محمد بن سباعة عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعي عليه فإن أبي أن يحلف وقال أنا أرد اليدين

عليك لصاحب الحق فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف و يأخذ ماله.

٢٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن أبيان عن أبي العباس عن أبي عبد الله علیه السلام قال إذا أقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يبين فإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فإن أبي أن يحلف فلا حق له.

٢٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يغفور عن أبي عبد الله علیه السلام قال إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعى فلا حق له قلت له وإن كانت عليه بينة عادلة قال نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قساماً ما كان له وإن كان اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه.

٢٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن أبي عبد الله علیه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه.

٢٨ - عنه روى أبو أيوب المخازن أن أبا عبد الله علیه السلام سئل عن الرجل يحيط الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.

٢٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله علیه السلام قال كان علي علیه السلام إذا أتاها رجلان ببيضة شهود عددهم سواء و عددهم

سواء أقرع بينهم على أيهم يصير اليدين قال و كان يقول: «اللهم رب السموات السبع أيهم كان له الحق فأدله إلية». ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليدين إذا حلف.

٣٠ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشائى عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهادا على غير الذي شهد الأولان و اختلفوا قال يقرع بينهم فن أقرع عليه اليدين فهو أولى بالقضاء.

٣١ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعى دارا في أيديهم ويقيم الذي في بيته الدار أنه ورثها عن أبيه لا يدرى كيف كان أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف و تدفع إليه، و ذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبو و قامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حيثذا فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها ببينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعها و أقام البينة عليها.

٣٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر و جاء آخران فشهادا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فأيهما قرع فعليه اليدين و هو أولى بالحق.

٣٣ - عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم

ابن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي و شهود و أنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي و شهود و لم يوقتا وقتا إن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بعض هذه المرأة و تردد أختها فasad النكاح فلا تصدق و لا تقبل بيانتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

٣٤- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها و أقام البينة العدول أنها ولدت عنده و لم يهب ولم يبع و جاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده و لم يبع و لم يهب قال أبو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بينة لأن الله عز و جل إنما أمر أن يطلب البينة من المدعي فإن كانت له بينة و إلا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله عز و جل.

٣٥- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي خبران عن أبي المعزى عن الخليي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الحر و العبد و المشرك على امرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم و كان الولد للذي يقرع.

٣٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل التميري عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يا تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم قال فقال أن تعرفه بالستر و العفاف و الكف عن البطن و الفرج و اليدي و اللسان و يعرف باجتناب الكبائر التي أ وعد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من

الزحف و غير ذلك و الدال على ذلك كله و الساتر لجميع عيوبه.
حتى يحرم على المسلمين تفتيش، ما وراء ذلك من عثراته و غيبته و
يجب عليهم توليته و إظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس إذا
واذهب عليهم و حافظ مواقيتهم بإحضار جماعة المسلمين و أن لا يتختلف
عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة و ذلك أن الصلاة ستر و كفارة
للذنوب و لو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح لأن من لم
 يصل فلا صلاح له بين المسلمين لأن الحكم جرى فيه من الله و من
رسوله ﷺ بالحرق في جوف بيته،

قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين
إلا من علة و قال رسول الله ﷺ لا غيبة إلا لمن صلى في بيته و رغب عن
جماعتنا و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و
سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه و إذا رفع إلى إمام المسلمين أذرره و
حذره فإن حضر جماعة المسلمين و إلا أحرق عليه بيته و من لزم جماعتهم
 حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته بينهم.

٣٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن البينة إذا أقيمت على الحق
أيمحى للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم قال فقال
خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات و
التنازع و المواريث و الذباائح و الشهادات فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً
جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه.

٣٨ - أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهم السلام انه قال: كل من يريده
الأخذ أو يطلب البراءة من شيء وجب عليه فهو مدع و عليه البينة.

المนาبع:

- (١) اصل جعفر الحضرمي: ٧٥
- (٢) المحسن: ٣١٩
- (٣) الكافي: ٤٢٠، الى ٤١٤
- (٤) علل الشرائع: ٢٢٨/٢
- (٥) التهذيب: ٢٢٩/٦، الى ٢٤٠ - ٢٨٨
- (٦) دعائم الاسلام: ٥٣٨/٢



مركز تطوير حرمي

١٠ - باب الرجوع الى الاقفه والاعدل

١- الصدوق: روى عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما على قول أيها يضي الحكم قال ينظر إلى أفقهما وأعلمها بأحاديثنا وأورعها فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر.

٢- عنه روى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منها رجلا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلف في حدديثنا قال الحكم ما حكم به أعدلها وأفقهما وأصدقها في الحديث وأورعها ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قال: قلت: فإنها عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفضل واحد منها على صاحبه قال فقال ينظر إلى ما كان من روایتها عننا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه حكمنا لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فتبع وامر بين غيه فجتنب وامر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل.

قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فن

ترك الشبهات نجا من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم.

قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة و خالف العامة أخذ به.

قلت جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالف لها بأي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فإن فيه الرشاد.

قلت جعلت فداك فإن وافقيها الخبران جمِيعاً قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم و قضائهم فيترك و يؤخذ بالأخر.

قلت فإن وافق حكامهم و قضائهم الخبران جمِيعاً قال إذا كان كذلك فأرجه حتى تلق إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الملوكات.

٣- الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى المخشب قال حدثني أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله طليلاً في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين و اختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم فقال ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه و لا يلتفت إلى الآخر.

٤- عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل الفيري عن أبي عبد الله طليلاً قال سُئل عن رجل يكون بينه وبين أخي منازعة في حق فيتلقان على رجلين يكونان بينهما فحاكمَا فاختلفا فيما حكمَا قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منها للذِي اختاره المخصمان فقال ينظر إلى أعدهما وأفقهما في دين الله عز و جل فسيمضي

حكمه.

٥- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الإمام العادل لا ترد له دعوة و المظلوم لا ترد له دعوة و من قواصم الظاهر سلطان جائز يعصي الله و أنت تطيعه.

المنابع:

(١) الفقيه: ٩-٨/٣،

(٢) التهذيب: ٣٠١/٦

(٣) دعائم الإسلام: ٥٤١/٢



مركز تحقیقات تکمیلی در علوم اسلامی

١١- باب الحبس

- ١- الصدوق: في رواية حماد عن حرير أن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل و المرأة المرتدة عن الإسلام و السارق بعد قطع اليد و الرجل.
- ٢- عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال على الإمام أن يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة و يوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة و العيد ردتهم إلى السجن.

مركز توثيق و تحرير صحيح رسول

(١) الفقيه: ٣١/٣

١٢ - باب العدالة

١- الصدوق: روى عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام: هل تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال أن تعرفه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان و تعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين و الفرار من الزحف وغير ذلك. و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك و يجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته في الناس و يكون معه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم و حفظ مواقيتها بحضور جماعة المسلمين و أن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاتهم إلا من علة.

إذا كان كذلك لازما مصلاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يحيز شهادته و عدالته بين المسلمين و ذلك أن الصلاة ستر و كفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاه و يتعاهد جماعة المسلمين.

و إنما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلى من لا يصلى و من يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولو لا ذلك لم يكن أحد

أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلی لا صلاح له بين المسلمين فإن رسول الله ﷺ هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين.

وقد كان منهم من يصلی في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين من جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنهار وقد كان يقول رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا يصلی في المسجد مع المسلمين إلا من علة.

(١) الفقيه: ٣٨/٣.



مركز تحقیقات و تکمیل اصول حکومتی

١٣- باب الشفعة

- ١- عنه روى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا إضرار.
- ٢- عنه قال الصادق عليه السلام إذا أرفت الأرف وحدت المحدود فلا شفعة ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم.
- ٣- عنه قال عليه السلام ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم.
- ٤- عنه سئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي أي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان أو أرض أو مтайع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم.
- ٥- عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري دارا برقيق ومتاع ورزق وجواهر فقال ليس لأحد فيها شفعة.

١٤- باب الوكالة

- ١- الصدوق روى جابر بن يزيد و معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوکالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالمخروج منها كما أعلمته بالدخول فيها.
- ٢- عنه روى عن عبد الله بن مسکان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت و طهرت و خرج الرجل فبدا له فأشهدت أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله ولیعلم الوکيل
- ٣- عنه روى عن علاء بن سياحة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل فقبل الوکالة فأشهدت له بذلك فذهب الوکيل فزوجها ثم إنكرت ذلك الوکيل وزعمت أنها عزلته عن الوکالة فأقامت شاهدين أنها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوکالة باطلة والتزویج باطل وإن عزلته وقد زوجها فالتزویج ثابت على ما زوج الوکيل وعلى ما اتفق معها من الوکالة إذا لم يتعد شيئا مما أمرت به و اشترطت عليه في الوکالة قال ثم قال يعزلون الوکيل عن وكالتها ولم تعلم بالعزل فقلت نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلا وأشهدت في الملا و قالت في الملا.

اشهدوا أني قد عزلته و أبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل و ينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة و في غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل و يقولون المال منه عوض لصاحبها و الفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما أجور هذا الحكم و أفسده إن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه و هو فرج و منه يكون الولد إن عليه السلام أنته امرأة استعدته على أخيها.

فقالت يا أمير المؤمنين وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلاً و أشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني و لي بینة أني عزلته قبل أن يزوجني فأقامت البينة فقال الأخ يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني فقال لها ما تقولين


قال لها ألك بینة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد أنها قالت أشهدوا أني قد عزلت أخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا و أني مالكة لأمري قبل أن يزوجني فلانا فقال أشهد لكم على ذلك بعلم منه و حضر قالوا لا قال فتشهدون أنها أعلمه العزل كما أعلمه الوكالة قالوا لا،

قال أرى الوكالة ثابتة و النكاح واقعاً أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل و أنه لم يعلم بعزمي إياه قبل النكاح فقال و تحلف قال نعم يا أمير المؤمنين فحلف و أثبتت وكالته و أجاز النكاح.

٤- عنه روي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل قال لآخر أخطب لي فلانة فما فعلت شيئاً مما

قاولت من صداق أو حضنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضا و هو لازم لي و لم يشهد على ذلك فذهب فخطب له و بذل عنه الصداق و غير ذلك مما طالبوه و سأله فلما رجع أنكر ذلك كله قال يغفر لها نصف الصداق عنه و ذلك أنه هو الذي ضيع حقها.

فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج و لا تحل للأول فيها بيته و بين الله عز وجل إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول: «فَإِمْسَاكُ عِنْدَرُوفٍ أَوْ تَشْرِيعٌ بِإِخْسَانٍ».

فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيها بيته و بين الله عز وجل و كان الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله عز وجل لها أن تتزوج.

٥- عنه روى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال أشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل عليه قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكيل أم رضي.

قلت فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه قال نعم قلت فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة.

٦- عنه روى حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ولته امرأة إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخلـة امرـها فوجـدهـا

قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت أمرها رجلا فقلت زوجني فلانا قال لا زوجتك حق تشهدني بأن أمرك بيدي فأشهدت له.

فقال عند التزويج للذى يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت أتزوجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدي وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه.

٧- عنه في نوادر محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات ها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلهما ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها، بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلا يجوز أن يغفو عن بعض الصداق وياخذ بعضا وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل: «إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ» يعني الأب والذى توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما.

١٥- باب القرعة

١- البرقي عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فقال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع.

اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى نور ثراه ما فرضت له في كتابك قال ثم بطرح السهام في سهام مبهمة ثم تحال فأيهما خرج ورث عليه.

٢- عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم قال سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله علیه السلام عن مسألة فقال له هذه تخرج في القرعة ثم قال وأي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله عز وجل أليس الله يقول تبارك و تعالى فساهم فكان من المدحدين.

٣- الصدوق: قال الصادق علیه السلام ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله تعالى إلا خرج سهم الحق.

٤- عنه قال علیه السلام أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله أليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحدين.

٥- عنه روى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد

الله عليه السلام قال إذا وطى رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فإن اشتري رجل جارية فجاءه رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمتها.

٦- عنه روى زرعة عن سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلين اختصاً إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منها أنها نتجت على مذوده وأقام كل واحد منها بينة سواء في العدد فأقرع بينها سهرين فعلم السهرين على كل واحد منها بعلامة.

ثم قال اللهم رب السهوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيها كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها.

٧- عنه روى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في أمر و جاء آخران فشهادا على غير الذي شهد عليه الأوليان قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليدين وهو أولى بالقضاء.

٨- عنه روى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعاً قال يقرع بينهم ويتعلق الذي خرج سهمه.

٩- عنه روى الحسن بن محبوب عن جحيل عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمته الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب

و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حق يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تحال فأيهما خرج ورث عليه.

١٠- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال إن رجلين اختصا إلى علي عليهما السلام في دابة فزعم كل واحد منها أنها أنتجت على مذوده وأقام كل واحد منها بينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منها بعلامة ثم قال اللهم رب السهوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة و هو أولى بها فسألتك أن تقرع و تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها.

١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال سـئـلـ أبو عبد الله عليهما السلام عن رجلـين شـهـداـ علىـ أمرـ وـ جاءـ آخرـانـ فـشـهـداـ علىـ غيرـ ذـلـكـ فـاـخـتـلـفـواـ قـالـ يـقـرـعـ بـيـنـهـمـ فـأـيـهـمـ قـرـعـ فـعـلـيـهـ الـيـنـ وـ هـوـ أـوـلـىـ بـالـحـقـ.

١٢- عنه عن أبيه عن ابن فضـالـ عن دـاـوـدـ بـنـ أـبـيـ يـزـيدـ العـطـارـ عن بعض رـجـالـهـ عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السلامـ فيـ رـجـلـ كـانـتـ لـهـ اـمـرـأـةـ فـجـاءـ رـجـلـ بـشـهـودـ فـشـهـدواـ أـنـ هـذـهـ المـرـأـةـ اـمـرـأـةـ فـلـانـ وـ جـاءـ آخـرـونـ فـشـهـدواـ أـنـهـاـ اـمـرـأـةـ فـلـانـ فـاعـتـدـلـ الشـهـودـ وـ عـدـلـواـ قـالـ يـقـرـعـ بـيـنـ الشـهـودـ فـنـ خـرـجـ سـهـمـهـ فـهـوـ الـحـقـ وـ هـوـ أـوـلـىـ بـهـاـ.

١٣- عنه عن محمدـ بنـ الحـسـنـ الصـفـارـ عنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ عنـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ عنـ سـلـيـمانـ بنـ دـاـوـدـ عنـ عـبـدـ الـوـهـابـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الثـقـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السلامـ قـالـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ فيـ رـجـلـ اـدـعـىـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ أـنـهـ تـزـوـجـهاـ بـوـليـ وـ

شهود و أنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي و شهود ولم يوقتا وقتا إن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بعض هذه المرأة و تريده أختها فساد النكاح فلا تصدق و لا تقبل بيتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

١٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمرى عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول إن رجلين اختصا في دابة إلى علي عليهما السلام فزع كل واحد منها أنها تجتت عنده على مذوده و أقام كل واحد منها البينة سواء في العدد فأقرع بينها سهمين فعلم السهمين كل واحد منها بعلامة،

ثم قال: اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم أيها كان صاحب الدابة و هو أولى بها أسألك أن تفرع و تخرب اسمه فخرج اسم أحدهما فقضى له بها و كان أيضا إذا اختصم المخصمان في جارية فزع كل منهما أنه اشتراها و زعم الآخر أنه أنتجهما فكانا إذا أقاما البينة جميعا قضى بها للذى أنتجه عنده.

١٥- عنه عن حماد عن المختار قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليهما السلام فقال له أبو عبد الله عليهما السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبيق منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد، قال قال أبو حنيفة يعتق نصف هذا و نصف هذا فقال أبو عبد الله عليهما السلام ليس كذلك ولكن يقرع بينها فمن أصابته القرعة فهو الحر و يعتق هذا فيجعل مولى لهذا.

١٦- عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله و يكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين أمر هذا المولود لنا حتى يورث ما قد فرضت له في كتابك ثم يطرح السهرين في سهام مبهمة ثم تجال فائعا خرج ورث عليه.

١٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة و إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن أصابته القرعة أعتق قال و القرعة سنة.

١٨ - أبو حنيفة المغربي عن علي و أبو جعفر و أبو عبدالله عليهما السلام أنهم أوجبو الحكم بالقرعة فيما اشكل وقد ذكرنا وجوها من ذلك فيما تقدم وما جانبها و شاكله فهو يجزي مجرهاها قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وأي حكم في الملتبس أثبت من القرعة أليس هو التفويض إلى الله جل ذكره.

و ذكر أبو عبد الله عليه السلام قصة يونس عليه السلام و هو قول الله عز و جل فسامهم فكان من المذخرين و قصة زكريا عليه السلام و قول الله عز و جل: «وَ مَا كُنْتَ لَدَنِيمِ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَئِمَّهُمْ يَكْفُلُ مَزِيمَ».

و ذكر قصة عبد المطلب عليه السلام لما نذر ذبح من يولد له فولد له عبد الله أبو رسول الله عليه السلام فألقى الله عليه محبته فألقى عليه السهام و على إبل ينحرها يتقرب بها مكانه فلم تزل السهام تقع عليه و هو يزيد حتى بلغت مائة فوق السهم على الإبل فأعاد السهام مرارا و هي تقع على الإبل فقال الآن علمت أن ربى قد رضي و نحرها.

و حكى أبو عبد الله عليه السلام هذه القصص في كلام طويل و حكى حكم علي عليه السلام في الخنزير المشكل بالقرعة و قد ذكرناه و ذكر عن علي عليه السلام أن ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه يختصمون في امرأة وقعوا عليها ثلاثة ثلثتهم في طهر واحد فأتت بولد فادعاه كل واحد منهم فشرع بينهم و جعله للقارع فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجهه وقال لا أعلم فيها إلا ما قضى علي.

المنابع:

(١) المحسن: ٦٣،



(٢) الفقيه: ٩٢/٣، الى ٩٤

(٣) التهذيب: ٢٣٣/٦، الى ٢٣٩

(٤) دعائم الإسلام: ٥٢٢/٢، ٥٢٣.

١٦- باب الكفالة و الحوالة

- ١- الصدوق: قال الصادق عليه السلام لأبي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى.
- ٢- عنه روى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يتکفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال إن جاء به إلى الأجل فليس عليه ما قال و هو كفيل بنفسه أبدا إلا أن يبدأ بالدرارهم فإن بدأ بالدرارهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله.
- ٣- عنه سأله داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل و الرهن في بيع النسيدة قال لا بأس.
- ٤- عنه قال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة.
- ٥- عنه سأله أبو أيوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.
- ٦- عنه روى البزنطي عن داود بن سرحان قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فأحال له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك قال نعم.

١٧- باب العارية و الوديعة

- ١- أبو حنيفة المغربي رويانا عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال القرض
و العارية و قری الضيف من السنة.
- ٢- عنه أنه عليه السلام قال العارية لمن أعارها و لا يملك المستعير منها شيئاً
إلا ما ملكه المعير و أباحه له و لا يزول شيء من ملكه عنها بعاريته إياها.
- ٣- عنه أنه عليه السلام قال العارية موذقة و للمستعير أن يستعملها فيما أذن
له أن يستعملها فيه.
- ٤- عنه أنه عليه السلام قال إن جنى المستعير على العارية فأتلفها أو شيئاً
منها أو أفسد فيها ضمن ما أتلف و أفسد إذا كان قد تعدد.
- ٥- عنه أنه عليه السلام قال في العارية تتلف من غير جنائية المستعير إن
كان قد ضمنه المعير إياها أو ضمنها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها و
إن لم يكن ضمن و لا جنى عليها و لا تعدد ما أمر به لم يضمن وقد استعار
رسول الله صلوات الله عليه وسلم من صفوان بن أمية في غزوة حنين ثمانين درعاً.
فقال له صفوان عارية مضمونة فقال صلوات الله عليه وسلم نعم عارية مضمونة في
قوله عليه السلام عارية مضمونة ما دل على أنها نكرة و لو كانت معرفة و كانت
العواري مضمونة لقال العارية مضمونة ولكن قوله صلوات الله عليه وسلم عارية مضمونة
ما دل على أن ثم عارية غير مضمونة وأيضاً فإنه صلوات الله عليه وسلم من أمر بالبيان
فلو كانت العارية مضمونة و إن لم تضمن لقال لصفوان حين ضمنه إياها

هي مضمونة.

قلت هذا أو لم تقله أو يقول العارية مضمونة و في تضمين صفوان إياه عليه السلام العارية ما دل على أنه كان يعلم أنها لا تضمن إلا أن تضمن مع ترك إنكار النبي عليه السلام قوله فقد ذكرناه وفي هذا أدل دليل وأوضح تأويل من وفق لفهمه إن شاء الله تعالى.

٦- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا ادعى المستعير تلاف العارية ولم تكن له على ذلك بينة وكان من يتهم لم يصدق و يضمن.

٧- عنه أنه عليه السلام سُئل عن رجل استعار عارية فarterتها في مال يعني ولم يأذن له صاحبها في ذلك ثم أفلس أو غاب أو مات قال يأخذ صاحب العارية عاريته و يطلب الرجل بدينه صاحبه.

٨- عنه قال الله عز و جل «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الأمانة تؤدي إلى البر والفاجر وقد ذكرنا في باب العارية من هذا وجوها.

٩- عنه أنه عليه السلام أوصى قوما من شيعته بوصية طويلة قال فيها اتقوا الله ربكم وأدوا الأمانة إلى الأبيض والأسود وإن كان حروريا وإن كان شاميا وإن كان عدوا.

١٠- عنه أنه عليه السلام قال إذا أحرز الرجل الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع ثم تلفت أو سقطت منه من قبل أن يحرزها أو ضلت أو نسيها أو هلكت من غير جنائية منه عليها ولا استهلاك لها فلا ضمان عليه.

١١- عنه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي أن رسول الله عليه السلام قال ليس على المستودع ضمان.

١٢- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال صاحب الوديعة والبضاعة

مؤمنان و القول قول المودع إذا قال قد ذهبت الوديعة فإن اتهم استحلف.

١٣ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من كانت عنده وديعة فلا ينبغي أن ينفق منها شيئاً ولا أن يستلفه ليرده فإن اضطر إلى ذلك وكان ملياً فأخذته فليجعل رده فإنه لا يدرى ما بقي من أجله وإن لم يكن ملياً فلا ينبغي له ولا يحمل له أكل شيء منها إلا بإذن صاحبها وكذلك المضارب.

١٤ - عنه أنه عليه السلام قال من أودع صبياً لم يبلغ الحلم وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه وإن استودعه غلاماً فقتله فالضمان على عاقلته و القول في القيامة قول العاقلة مع أيائهم إلا أن يقيم مولى الغلام البينة على الأكثـر فـيأخذـه.

١٥ - عنه أنه عليه السلام قال من استودع عبداً وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه وإن كان العبد مأذوناً له في التجارة لم يلزم مولاً شيء إلا أن يكون إذن له في قبول الودائع أو تكون الوديعة في ضرب من التجارة ولكن تكون ديناً على العبد فتـقـعـتـقـ طـوـلـبـ بـهـاـ وـ لـوـ أـقـرـ العـبـدـ بـالـوـدـيـعـةـ لـمـ يـجـزـ إـقـرـارـهـ.

١٨- باب النوادر

- ١- مثنى عن أبي بصير، قال: أبو عبد الله عليه السلام من ولد درهرين فلم يحكم فيها بما أنزل الله فقد كفر بما أنزل الله.
- ٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن أبي شعيب المhamali الرفاعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا عن حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز عنها فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذى ادعاه.
- ٤- عنه أبو علي الأشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لو رأيت غيلان بن جامع واستأذن على فأذنت له وقد بلغني أنه كان يدخل إلىبني هاشم فلما جلس قال أصلحك الله أنا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلا فقيها قال أجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه.

قال: نعم قلت و تفرق بين المرء و زوجه قال نعم قلت و تقتل قال
 نعم قلت و تضرب الحدود قال نعم قلت و تحكم في أموال اليتامي قال نعم
 قلت و بقضاء من تقضي قال بقضاء عمر و بقضاء ابن مسعود و بقضاء ابن
 عباس و أقضى من قضاء أمير المؤمنين بالشيء قال قلت يا غيلان ألسنم
 تزعمون يا أهل العراق و تروون أن رسول الله ﷺ قال علي أقضاكم.
 فقال: نعم، قال: قلت و كيف تقضي من قضاء علي عليه السلام زعمت
 بالشيء و رسول الله ﷺ قال علي أقضاكم قال و قلت كيف تقضي يا
 غيلان قال أكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا و
 كذا من شهر كذا و كذا من سنة كذا ثم أطربه في الدواوين قال قلت يا
 غيلان هذا المختم من القضاء فكيف تقول إذا جمع الله الأولين والآخرين في
 صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله ﷺ و علي عليه السلام.

قال: فأقسم بالله يجعل ينتصب قلت أهلاً الرجل أقصد لسانك قال ثم
 قدمت الكوفة فكشت ما شاء الله ثم إني سمعت رجلاً من المحبة يحدث وكان
 في سر ابن هبيرة قال والله إني لعنته ليلة إذا جاءه الحاجب فقال هذا غيلان
 بن جامع فقال أدخله قال فدخل فسألها ثم قال له ما حال الناس أخبرني
 لو اضطرب حبل من كان لها قال ما رأيت ثم أحداً إلا جعفر بن محمد عليهما السلام
 قال أخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معك فإنه بلغني أنه طلبك منه
 فأبيت قال قسمته.

قال أفلأ أعطيته ما طلب منك قال كرهت أن أخالفك قال فسألتك
 بالله أمرتك أن تجعله أو لهم قال نعم قال ففعلت قال لا قال فهلا خالفتني و
 أعطيته المال كما خالفتني فجعلته آخرهم أما والله لو فعلت ما زلت منها
 سيداً ضحى حاجتك قال تخليني قال تكلم ب حاجتك قال تعفيني من القضاء

قال فحسر عن ذراعيه ثم قال أنا أبو خالد لقيته و الله علبا ملفقا نعم قد أعفيناك واستعملنا عليه الحجاج بن عاصم.

٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن البينة إذا أقيمت على الحق أيمحى للقاضي أن يقضي بقول البينة إذا لم يعرفهم من غير مسألة قال فقال خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم الولايات والتنازع والمواريث والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه.

٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسن عن حريز عن أبي عبيدة قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بالله و يتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال و كان لغيره معه مثلها و مال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع أولئك قال أخذوا أموالهم نفقات فقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليه السلام جميعاً يرجع إليه بالله و يرجع هو على أولئك بما أخذوا.

٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاته فاستهلك الأجر فقال المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاة إلى ذلك فرضي بالرجل فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به.

٨ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن أبي شعيب المحمالي الرفاعي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل

رجلًا أن يحفر له.

بَرَأْ عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ فَحَفِرَ لَهُ قَامَةً ثُمَّ عَجَزَ قَالَ يَقُولُ
عَشْرَةَ عَلَىْ خَسْنَةٍ وَّ خَسْنَينَ جَزِئًا فَإِنَّ أَصَابَ وَاحِدًا فَهُوَ لِلْقَامَةِ الْأُولَى وَ
الْإِثْنَانِ لِلثَّانِيَةِ وَ الْإِلَيْثَلَةِ لِلثَّالِثَةِ عَلَىْ هَذَا الْحِسَابِ إِلَىْ عَشْرَةَ.

٩- الصدوق: روى أَحْمَدُ بْنُ عَائِدٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَائِلَةَ فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مَفْوَضَيْنِ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَ يَبِيعَانِ بِأَمْوَالِ مَوَالِيهِمَا
فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَاقْتَتَلَا فَخَرَجَ هَذَا يَعْدُ إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا
وَ هُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدُ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى
هَذَا مِنْ مَوْلَاهُ وَ جَاءَ هَذَا وَ أَخْذَ بِتَلْبِيبِ هَذَا وَ أَخْذَ هَذَا بِتَلْبِيبِ هَذَا.

وَ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ عَبْدِيْ قَدْ اشْتَرَيْتَكَ قَالَ يَحْكُمُ
بَيْنَهُمَا مِنْ حِيثِ افْتَرَقا فِي ذِرَاعِ الطَّرِيقِ فَأَيْمَانُهُمَا كَانَ أَقْرَبُ فَالَّذِي أَخْذَ فِيهِ هُوَ
الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُمَا رَدُّ عَلَى مَوَالِيهِمَا.

١٠- عنه سأله أبو أيوب الخنجر عن عبد الله طائلاً عن الرجل يحيل
الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس
قبل ذلك.

١١- عنه سأله منصور بن حازم أبا عبد الله ع عن حظيرة بين
دارين، فذكر أن علياً قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القهاط.

١٢- عنه روى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله طائلاً في رجل أتى جبلاً
فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل فشق منه قناة
أخرى فذهبت قناة الآخر بماه قناة الأول قال يقاييسان بحقائب البئر ليلاً
ليلة فینظر أيتها أضررت بصاحتها فإن كانت الأخيرة أضررت بالأولى
فليتعور و قضى رسول الله طائلاً بذلك و قال إن كانت الأولى أخذت ما

الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى سبيل.

١٣ - عنه سئل عَنْهُ عَنْ قومٍ كَانُوا هُمْ عَيُونٍ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَبَعْضُ الْعَيُونِ إِذَا فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ أَضْرَتْ بِبَقِيَّتِهَا وَبَعْضُهَا لَا تَضَرُّ مِنْ شَدَّةِ الْأَرْضِ فَقَالَ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ جَلِيدٍ فَلَا يَضُرُّ وَمَا كَانَ فِي أَرْضٍ رَحْوَةٍ بَطْحَاءٍ فَإِنَّهُ يَضُرُّ.

١٤ - عنه قال عَنْهُ يَكُونُ بَيْنَ الْبَرَّيْنِ إِنْ كَانَتْ أَرْضًا صَلْبَةً خَمْسَائِةَ ذَرَاعًا وَإِنْ كَانَتْ رَحْوَةً فَأَلْفَ ذَرَاعًا.

١٥ - عنه روى محمد بن علي الحلبـي عن أبي عبد الله عَنْهُ قَالَ قَلْتُ لَهُ مِنَ الَّذِي أَجْبَرَ عَلَى نَفْقَتِهِ قَالَ الْوَالِدَانُ وَالْوَلَدُ وَالزَّوْجَةُ وَالْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَغَيْرُهُ.

١٦ - عنه روى محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله عَنْهُ قَالَ إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَادَعَ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهَا مَا لِلنِّسَاءِ.

١٧ - عنه حدتنا محمد بن موسى بن الم توكل رضي الله عنه قال حدتنا علي بن الحسين السعدآبادي قال حدتنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله عَنْهُ قَالَ الْقَضَاءُ أَرْبَعَةُ قاضٍ قاضٍ بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِي النَّارِ وَقاضٍ قاضٍ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي النَّارِ وَقاضٍ قاضٍ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

١٨ - الطوسي عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الهراء و كان أبو عبد الله عَنْهُ يُسَمِّيهُ النَّحْوِيَّ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الله عليه السلام إني أجلس في المسجد ف يأتيني الرجل فإذا عرفت أنه يخالفكم أخبرته بقول غيركم وإذا كان من لا أدرى أخبرته بقولكم و قول غيركم فيختار لنفسه وإذا كان من يقول بقولكم أخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع.

١٩ - عنه روى أبو أيوب الخزاز أن أبا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.

٢٠ - عنه عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن أبي شعيب العاملية عن الرفاعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة و خمسين جزءا فما أصاب واحدا فهو للقامة الأولى و الاثنين للثانية و الثالثة للثالثة على هذا الحساب إلى العشرين.

٢١ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أجيرا فلم يأْمن أحدهما صاحبه فوضع الأجرا على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجرا فقال المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي بالرجل فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به.

٢٢ - عنه عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهما فقال أحدهما الدرهما لي و قال الآخر هما بيني وبينك فقال أبو عبد الله عليه السلام قد أقر أن أحد الدرمين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبه وأما الآخر فيبينهما.

٢٣ - عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذى ادعاه.

٢٤ - عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي أجبر عليه ويلزمني نفقةه قال الوالدان والولد والزوجة.

٢٥ - عنه روى أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال و الوارث الصغير يعني الأخ و ابن الأخ و نحوه.

٢٦ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ابتعاث ثوباً فلما قطعه وجد فيه خروقاً ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال أقبل ثوبك و إلا فهابي صاحبك بالرضا و خفض له قليلاً و لا يضرك إن شاء الله فإن أبي فاقبل ثوبك فهو أسلم لك إن شاء الله.

٢٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته و في بيتها متاع فادعه أن المتاع لها و ادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال و لها ما للنساء و ما يكون للرجال و النساء قسم ينها.

٢٨ - عنه عن علي بن محمد القاسمي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخذ أرضًا بغير حقها و بنى فيها قال يرفع بناءه و يسلم التربة

إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله ﷺ من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترايحاً إلى المحشر.

٢٩- عنه عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن أمية بن عمرو عن الشعيري قال سئل أبو عبد الله عٌلَيْهِ الْكَلَمُ عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضه بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال أما ما أخرجه البحر فهو لأهله الله أخرجه وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به.

٣٠- عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وعن حماد عن عبد الرحمن بن المحجاج عن أبي عبد الله عٌلَيْهِ الْكَلَمُ قال سأله كيف قضى ابن أبي ليلى قال قلت قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء أهله وأهلهما في متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين.

ثم ترك هذا القول فقال المرأة بعزلة الضيف في منزل الرجل ولو أن رجلاً أضاف رجلاً فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة وإلا فالمتاع للرجل ورجع إلى قول آخر فقال إن القضاء أن المتاع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البينة على ما أحدث في بيته.

ثم ترك هذا القول ورجع إلى قول إبراهيم الأول فقال أبو عبد الله عٌلَيْهِ الْكَلَمُ القضاء الأخير وإن كان رجع عنه المتاع المرأة إلا أن يقيم الرجل البينة قد علم من بين لايتها يعني بين جبلي مني أن المرأة تزف إلى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بعفي.

٣١- عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد و محمد بن عبد الحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سألني هل يختلف قضاء ابن أبي ليلٍ عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة بأربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتاج أهله و أهلها في مたاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي ما كان من متاب الرجل فللرجل و ذكر مثله سواء إلا أنه قال إلا الميزان فإنه من متاب الرجل.

٣٢- عنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سألني هل يقضي ابن أبي ليلٍ بقضاء ثم يرجع عنه فقلت إنه بلغني أنه قضى في متاب الرجل و المرأة إذا مات أحدهما فادعى ورثة الحي و ورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل و ادعنته المرأة أربع قضيات قال ما هن.

قلت أما أول ذلك فقضى فيه بقضاء إبراهيم النخعي أن يجعل متاب المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة و متاب الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل و ما يكون للرجال و النساء بينهما نصفين ثم بلغني أنه قال هما مدعيان جمِيعاً و الذي بأيديهما جمِيعاً بما يتركان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه و هي المدعية فالمتابع كله للرجل إلا متاب النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لو لا أني شهدته لم أرُوه عليه ماتت امرأة منا و لها زوج و تركت متابعاً فرفعته إليه.

فقال اكتبوا إلى المتابع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة و الرجل و قد جعلته للمرأة إلا الميزان فإنه من متاب الرجل فهو لك قال فقال لي على أي

شيء هو اليوم قلت رجع إلى أن جعل البيت للرجل ثم سأله عن ذلك فقلت ما تقول فيه أنت قال القول الذي أخبرتني أنك شهدته منه وإن كان قد رجع عنه.

قلت له ي يكون المتابع للمرأة فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبليين و محن يومئذ بكة لأخبروك أن الجهاز و المتابع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت الرجل فيعطي القى جاءت به و هو المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت بالبينة.

٣٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عمن رواه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حزرة و حسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وأقر بعض ورثته لرجل بدین قال يلزمـه ذلك في حصته.

٣٤ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه و عليه دين فرارا من الدين قال لا تدبر له وإن كان دبره في صحة منه و سلامـة فلا سبيل للديان عليه.

٣٥ - عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عـن سليمان بن داود المنقري قال أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سأـلت أبا عبد الله عليه السلام من أخذ أرضاً بغير حقها و بنـي فيها قال يرفع بناؤه و تسلـم التربية إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال رسول الله عليه السلام من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترايـها إلى المـشر.

٣٦ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عـن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهـاب بن عبد الحميد الشقـفي عن أبي عبد

الله عليه السلام سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي و شهود و أنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر البينة أنه تزوجها بولي و شهود و لم يوقتا وقتا إن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بعض هذه المرأة و تريده أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخولها.

٣٧- عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبيلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتلاته و عليه دين فقال إن أصحاب الدين هم الخصاء للقاتل فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء و إلا فلا

٣٨- عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن أبي حنيفة السابق قال مر بنا المفضل و أنا و ختنى نتشاجر في ميراث فوق علينا ساعة ثم قال تعالوا إلى المنزل فأتيناها فأصلح بيننا بأربعائة درهم و دفعها إلينا من عنده حتى استوثق كل واحد منها من صاحبه ثم قال أما إنها ليست من مالي و لكن أبا عبد الله أمرني إذا تنازع الرجال من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما وأفتديهما من ماله فهذا من مال أبي عبد الله عليه السلام.

٣٩- عنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن أذينة و ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل لحقت امرأته بالكافر وقد قال الله تعالى في كتابه: «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُهُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبُوا أَزْوَاجَهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا»، ما معنى العقوبة هنا. قال: أن يعقب الذي ذهبته امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها

بعقب، فإذا هو تزوج امرأة أخرى غيرها فإن على الإمام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها و على المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين.

قال: يرد الإمام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيروا لأن على الإمام أن يجيز جماعة من تحت يده وإن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تتباه قبل القسمة وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وإن لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه.

٤٠ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل دفع إلى رجل مالا فقال إنما أدفع إليك المال ليكون الربح لابنقي فلأنه ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ديناراً فاشترى بها جارية لابن ابنته ثم إن الرجل هلك بعد فوقي بين المغاريتين وبين الغلام كلام أو إحداهما.

فقالت له إنك لتشكح جاريتك حراما إنما اشتراها لك أبونا من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى له منه جارية فأنت تشکحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن المغارية فما ترى في ذلك فقال أليس الرجل الذي دفع المال أبو المغاريتين وهو جد الغلام وهو اشتري المغارية قلت نعم قال فقل فليأت جاريته إذا كان هو الذي أعطى وهو الذي أخذ.

٤١ - عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سأله أبا عبد الله عليه السلام قلت من يقيم الحدود السلطان أو القاضي فقال إقامة المحدود إلى من إليه الحكم.

٤٢ - عنه أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد، قال أخبرنا أبو بكر

محمد بن عمر الجعابي، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال حدثنا عبيد بن حمدون الرواسي، قال حدثنا الحسن بن ظريف..

قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليهم السلام) يقول لا تجد علياً (عليه السلام) يقضي بقضاء إلا وجدت له أصلاً في السنة. قال وكان علي (عليه السلام) يقول لو اختصمت إلى رجلان فقضيت بينهما، ثم مكثاً أحوالاً كثيرة، ثم أتياني في ذلك الأمر، لقضيت بينهما قضاء واحداً، لأن القضاء لا يحول ولا يزول.

٤٣- ابن شهر آشوب عن مصعب بن سلام عن الصادق عليه السلام أن رجلين اختصما إلى النبي في بقرة قتلت حماراً فقال اللهم إذهبنا إلى أبي بكر وأسألاه عن ذلك فلما سأله قال بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربه فأخبر رسول الله فأشار بهما إلى عمر فقال كما قال أبو بكر فأخبر رسول الله بذلك فقال اللهم إذهبنا إلى علي فكان قوله عليه السلام إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمه فعلى ربه قيمة الحمار لصاحبها وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها فقال رسول الله لقد قضى بينكمما بقضاء الله.

٤٤- أبوحنيفه المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يأذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له إذا شاء أن ينزع ذلك الحمل قال إن أراد أن ينزعه لحاجة نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك له وإن كان إنما يريد به الضرر لغير حاجة منه إليه فلا أرى أن ينزعه.

٤٥- عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أوصى رجلاً فقال ما استطعت من معروف تفعله فافعله وإنماك أن تدخل بين اثنين في خصومة إني لك النذير، إني لك النذير، إني لك النذير.

٤٦ - عنه أنه قال عليه السلام من امتنع من دفع الحق و كان موسرا حاضرا عنده ما وجب عليه فامتنع من أدائه وأبى خصمه إلا أن يدفع إليه حقه فإنه يضرب حتى يقضيه وإن كان الذي عليه لا يحضره إلا في عروض فإنه يعطيه كفيلا أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع و يقضي.

٤٧ - عنه أنه عليه السلام كان يرى الحكم على الغائب و يترك على حجة إن كانت له حجة فإن لم يوثق بالغريم المحكوم له أخذ عليه كفيلا بما يدفع إليه من مال الغائب فإن كانت له حجة رد إليه.

٤٨ - عنه أنه قال عليه السلام إذا ترافع إلى القاضي أهل الكتاب قضى بينهم بما أنزل الله كما قال الله عز و جل: «وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

المراجع:

مركز تحقيقية تكميمية دراسات المسند

(١) أصل المحناط: ١٠٤،

(٢) الكافي: ٤٢٢/٦، إلى ٤٣٣،

(٣) الفقيه: ١٨/٣ - ٢٨ - ١٠٠، إلى ١١١، (٤) المصال: ٤٢٧،

(٥) التهذيب: ٢٢٥/٦، إلى ٢٣٢ - ٢٨٧ - ٣١٠ - ٢٩٨،

(٦) امامي الطوسي: ٦٢/١،

(٧) مناقب ابن شهر آشوب: ٤٨٨/١.

(٨) دعائم الاسلام: ٥٢٤/٢ - ٥٣٩ - ٥٤٠.

كتاب اليمان و النذور

١- باب كراهيۃ اليمان

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب المخزاري قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه عز وجل يقول : «وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُزْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ».

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلس الله أن يحلف به أعطاه الله خيرا مما ذهب منه.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اجتمع المعاوريون إلى عيسى عليهما السلام فقالوا له يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين.

٤- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى

ابن إبراهيم عن أبي سلام المتبعد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر و من حلف بالله صادقاً أثمن إن الله عز و جل يقول : «وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ».

٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَىٰ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا دُعِيَ عَلَيْكَ مَالٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ فَأَرَادَ أَنْ يَحْلِفَكَ فَإِنْ بَلَغَ مَقْدَارَ ثَلَاثَيْنِ درهماً فَأَعْطِهِ وَ لَا تَحْلِفْ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفْ وَ لَا تَعْطِهِ.

٦ - الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن النعeman عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليدين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها فقال أما سمعت قول رسول الله عليه السلام إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها.

مركز تحقيق وتأكيد ميراث الرسول

المراجع:

(١) الكافي: ٤٣٤/٦ - ٤٣٥

(٢) التهذيب: ٢٨٥/٦

٢- باب الحلف بالله

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله ع قال من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله و من حلف له بالله عز وجل فليرض و من لم يرض فليس من الله عز وجل.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله فأما قول الرجل لا بل شائتك فإنه من قول أهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله فأما قول الرجل يا هيأه و يا هناء فإنا ذلك لطلب الاسم و لا أرى به بأسا و أما قوله لعمر الله و قوله لا هاه فإنا ذلك بالله عز وجل.

٣- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله و قال قول الرجل حين يقول لا بل شائتك فإنا هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا و شبهه ترك أن يحلف بالله.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله ع في قول الله عز وجل: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَا وَاقَعَ النُّجُومُ» قال كان أهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل: «فَلَا أُقْسِمُ

بِمَوْاقِعِ النُّجُومِ» قال عظم أمر من يحلف بها قال و كانت المغافلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيها لمن كان فيها ذاهبا أو جائيا.

و إن كان قد قتل أباءه ولا شيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعيرا أو غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ: «لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدَ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلْدَ» قال فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي ﷺ و عظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون.

٥- الصدوق: روى حماد عن المخليبي عن أبي عبد الله ظليلة قال أرى أن لا يحلف إلا بالله وأما قول الرجل لا بل شاتتك فإنه من قول المغافلية ولو حلف الناس بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله وأما قول الرجل يا هناه يا هناه فإنما ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأسا وأما لعمر الله و أيام الله فإنما هو بالله.

٦- عنه باسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب المخازن عن أبي عبد الله ظليلة قال: من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله و من حلف له بالله عز وجل فليرض و من لم يرض فليس من الله.

٧- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن المختار عن أبي عبد الله ظليلة قال من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله عز وجل في شيء و من حلف بالله فليرض و من لم يرض فليس من الله عز وجل في شيء.

٨- الطوسي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن

المحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله فاما قول الرجل لا بل شائئك فإنه من قول أهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وأشياهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه ويا هيه فإنا ذلك طلب الاسم ولا أرى به أساساً وأما قوله لعمر الله وقوله لا ها الله فإنا ذلك بالله

٩- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال الأيمان لا تكون إلا بالله ولا يلزم العباد شيء مما يحلفون به إلا ما كان بالله وما كان غير ذلك مما يحلف به فليس في شيء منه حنث ولا تحجب فيه كفارة وقال لا أرى لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله والخالف بالله الصادق معظم الله.



المراجع:

- (١) الكافي: ٧/٤٣٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠
- (٢) الفقيه: ٣٦٢/٣ - ٣٦٣، (٣) امامي الصدوق: ٢٨٩
- (٤) عقاب الاعمال: ٢٧٢
- (٥) التهذيب: ٢٧٨/٨
- (٦) دعائم الاسلام: ٩٦/٢

۳- باب وجوه الایمان

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عَلِيَّ اللَّهُمَّ قَالَ الْأَئِمَّةُ ثَلَاثٌ يَعْلَمُنَا لَيْسَ فِيهَا كَفَارَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا كَفَارَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا كَفَارَةٌ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِاللهِ عَلَى بَابِ بَرٍ لَا يَفْعَلُهُ فَكَفَارَتُهُ أَنْ لَا يَفْعَلُهُ وَالَّذِينَ الَّذِينَ تَحْبَبُهُمْ فِيهَا الْكَفَارَةُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ مَعْصِيَةٍ لَا يَفْعَلُهُ فَيَتَحْبَبُهُمْ فِيهَا الْكَفَارَةُ وَالَّذِينَ تَحْبَبُهُمْ فِيهَا الْغَمْوُسُ الَّذِينَ تَحْبَبُهُمْ فِيهَا النَّارُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ

فاما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً و لا تلزمـه الكفارـة فهو أن يحلفـ الرجل في خلاصـ امرئ مسلم أو خلاصـ مالـه من متعدـ يتعدـى عليهـ من لصـ أو غيرـه و أما التي لا كفارـة علىـه فيهاـ و لا أجرـ لهـ فهوـ أن يحلفـ الرجل علىـ شيءـ ثم يجـدـ ماـ هوـ خـيرـ منـ اليمـينـ فـيـتركـ اليمـينـ و يـرـجـعـ إـلـيـ الذـيـ هوـ خـيرـ و أما التيـ عـقوـبـتهاـ دـخـولـ النـارـ فهوـ أنـ يـحـلـفـ الرـجلـ عـلـىـ

مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً فهذه يين غموس توجب النار و لا
كفارة عليه في الدنيا.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٣٨/٧

(٢) الفقيه: ٣٦٦/٣



مركز توثيق و دراسة

٤- باب الایمان الكاذبة

- ١- الكليني عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَى فَضَالِّ عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَائِلٌ مِّنْ حَلْفِ عَيْنٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢- عنه عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله طائلاً قال قال رسول الله ﷺ اليمن الصبر الفاجرة تدع الديار بلاق.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان عن فليح بن أبي هكر الشيباني قال قال أبو عبد الله طائلاً اليمن الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر.
- ٤- عنه عن علي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله طائلاً قال رسول الله ﷺ إن الله ملكاً رجلاً في الأرض السفل مسيرة خمسة عشر سنة و رأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول سبحانه وتعالى سبحانك حيث كنت فما أعظمك قال فيوحى الله عز وجل إليه ما يعلم ذلك من يخلف بي كاذباً.
- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله طائلاً قال إن عيin الصبر الكاذبة ترك الديار بلاق.

- ٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليهين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة.
- ٧- عنه عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن حرير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليهين الغموس التي توجب النار الرجل يخلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله.
- ٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اليهين الفاجرة تنغل في الرحم قال قلت جعلت فداك ما معنی تنغل في الرحم قال تعقر.
- ٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال «الله يعلم» ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه بإعظاما له.
- ١٠- عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن أبيان بن تغلب قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قال العبد «علم الله» و كان كاذبا قال الله عز وجل أما وجدت أحدا تكذب عليه غيري.
- ١١- عنه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال «علم الله» ما لم يعلم اهتز العرش بإعظاما له.
- ١٢- الصدوق: قال الصادق عليه السلام اليهين الكاذبة تدع الديار بلا قع من أهلها.
- ١٣- عنه روى محمد بن إسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتبع أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير إنه من حلف بالله كاذبا كفر و من

حلف بالله صادقاً أثمن إن الله عز وجل يقول: «وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَئْمَانِكُمْ».

١٤ - عنه أبي قال: حدثني عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب الأحرن قال قال أبو عبد الله عليهما السلام من حلف على عيin و هو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله عز وجل.

١٥ - عنه حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن يين الصبر الكاذبة ترك الديار بلا قع.

١٦ - عنه حدثني محمد بن موسى بن الم توكل قال حدثني علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن البزنطي عن علي عن حرizer عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اليمين الفموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله.

١٧ - المفید قال الصادق عليهما السلام من حلف بالله كاذباً كفر و من حلف بالله صادقاً أثمن إن الله يقول: «وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَئْمَانِكُمْ».

١٨ - الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب المخازن قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه يقول: «وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَئْمَانِكُمْ».

١٩ - عنه عن علي عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام من أجلس الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه.

٢٠ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى

ابن ابراهيم عن أبيه عن أبي سلام المتبعد أنه سمع أبا عبد الله طلاقاً يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر و من حلف بالله صادقاً أثمن إن الله عز و جل يقول: «وَ لَا تَحْمِلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَئْيَانِكُمْ».

المنابع:

- (١) الكافي: ٤٣٥/٧، إلى ٤٣٧،
- (٢) الفقيه: ٣٦٧/٣ - ٣٧٣،
- (٣) عقاب الاعمال: ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١،
- (٤) التهذيب: ٢٨٢/٨،
- (٥) الاختصاص: ٢٥.



٥ - باب ما لا يلزم من الأيمان

- ١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمتن للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده.
- ٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم.
- ٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن العلاء قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدي قال وحلف بكل يمين غليظ ألا أكلم أبي أبداً ولاأشهد له خيراً ولا يأكل معي على الخوان أبداً ولا يأوياني وإياه سقف بيت أبداً قال ثم سكت فقال أبو عبد الله عليه السلام أبقى شيء قال لا جعلت فداك قال كل قطيعة رحم فليس بشيء.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله علية وسلم لا يمتن لولد مع

والده ولا لملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سباعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقاً أو نذراً أو هدياً إن هو كلام أباه أو أمه أو أخيه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مائمه فيه يقيم عليه أو أمر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليدين ولا يمين في معصية.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئاً قال ليس بشيء.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل الله عليه نذراً ولم يسمه قال إن سمي فهو الذي سمى وإن لم يسم فليس عليه شيء.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يتكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق أو عتق قال وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متابعاً لها لفلانة وفلانة فأغار بعض أهلها بغير أمرها.

قال: ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل الله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفـي به إذا جعل الله وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي ألف بدنـة وهو محرم بألف

حجّة قال ذلك من خطوات الشيطان و عن الرجل يقول و هو حرم بمحجة .
قال ليس بشيء أو يقول أنا أهدي هذا الطعام قال ليس بشيء إن
الطعام لا يهدى أو يقول المجزور بعد ما نحرت هو يهدى بها لبيت الله قال
إنما تهدى البدن و هن أحياها وليس تهدى حين صارت لها .

١٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله
تعالى في طلاق أو عتق فليس بشيء .

١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد
الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه قال
قلت أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر قال الجبر من السلطان و
يكون الإكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء .

١٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن علي عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في إجبار ولا في إكراه
قلت أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه والإجبار قال الإجبار من السلطان
و يكون الإكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء .

١٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن
صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله عز وجل : «لا
يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّامِنَكُمْ» قال اللغو قول الرجل لا والله و بلى والله و
لا يعقد على شيء .

١٤ - الصدوق قال عليه السلام في رجل حلف تقية قال إن خشيت على دمك

و مالك فاحلف ترده عنك بيمينك فإن رأيت أن يمينك لا ترد عنك شيئاً فلا تحلف لهم.

١٥ - عنه قال الحلبي و سأله طلاقاً عن الرجل يجعل عليه نذراً و لا يسميه قال إن سميته فهو ما سميت وإن لم تسم شيئاً فليس بشيء فإن قلت الله على فكفارة يمين.

١٦ - عنه قال طلاقاً كل يمين لا يراد بها وجه الله عز و جل فليس بشيء في طلاق أو عتق.

١٧ - عنه سئل عن الرجل يقول علي ألف بدنة و هو محرم بألف حجة قال تلك خطوات الشيطان و عن الرجل يقول و هو محرم بمحة أو يقول أنا أهدى هذا الطعام قال ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله إنما تهدى البدن وهي أحياه وليس تهدى حين صارت لها.

١٨ - عنه روي في حديث آخر في رجل قال لا وأبي قال يستغفر الله.

١٩ - عنه روي عن سعد بن المحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلطته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع و لا يكفر.

٢٠ - عنه روى محمد بن إسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتبعد أنه سمع أبو عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير إنه من حلف بالله كاذباً كفراً و من حلف بالله صادقاً أثم إن الله عز و جل يقول: «وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ».

٢١ - عنه روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يمين في غصب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه

قال قلت أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر قال الجبر من السلطان يكون والإكراه من الزوجة والأب والأم وليس ذلك بشيء.

٢٢ - عنه روى عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين.

٢٣ - الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يخلف الرجل إلا على علمه.

٢٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن أمين المخاط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يخلف الرجل إلا على علمه.

٢٥ - عنه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف العبد إلا على علمه ولا يقع إلا على العلم يستحلف أو لم يستحلف.

٢٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلي والله ولا يعقد على شيء.

٢٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عنها لا يجوز من النية على الإضمار في العين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى العين فعل نيته وأما إذا كان ظالماً فالعين على نية المظلوم.

٢٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن النعيم عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليدين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأثم أيا تركها فقال أما سمعت قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها.

٢٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم.

٣٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يعين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه قال قلت أصلحك الله فَهَا فَرْقٌ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَالْجُبْرِ قال الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء

٣١ - عنه عن فضالة عن أبيان عن زراره وعبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحججه إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء.

٣٢ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يعين في معصية الله ولا في قطيعة رحم.

٣٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان.

٣٤ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني وإن لم يفعل كذا وكذا

قال ليس بشيء.

٣٥ - عنه عن القاسم بن محمد وفضاله عن أبىأبان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل على شيء و الذى حلف إتى أنه خير من تركه فليأتى الذى هو خير ولا كفارة عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان.

٣٦ - عنه عن ابن أبى نجران عن ابن أبى عمير عن علي بن إسماعيل عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لأيّانكم قال هو إذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل على مين أن لا أفعل.

٣٧ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق واهدى إِنْ هُوَ ماتْ أَنْ لَا تزوج بعده أبداً ثم بدا لها أَنْ تزوج فقال تبعي ملوكها إِنِّي أَخافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانَ وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تهدي هدياً فَعَلَتْ.

٣٨ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبْنَ سَنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَارٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عبد الله عليه السلام الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَحْلِفُهُ غَرِيمُهُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغْلَظَةِ، أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلْدِ قَالَ: لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلَمَ أَنْ قَلْتُ إِنْ أَعْلَمُهُ لَمْ يَدْعُهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرًا وَعَلَى عَيْالِهِ فَلَا يَخْرُجُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

٣٩ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ فَرْقَادِ عَنْ حَمْرَانَ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عبد الله عليه السلام الْيَمِينَ الَّتِي تَلَزِّمُنِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَقَالَا مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلْهُ فَلَمْ تَفْعَلْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَمَا حَلَفْتَ

عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه و ما لم يكن فيه معصية ولا طاعة
فليس بشيء.

٤٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعيم عن عبد الله بن مس كان عن علاء بياع السايري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له إن المال الذي دفعته إليك لفلانة فاتت المرأة فأتقى أولياؤها الرجل فقالوا له إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء أيمحلف لهم قال إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلاثة.

٤١ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه ببرهانه

٤٢ - عنه عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن الحكم الأعشى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة قال فليشرت لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت له إن له من يكفيه والذي يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم.

٤٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعيم عن العيسى بن محمد عن الحسن بن قرة عن مسدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما آمن بالله من وفي لهم بيمين.

٤٤ - عنه عن عبيس بن هشام الناشري عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل أعجبته جارية عمته فخاف الإثم و

خاف أن يصيّبها حراماً وأعتق كل مملوك له وحلف بالأيمان أن لا يمسها أبداً فاتت عمته فورث الجارية أعلىه جناح أن يطأها فقال إنما حلف على الحرام ولعل الله أن يكون رحمة فورئه إياها لما علم من عفته.

٤٥ - في البحار عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن البطائني عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو حلف الرجل أن لا يمحك أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يمحك أنفه بالحائط و قال لو حلف الرجل لا ينطح الحائط برأسه لو كل الله به شيطاناً حتى ينطح رأسه بالحائط.

٤٦ - عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى ما هو خيراً منها فليأت الذي هو خير وله حسنة.

٤٧ - عنه عن أبان عن زراة وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال ابن كلام أباه أو أمه فهو محرم بحججة قال ليس بشيء.

٤٨ - عنه قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا.

٤٩ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال الرجل على المشي إلى بيت الله و هو محرم بحججة أو على هدي كذلك وكذا فليس بشيء حتى يقول الله على المشي إلى بيته أو يقول الله عليه أن يحرم بحججة أو يقول الله على هدي كذلك وإن لم يفعل كذلك وكذا.

٥٠ - عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل غضب فقال على المشي إلى بيت الله فقال إذا لم يقول الله فليس بشيء.

٥١ - عنه عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال وهو محرم بحججة أن يفعل كذلك فلم يفعله قال ليس بشيء.

- ٥٢- عنه عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يمين في معصية الله أو قطيعة رحم.
- ٥٣- عنه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان.
- ٥٤- عنه عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت رجل قال علي نذر قال ليس النذر شيئاً حتى يسمى شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدية أو حجاً.
- ٥٥- عنه عن أبي نصر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر فقال ليس بشيء إلا أن يسمى النذر فيقول نذر صوم أو عتق أو صدقة أو هدية وإن قال الرجل أنا أهدى هذا الطعام فليس بشيء إنما يهدى البدن.
- ٥٦- عنه عن محمد بن الفضل الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لطعم هو يهدى به فالله لا يهدى الطعام ولو أن رجلاً قال لجزور بعد ما نحرت هو يهدى لها لم يكن يهدى لها حين صارت لها إنما الهدي وهن أحشاء.
- ٥٧- عنه عن أبي نصر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء.
- ٥٨- عنه عن زراة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء لا نذر في معصية الله قال كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنت عليك فيه.
- ٥٩- عنه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا أنه ينبغي له أن يفي به وليس

من رجل جعل الله عليه شيئاً في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله.

٦٠ - عنه عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليدين فيرى أن تركها أفضل وإن تركها خشي أن يأثم أيتركها فقال أما سمعت قول رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها.

٦١ - أبو حنيفة المغربي قال جعفر بن محمد عليهم السلام رفع الله عن هذه الأمة أربعاً، ما لا يستطيعون و ما استكرهوا عليه و ما نسوا و ما جهلو حتى يعلموا.

٦٢ - عنه قال جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال في قول الله عز و جل: «لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» قال هو قول الرجل: لا والله و بلى والله و لا يعقد قلبه على شيء ما كان.

٦٣ - عنه عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال في قول الله عز و جل: «وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» قال هو الرجل يحلف أن لا يكلم أخيه أو أبيه أو ما أشبه ذلك من قطيعة رحم أو ظلم أو إثم فعليه أن يفعل ما أمر الله به و لا حنت عليه إن حلف أن لا يفعله.

٦٤ - عنه عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال من حلف بطلاق أو عتاق ثم حنت فليس ذلك بشيء لا تطلق عليه امرأته و لا يعتق عليه عبده و كذلك من حلف بالحج أو الهدى لأن رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه نهى عن اليدين بغير الله و عن الطلاق لغير السنة و عن العتق لغير وجه الله و عن الحج لغير الله.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٣٩/٧، الى ٤٤٣.

(٢) الفقيه: ٣٦٤/٣ - ٣٦٦ - ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٣) التهذيب: ٢٨٠/٨، الى ٣٠١.

(٤) البخار: ٢٣١/١٠٤، الى ٢٣٧.

(٥) دعائم الاسلام: ٩٥/٢ - ٩٩.



مركز توثيق و دراسة

٦ - باب من تخلف عن اليمين

١- الكليفي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن المحسن بن علي الوشاء عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل على شيءٍ و الذي حلف عليه إتيانه خيرٌ من تركه فليأتِ الذي هو خيرٌ ولا كفارةٌ عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان
عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على عينٍ فرأى غيرها خيراً منها فأئِ ذلك فهو كفارةٌ يمينه و له حسنة.

٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعيم عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يائِمْ أياً تركها فقال أما سمعت قول رسول الله عليه السلام إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على عينٍ فرأى ما هو خيراً منها فليأتِ الذي هو خيرٌ و له حسنة.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن النعيم عن سعيد

الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يحلف على اليدين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يائتمم أي تركها فقال أما سمعت قول رسول الله ﷺ إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها.

٦- الصدوق: قال الصادق ع من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله زيادة حسنة.

المتابع:

(١) الكافي: ٤٤٣/٧ - ٤٤٤،

(٢) الفقيه: ٣٦٠/٣.



مركز تحقیقات کتابخانه و موزه اسلامی

٧- باب النية و العلم في اليمين و النذر

١- الكليفي عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسدة ابن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز و عما لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فإذا كان مظلوما فما حلف به و نوى اليمين فعل نيته و أما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل إلا على علمه.

٣- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن أمين الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل إلا على علمه.

٤- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل إلا على علمه.

٥- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل إلا على علمه و لا يقع اليمين إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف.

٦- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا

يحلف الرجل إلا على علمه.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكيم بن أبي المخاط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل إلا على علمه.

٨- عنه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف العبد إلا على علمه ولا يقع إلا على العلم يستحلف أو لم يستحلف.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٤٤/٧ - ٤٤٥

(٢) التهذيب: ٢٨٠/٨



مركز تحقیقات کتاب و میراث اسلامی

٨- باب ما يوجب الكفارۃ في اليمین

١- الكلبی عن ابن حبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارۃ أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيها الكفارۃ وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإن عليك فيه الكفارۃ.

٢- عنه عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضیل عن حمزة ابن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام اليمین التي تلزمني فيها الكفارۃ فقلالاً ما حلفت عليه بما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارۃ و ما حلفت عليه بما لله فيه المعصیة فکفارته تركه و ما لم يكن فيه معصیة و لا طاعة فليس هو بشيء.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبی يمیم عن ابن مسکان عن حمزة بن حمران عن زرارہ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء الذي فيه الكفارۃ من الأيمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارۃ إذا لم تف به و ما حلفت عليه مما فيه المعصیة فليس عليك فيه الكفارۃ إذا رجعت عنه و ما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر و لا معصیة فليس بشيء.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

الوشاء عن أبىان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة و ما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟

فقال الكفارة في الذي يحلف على المتع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وإن حلف على شيء و الذي عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان.

٥ - عنه عن أبى أحمد بن محمد بن أبى نصر عن ثعلبة و حدثنا عن ذكره عن ميسرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأن فعلك طاعة الله عز وجل وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة



(١) الكافي: ٤٤٥، إلى ٤٤٧

٩- باب الاستثناء في اليمين

- ١- الكلبي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي و زرارة و محمد بن سلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز و جل و اذكر ربك إذا نسيت قال إذا حلف الرجل فنسبي أن يستثنى فليستثن إذا ذكر.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميا عن ابن حبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن قول الله عز و جل: «وَإِذْكُنْ رَبِّكُمْ إِذَا نَسِيْتُ» قال ذلك في العين إذا قلت والله لا أفعل كذا وكذا فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلاسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال للعبد أن يستثن في العين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي.
- ٤- عنه عن علي عن أبيه بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال رسول الله عليهما السلام من حلف سرا فليستثن سرا و من حلف علانية فليستثن علانية.
- ٥- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن الحسين بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن قول الله عز و جل: «وَ

اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ» فَقَالَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَنَسِيْتَ أَنْ تَسْتَنِيْ فَاسْتَنِيْ
إِذَا ذَكَرْتَ.

٦- الصدوق روى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله ع قال للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي إن رسول الله ع أتاهم من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم تعالى أعدوا أحدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرائيل ع عنه أربعين يوماً ثم أتاهم فقال: «وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ».

٧- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جهيناً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حران قال سأله أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل: «وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ» قال ذلك في اليمين إذا قلت والله لا أفعل كذا وكذا فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جحيله المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل: «وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ» قال إذا حلف الرجل فنسى أن يستثنى فليستثن إذا ذكر.

٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلاسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال للعبد أن يستثنى في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي.

١٠- عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت أبا عبد الله ع يقول للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي.

- ١١- عنه عن علي بن حميد عن مرازم قال دخل أبو عبد الله عليه السلام يوما إلى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لoha فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم فإذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن أنه يتم ثم دعا بالدواء فقال الحق فيه إن شاء الله فأحق فيه في كل اسم إن شاء الله.
- ١٢- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام من حلف سرا فليسن سرا و من حلف علانية فليسن علانية.
- ١٣- في البحار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله ابن ميمون قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول للعبد أن يستثن ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي إن رسول الله عليه السلام أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم تعالوا غدا أحدثكم ولم يستثن فاحتبس جبريل أربعين يوما ثم أتاه فقال: «لا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله و أذكر ربك إذا نسيت».
- ١٤- عنه عن الحسين القلansi عن أبي عبد الله عليه السلام بعث ذلك وقال للعبد أن يستثن في اليمين ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي.
- ١٥- عنه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قول الله و أذكر ربك إذا نسيت قالا إذا حلف الرجل فنسى أن يستثن فليسن إذا ذكر.
- ١٦- عنه روى لي مرازم قال دخل أبو عبد الله عليه السلام يوما إلى منزل زيد وهو يريد العمرة فتناول لoha فيه كتاب لعنه فيه أرزاق العيال وما يحرم لهم فإذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال له من كتب

هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن أنه يتم ثم دعا بالدواء فقال الحق فيه في كل اسم إن شاء الله.

١٧- أبوحنيفة المغربي وقد رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الاستئناف جائز بعد أربعين يوماً أو بعد السنة.

المنابع:

- (١) الكافي: ٤٤٨/٧ - ٤٤٩،
- (٢) الفقيه: ٣٦٢/٣،
- (٣) التهذيب: ٢٨١/٨ - ٢٨٢،
- (٤) بحار الانوار: ٢٣٠/١٠٤ - ٢٣١،
- (٥) دعائم الاسلام: ٩٨/٢

١٠- باب إيمان أهل الكتاب

١- الكليفي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حاد عن المخليبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون فـقال لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بأنهم قال لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عز وجل.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله إن الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما أنزل الله.

٤- عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله و قال اليهودي و النصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل.

٥- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله إن الله يقول: «وَأَنِ اخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ

الله».

- ٦- عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله و قال اليهودي و النصراني و المحسوس لا تحلفوهم إلا بالله.
- ٧- عنه عن عثمان بن عيسى عن سباعة عن سأله هل يصلح لأحد أن يحلف أحدا من اليهود و النصارى و المحسوس بآهتمم فقال لا يصلح لأحد أن يحلف أحدا إلا بالله.
- ٨- عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم إلا بالله.



المتابع:

(١) الكافي: ٥٥١/٧

(٢) التهذيب: ٢٧٩ - ٢٧٨/٨ - ٢٨٨.

١١- باب كفارة الایمان و النذور

١- الكليني أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جيعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسakan عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليدين يطعم عشرة مساكين لكل مسـكـين مد من حنـطة أو مد من دقيق و حـفـنة أو كسوـتهم لـكـلـ إـنـسـانـ ثـوـبـانـ أو عـتـقـ رـقـبـةـ وـ هـوـ فـيـ ذـلـكـ بـالـخـيـارـ أـيـ التـلـاثـةـ صـنـعـ فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ وـاحـدـةـ مـنـ التـلـاثـةـ فـالـصـيـامـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ.

٢- عنه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن على بن أبي حزرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سـأـلـتـهـ عـنـ كـفـارـةـ الـيـدـيـنـ، فـقـالـ عـتـقـ رـقـبـةـ أوـ كـسـوـةـ، وـ الـكـسـوـةـ ثـوـبـانـ، أوـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ، أـيـ ذـلـكـ فـعـلـ أـجـزـأـ عـنـهـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـتـوـالـيـاتـ طـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ مـدـ مـدـاـ.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جحيلـةـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليدين عـتـقـ رـقـبـةـ أوـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ مـنـ أـوـسـطـ ما تـطـعـمـونـ أـهـلـيـكـمـ أوـ كـسـوـتـهـمـ وـ الـوـسـطـ الـخـلـ وـ الـزـيـتـ وـ أـرـفـعـهـ الـخـبـزـ وـ الـلـحـمـ وـ الـصـدـقـةـ مـدـ مـدـ مـنـ حـنـطةـ لـكـلـ مـسـكـينـ وـ الـكـسـوـةـ ثـوـبـانـ فـنـ لـمـ يـجـدـ فـعـلـيـهـ الصـيـامـ يـقـولـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ: «فـئـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ».

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «من أوسط ما تطعمون أهليكم».

قال هو كما يكون إنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد في ذلك وإن شئت جعلت لهم أدمـا و الأدم أدناه الملح وأوسطه الخل و الزيـت و أرفعـه اللـحم.

٥- عنه عن محمد بن يحيـي عن أـحمد بن محمد عن عليـ بن الحـكم عن أبي حـمزة الثـالـي قال سـأـلتـ أـبا عبد الله عليهـ السلامـ عـمنـ قـالـ وـ اللهـ ثـمـ لـمـ يـفـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ كـفـارـتـهـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ مـاـ دـاـ مـاـ دـقـيقـ أـوـ حـنـطـةـ أـوـ تـحـرـيرـ رـقـبـةـ أـوـ صـيـامـ تـلـاثـةـ أـيـامـ مـتـوـالـيـاتـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ شـيـئـاـ مـنـ ذـاـ.

٦- عنه عن عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ هـشـامـ بـنـ الحـكـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ فيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ مـدـ مـدـ مـنـ حـنـطـةـ وـ حـفـنةـ لـتـكـونـ الـحـفـنةـ فيـ طـحـنـهـ وـ حـطـبـهـ.

٧- عنه عن محمدـ بنـ يـحـيـيـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ عـنـ غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ لـاـ يـجـزـيـ إـطـعـامـ الصـغـيرـ فيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ وـ لـكـنـ صـغـيرـينـ بـكـبـيرـ.

٨- عنه عن عليـ بنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيسـىـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـمـرـ الـيـمـانيـ عـنـ أـبـيـ خـالـدـ الـقـهـاطـ أـنـهـ سـمـعـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ مـنـ كـانـ لـهـ مـاـ يـطـعـمـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـصـومـ يـطـعـمـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ مـاـ دـاـ فـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ تـلـاثـةـ أـيـامـ.

٩- عنه عن عليـ بنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ، بـعـضـ أـصـحـابـهـ، عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: مـنـ عـجزـ عـنـ الـكـفـارـةـ الـتـيـ

تحجب عليه صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن تكون معه ولا يجامعها.

١٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ظليل قال الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربها وينوي أن لا يعود قبل أن ي الواقع ثم لي الواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر وإن تصدق وأطعم نفسه وعياله فإنه يجزئه إذا كان محتاجاً وإن لم يجد ذلك فليستغفر ربها وينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة.

١١ - الصدوق: قال أبو عبد الله ظليل في رجل حلف إن كلام أباه أو أمه

فهو يحرم بحججه قال ليس بشيء

١٢ - عنه روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سأله عمن قال والله ثم لم يف به قال أبو عبد الله ظليل كفارته إطعام عشرة مساكين بما دللت أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متالية إذا لم يجد شيئاً.

١٣ - عنه قال ظليل في كفارة اليدين مد و حفنة.

١٤ - عنه عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال

نعم.

١٥ - عنه سأله ظليل عن امرأة جعلت مالها هدية لبيت الله إن أغارت متاعاً لها فلانة وفلانة فأغار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل الله عز وجل هدية للكرامة كذلك الذي يوفى به إذا جعل

لله و ما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل.

١٦- عنه روى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل إلا رجل و يجوز في الظهار وكفارة اليدين صحي.

١٧- عنه روي عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَا قَوَّيْتُنِي النَّجُومُ وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ» يعني به اليدين بالبراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول إن ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة.

١٨- عنه روى حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته.

١٩- عنه قال الصادق عليه السلام كفارة الضحك أن يقول اللهم لا تهلكني.

٢٠- عنه قال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حواجز الإخوان.

٢١- عنه روي عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمنها فجعلت الله عز وجل علي نذراً إن هي حاضرت فعلمت بعد أنها حاضرت قبل أن أجعل النذر على فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجباني إن كانت حاضرت قبل النذر فلا نذر عليك وإن كانت حاضرت بعد النذر فعليك.

٢٢- عنه قال الصادق عليه السلام كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٢٣- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن المحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل على شيء و الذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذى هو خير ولا كفاره عليه فإنما ذلك من خطوات الشيطان.

٢٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سنان عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأئذ ذلك فهو كفاره يمينه و له حسنة.

٢٥ - عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفاره قال لا.

٢٦ - عنه عن القاسم بن محمد وفضاله عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل على شيء و الذي حلف إتيانه خير من تركه فليأت الذى هو خير ولا كفاره عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان.

٢٧ - عنه عن المحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن المجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفاره أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته وليس عليك فيه الكفاره وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإن عليك فيه الكفاره.

٢٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم ابن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفاره فقالا ما حلفت

عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة و ما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه و ما لم يكن فيه معصية و لا طاعة فليس بشيء.

٢٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن ابن مسakan عن حمزة بن حمران عن زرار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك فيه الكفارة إذا لم تف به و ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه و ما كان سوى ذلك مما ليس فيه برو لا معصية فليس بشيء

٣٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة و ما اليين التي تحجب فيها الكفارة.

فقال الكفارة في الذي يحلف على المتابع أن لا يبيعه و لا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وإن حلف على شيء و الذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأتى الذي هو خير و لا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان.

٣١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليدين عتق رقبة و إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم و الوسط المخل و الزيت و أرفعه الخبز و اللحم و الصدقة مد مدد من حنطة لكل مسكين و الكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليك الصيام يقول الله عز و جل: «فَنَّ لَمْ يَجِدْ

فِصَيَامُ تَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٣٢- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطِعْمُونَ أَهْلِيْكُمْ» قال هو كما يكون إنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك وإن شئت جعلت لهم أدماء و الأدم أدنـاه الملح و أوسطـه الزيـت و الخل و أرفعـه اللـحم.

٣٣- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارـة اليـمن مد من حنـطة و حـفـنة لتـكون الحـفـنة في طـحـنه و حـطـبه.

٣٤- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيـى عن غـيـاثـهـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يـجزـي إطـعـام الصـغـيرـ في كفارـة اليـمن و لكن صـغـيرـين بـكـبـيرـ.

٣٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعـري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعـيل عن الفـضـلـ بن شـاذـانـ جـمـيعـاـ عن صـفـوانـ عن ابن مـسـكـانـ عن الحـلبـيـ عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارـة اليـمنـ يـطـعـمـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مدـ منـ حـنـطـةـ أوـ مدـ منـ دـقـيقـ وـ حـفـنةـ أوـ كـسـوـتـهـ لـكـلـ إـنـسـانـ ثـوـبـانـ أوـ عـتـقـ رـقـبـةـ وـ هـوـ فيـ ذـلـكـ بـالـخـيـارـ أيـ التـلـاثـةـ صـنـعـ فـإـنـ لمـ يـقـدـرـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـ التـلـاثـةـ فـالـصـيـامـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ.

٣٦- عنه عن الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ جـمـزةـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليه السلام قالـ سـأـلـتـهـ عنـ كـفـارـةـ اليـمـنـ قالـ عـتـقـ رـقـبـةـ أوـ كـسـوـةـ وـ الـكـسـوـةـ ثـوـبـانـ أوـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ أيـ ذـلـكـ فـعـلـ أـجـزـأـعـنـهـ فـإـنـ لمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـتـوـالـيـاتـ وـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ مـدـ مـدـاـ.

٣٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى إن هو مات أن لا تزوج بعده أبدا ثم بدا لها أن تزوج قال تبيع ملوكها فإني أخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فإن شاءت أن تهدي هديا فعملت.

٣٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قلت لله علي فكفارة عين.

٣٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين

٤٠ - عنه بهذا الإسناد عن عبد الله بن جنـدـب قال سـأـلـ عـبـادـ بـنـ مـيمـونـ وـأـنـاـ حـاضـرـ عنـ رـجـلـ جـعـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ نـذـرـاـ صـوـمـاـ وـأـرـادـ الـخـروـجـ إـلـىـ مـكـةـ فـقـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـنـدـبـ سـمـعـتـ مـنـ روـاهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام أـنـهـ سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ جـعـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ نـذـرـاـ صـوـمـاـ فـحـضـرـتـهـ نـيـتـهـ فـيـ زـيـارـةـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام قـالـ يـخـرـجـ وـلـاـ يـصـومـ فـيـ الطـرـيقـ فـإـذـاـ رـجـعـ قـضـىـ ذـلـكـ.

٤١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له بأبي أنت وأمي جعلت على نفسي مشيا إلى بيت الله الحرام قال كفر يمينك فإنما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته الله فف به.

٤٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن

سليمان بن داود عن حفص بن غياث عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قال سأله عن كفارة النذور فقال كفارة النذور كفارة اليدين و من نذر بدنـة فعليه ناقـة يقلـدها و يـشعرها و يـقف بـها بـعرفـة و من نـذر جـزـورـا فـحيـث شـاء نـحرـه.

٤٣ - عنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عَلِيًّا و سئل عن الرجل يحلف بالنذـر و نـيـته فيـينـهـ التي حـلـفـ عليهاـ درـهمـ أوـ أـقـلـ قالـ إـذـاـ لمـ يـجـعـلـ اللـهـ فـلـيـسـ بـشـيءـ.

٤٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله عَلِيًّا كانت لي جارية حبلى فنذرـتـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ إنـ ولـدتـ غـلامـ أـنـ أحـجـهـ أـوـ أحـجـعـ عنـهـ فـقـالـ إـنـ رـجـلـ نـذـرـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ فـيـ اـبـنـ لـهـ إـنـ هوـ أـدـرـكـ أـنـ يـحـجـهـ أـوـ يـحـجـ عـنـهـ فـاتـ الأـبـ وـ أـدـرـكـ الـغـلامـ بـعـدـ فـاتـ رـسـولـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلكـ الغـلامـ فـسـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ فـأـمـرـ رـسـولـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ مـاـ تـرـكـ أـبـوهـ.

٤٥ - عنه عن محمد بن يحيى المخثمي قال كنا عند أبي عبد الله عَلِيًّا جماعة إذ دخل عليهـ رـجـلـ مـنـ موـالـيـ أـبـيـ جـعـفرـ فـسـلـمـ عـلـيـهـ ثـمـ جـلـسـ وـ بـكـىـ ثـمـ قـالـ لـهـ جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـيـ كـنـتـ أـعـطـيـتـ اللـهـ عـهـداـ إـنـ عـافـانـيـ اللـهـ مـنـ شـيـءـ كـنـتـ أـخـافـهـ عـلـىـ نـفـسـيـ أـنـ أـتـصـدـقـ بـجـمـيعـ مـاـ أـمـلـكـ وـ إـنـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ عـافـانـيـ مـنـهـ وـ قـدـ حـوـلـتـ عـيـالـيـ مـنـ مـنـزـلـيـ إـلـىـ قـبـةـ فـيـ خـرـابـ الـأـنـصـارـ وـ قـدـ حـلـتـ كـلـ مـاـ أـمـلـكـ فـأـنـاـ باـئـعـ دـارـيـ وـ جـمـيعـ مـاـ أـمـلـكـ وـ أـتـصـدـقـ بـهـ.

فـقـالـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عَلِيًّا انـطـلـقـ وـ قـوـمـ مـنـزـلـكـ وـ جـمـيعـ مـتـاعـكـ وـ مـاـ قـلـكـ بـقـيـمةـ عـادـلـةـ فـأـعـرـفـ ذـلـكـ ثـمـ اـعـمـدـ إـلـىـ صـحـيفـةـ بـيـضـاءـ فـاـكـتـبـ فـيـهاـ جـملـةـ مـاـ قـوـمـتـهـ ثـمـ انـطـلـقـ إـلـىـ أـوـثـقـ النـاسـ فـيـ نـفـسـكـ وـ اـدـفـعـ إـلـيـهـ الصـحـيفـةـ وـ أـوـصـهـ وـ مـرـهـ إـنـ حـدـثـ بـكـ حـدـثـ الـمـوـتـ أـنـ يـبـعـ مـنـزـلـكـ وـ جـمـيعـ مـاـ قـلـكـ فـيـتـصـدـقـ بـهـ

عنك ثم ارجع إلى منزلك و قم في مالك على ما كنت فيه فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل.

ثم انظر إلى كل شيء تصدق به فيما يسهل عليك من صدقة أو صلة قرابة وفي وجوه البر فاكتب ذلك كله وأحصه وإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي وصيت إليه فره أن يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدق به وأخرجت من صلة قرابة أو بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي الله بجميع ما نذرت فيه ويبق لك منزلك ومالك إن شاء الله فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك.

٤٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه في رجل جعل على نفسه الله عتق رقبة فأعتق أشل أو أغزوج قال إذا كان مما يباع أجزأ عنه إلا أن يكون سماه فعليه ما اشترط و سمي.

٤٧- عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سعادة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن عبداً أぬم الله عليه نعمة إما أن يكون مريضاً أو مبتلاً بليلة فعفاه الله من تلك الليلية فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان فإن عليه أن يتم.

٤٨- عنه عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جحيلة عن عمرو بن حرث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل قال إن كلام ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة أيام و يتصدق على عشرة مساكين.

٤٩- عنه عن ابن أبي عمر عن حفص بن سوقة عن ابن بکير عن

زراة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء لا نذر فيه قال قال كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنت عليك فيه.

٥٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن ينفي به وليس من رجل جعل الله عليه شيئاً في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله.

٥١ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل حلف بيـمين أن لا يكلـم ذا قرابة له قال و ليس بشيء فليـكلـم الذي حـلـف عـلـيه و قال كـلـ يـمـين لا يـرـاد بـهـا وـجـهـ اللهـ فـلـيـس بـشـيـءـ في طلاق أو غيره قال الحلبـي و سـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـ جـعـلـتـ ماـهـاـ هـدـيـاـ لـبـيـتـ اللهـ إـنـ أـعـارـتـ مـتـاعـاـهـاـ فـلـانـاـ فـأـعـارـ بـعـضـ أـهـلـهـاـ بـغـيرـ أـمـرـهـاـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـاـ هـدـيـ إـنـاـ هـدـيـ ماـ جـعـلـ اللهـ هـدـيـاـ لـلـكـعـبـةـ فـذـلـكـ الـذـيـ يـوـقـيـ بـهـ إـذـاـ جـعـلـ اللهـ وـ مـاـ كـانـ مـنـ أـشـيـاهـ هـذـاـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ وـ لـاـ هـدـيـ إـلاـ بـذـكـرـ اللهـ،ـ وـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ عـلـيـ أـلـفـ بـدـنـةـ وـ هـوـ مـحـرمـ بـأـلـفـ حـجـةـ قـالـ تـلـكـ مـنـ خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ وـ عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ هـوـ مـحـرمـ بـحـجـةـ قـالـ لـيـسـ بـشـيـءـ أـوـ يـقـولـ أـنـاـ هـدـيـ هـذـاـ الطـعـامـ قـالـ لـيـسـ بـشـيـءـ إـنـ الطـعـامـ لـاـ يـهـدـيـ أـوـ يـقـولـ الـجـزـورـ بـعـدـ مـاـ نـحـرـتـ هـوـ يـهـدـيـهـ لـبـيـتـ اللهـ تـعـالـىـ فـقـالـ إـنـاـ تـهـدـيـ الـبـدـنـ وـ هـنـ أـحـيـاءـ وـ لـيـسـ تـهـدـيـ حـيـنـ صـارـتـ لـهـاـ.

٥٢ - عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ عـنـ رـجـلـ جـعـلـ عـلـيـهـ مـشـيـاـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ الـحـرـامـ وـ كـلـ مـمـلـوكـ لـهـ حـرـ إـنـ خـرـجـ مـعـ عـمـتـهـ إـلـىـ مـكـةـ وـ لـاـ يـكـارـيـهـاـ وـ لـاـ يـصـحـبـهـاـ فـقـالـ لـيـسـ بـشـيـءـ لـيـتـكـارـهـاـ وـ لـيـخـرـجـ مـعـهـاـ.

٥٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عنبرة بن مصعب قال نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحج ماشيا فشيست حق بلغت العقبة فاشتكى فركبت ثم وجدت راحمة فشيست فسألت أبا عبد الله طليلاً عن ذلك فقال إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت وعلي دين فقال إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة فقلت أشيء واجب أفعله فقال لا من جعل الله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء.

٥٤ - عنه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله طليلاً قال من جعل الله عليه أن لا يركب محراً ما سماه فركبه قال ولا أعلم إلا قال فليتعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكيناً.

٥٥ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله طليلاً عن رجل قال الله على أن أصوم حيناً و ذلك في شكر فقال أبو عبد الله طليلاً قد أتي على طليلاً في مثل هذا فقال صم ستة أشهر فإن الله تعالى يقول: «ثُوَّقْي أَكُلُّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبِّهَا» يعني ستة أشهر.

٥٦ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله طليلاً أنه قال أيها رجل نذر نذراً أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز عن أن يمشي فليركب و ليسق بدنه إذا عرف الله منه الجهد.

٥٧ - عنه عن فضالة بن أبيويه عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله طليلاً عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يفرض هل يعتد به قال نعم أمر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال

تصوم و تستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت أرأيت إن هي أُيست من الحيض هل تقضيه قال لا، يجزها الأول.

٥٨ - عنه عن فضالة و ابن أبي عمر عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال و عليه نذر أن يحج ماشياً أيجزي عنه عن نذرته قال نعم.

٥٩ - عنه عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مرض فاشترى نفسه من الله بائمة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه فبرأ فقال يا إسحاق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للإمام قال نعم هو الله و ما كان الله فهو للإمام.

٦٠ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر كفارة اليدين و من نذر بدنة فعلية ناقة يقلدها و يشعرها و يقف بها بعرفة و من نذر جزورا فحيث شاء نحره.

٦١ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن عبداً أتَمَ الله عليه بنعمة إما أن يكون مريضاً أو يبتلى بليلة فأنعم الله عليه فعافاه الله من تلك الليلة فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم.

٦٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المغاربة فتوذيه امرأته و تغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال إن كان

جعلها الله و ذكر الله فليس له أن يقربها وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء.

٦٣ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته رجل عن رجل مرض فنذر الله شكرنا إن عافاه الله أن يصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول قال يتصدق بثمانين درهماً فإنه يجزيه و ذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبيه عليه السلام لقد نصركم الله في مواطن كثيرة و الكثير في كتاب الله ثمانون.

٦٤ - عنه عن إبراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان.

٦٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله عليه السلام كل عتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل فإن الله تعالى يقول: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث و يجزي في الظهار صبي ممن ولد في الإسلام وفي كفارة اليدين ثوب يواري عورته و قال توبان.

٦٦ - عنه عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقان عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه يصدق إن كان في أوله بدينار وفي أوسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد و إلا استغفر الله ولا يعود فإن الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة.

٦٧ - عنه عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

كل من عجز عن الكفاره التي تجتب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما تجتب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينها إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها.

٦٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربه ولينو أن لا يعود قبل أن ي الواقع ثم لي الواقع وقد أجزأ ذلك عنه عن الكفاره فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر وإن تصدق بكفه أو أطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً وإن لم يجد ذلك فليستغفر الله ربها وينوي أن لا يعود فحسبه بذلك و الله كفاره.

٦٩ - عنه عن الحسين بن سعيد رض عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال يا رسول الله إني ظهرت من أمرأتي فقال أعتق رقبة قال ليس عندي قال فضم شهرين متتابعين قال لا أقدر قال فأطعم ستين مسكيناً قال ليس عندي قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنا أتصدق عنك فأعطيه ثمن إطعام ستين مسكيناً وقال اذهب فتصدق بهذا فقال و الذي بعثك بالحق ما بين لا بتها أحوج مني ومن عيالي فقال اذهب فكل وأطعم عيالك.

٧٠ - عنه عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال: عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، و الرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد في الإسلام.

٧١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه.

٧٢- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه أن يكن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وإن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متابعين ويطعم ستين مسكينا وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود و يستغفر الله أبدا ما بقي.

و إذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة.

٧٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له قال يقر به إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفي عنه أعطاهم الديمة وأعتق رقبة وصام شهرين متابعين وتصدق على ستين مسكينا

٧٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم إلا بعد انتصاف الليل قال يصلحها ويصبح صائما.

٧٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني أن

يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك.

٧٦- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المعزى حميد بن المثنى عن معلى أبي عثمان عن المعلى و أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنها سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا.

٧٧- عنه عن السندي بن محمد البزار عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جيفر عن أبي بكر المضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاوه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و يعتق رقبة و يؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الديمة قال يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة يصلحهم بها قال قلت لا يقبلون منه و لا يزوجونه قال يصرها صررا ثم يرمي بها في دارهم.

٧٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يوجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق.

٧٩- عنه عن أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد ابن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له.

فقال لا بأس بشق الجبوب قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون و لا يشق الوالد على ولده و لا زوج على امرأته و تشق المرأة على

زوجها وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنت يمين و لا صلاة لها حتى يكفرا و يتوبا من ذلك.

و إذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفتها في جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وفي الخدش إذا دميت و في التتف كفارة حنت يمين و لا شيء في اللطم على المحدود سوى الاستغفار والتوبة وقد شقق الجنيد و لطم المحدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام و على مثله تلطم المحدود و تشق الجنيد.

-٨٠- في البخار عن الحسين بن سعيد عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي إن عفاه الله أن أحج ماشيا فشيئت حق بلغت العقبة فاشتكىت فركبت ثم وجدت راحة فشيئت فسألت أبا عبد الله عليهما السلام عن ذلك فقال إني أحب إن كنت موسرًا أن تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت لفعلت و على دين فقال أنا أحب إن كنت موسرًا أن تذبح بقرة فقلت شيء واجب أفعله؟ فقال لا ولكن من جعل الله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء.

-٨١- عنه روى عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب مثل ذلك

-٨٢- عنه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام

عن اليدين التي يجب فيها الكفارات قال الكفارات في الذي يحلف على المتع إلا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيشتريه فيكفر به.

-٨٣- عنه عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام

عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله و يحرم بحججه و الهدي فقال ما جعل الله فهو واجب عليه.

-٨٤- عنه عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام

أي شيء الذي فيه الكفاره عن الأيمان قال ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفاره إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بره ولا معصية فليس بشيء.

٨٥ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سأله عن قال والله ثم لم يف قال أبو عبد الله عليه السلام إطعام عشرة مساكين مدا من دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متواالية إذا لم يجد شيئاً من ذا.

٨٦ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن كفاره اليمين قال عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبين أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزاء منه فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواлиات طعام عشرة مساكين مدا مدار

٨٧ - عنه عن منصور بن حازم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أطعم في كفاره اليمين مدا لكل مسكين إلا صدقة الفطر فإنه نصف صاع أو صاع من تمر.

٨٨ - عنه عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفاره اليمين مدار و حفنة.

٨٩ - عنه عن إبراهيم بن عمر أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفاره اليمين من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم و يطعم عشرة مساكين مدا مدار فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

٩٠ - عنه عن حاد بن عيسى عن عبد الله بن مغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله من أوسط ما تطعمون أهليكم قال هو كما يكون إنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المدار و منهم من يأكل أقل من ذلك فإن شئت جعلت لهم أدما و الأدم أدونه الملح وأوسطها الزيت و الخل

وأرفعه اللهم.

٩١- عنه عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليدين قال مد من حنطة و حفنة ليكون الحفنة في طحنة و حنطة.

٩٢- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام كفارة اليدين إطعام عشرة مساكين لكل واحد فيه طحنة و حنطة أو ثوب.

٩٣- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من حرم على نفسه الحلال فليأته فلا شيء عليه وإن حلف أن لا يأتي ما أحل الله له فليكفر عن يمينه و ليأته إن شاء وإن حلف ليأتين الحرام فلا يأتيه ولا حنت عليه.

٩٤- عنه قال عليهما السلام ألم تكن علىك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة و ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك فيه شيء ولا حنت في معصية ولا كفارة و من حلف في معصية فليستغفر الله قال ومن حلف على شيء من الطاعات أن يفعله ثم لم يفعله فعليه الكفارة.

و ذلك مثل أن يحلف أن يصلي تطوعا صلاة معلومة أو يصوم أو يتصدق فأما إن حلف أن لا يصلي أو حلف ليظلممن أو ليخونن أو ليفعلن شيئاً من المعاصي فلا يفعل شيئاً من ذلك و لا حنت عليه فيه ولا كفارة.

٩٥- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز و جل «و لا تجعلوا الله عزوة لآيمانكم» قال هو الرجل يحلف أن لا يكلم أخيه أو أبيه أو ما أشبه ذلك من قطيعة رحم أو ظلم أو إثم فعليه أن يفعل ما أمر الله به و لا حنت عليه إن حلف أن لا يفعله.

٩٦- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من حلف بطلاق أو عتق

ثم حنت فليس ذلك بشيء لا تطلق عليه امرأته ولا يعتق عليه عبده و كذلك من حلف بالحج أو الهدي لأن رسول الله ﷺ نهى عن اليمين بغير الله و عن الطلاق لغير السنة و عن العتق لغير وجه الله و عن الحج لغير الله.

٩٧ - عنه قال جعفر بن محمد عليهما السلام من نذر في شيء من ذلك فلا نذر عليه لأن ندره كان في معصية الله وليس عليه شيء وهو كالرجل يجعل الله على نفسه نذراً واجباً إن قدر على معصية أن يفعلها فإن قدر على ذلك فلا يفعله ولا نذر عليه وإن كان النذر في وجه من وجوه الطاعات و سمي النذر الذي جعله الله عز و جل عليه.

فعليه الوفاء به و ذلك مثل أن يقول الله على صلاة معلومة أو صوم معلوم أو حج أو عتق أو وجه من وجوه البر إن عافاني الله من شيء كذا أو رزقني الله رزقاً كذا أو بلغني أمراً كذا من الأمور الجائزة من أمور الدنيا و الآخرة.

٩٨ - عنه قال جعفر بن محمد عليهما السلام و إن قال الله علي نذر ولم يسم شيئاً فلا شيء عليه.

٩٩ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن كفارة اليمين فقال كل شيء في القرآن «أو أو» فصاحبـه بالخيار فيه يختار ما يشاء وكل شيء في القرآن فإن لم يوجد أو لم يستطع فكذا فعليه الأول إلا أن لا يوجده أو لا يستطيعه.

١٠٠ - عنه أنه عليهما السلام قال في قول الله عز و جل من أوسط ما تطعمون أهلـيـكـم قال من أوسط ما يأكل أهلـالـبـيـتـ قالـ هوـ الـخـلـ وـ الـزـيـتـ وـ الـخـبـزـ وـ أـرـفـعـ الـطـعـامـ الـخـبـزـ وـ الـلـحـمـ وـ أـقـلـهـ الـخـبـزـ وـ الـلـمـحـ.

١٠١ - عنه أنه عليهما السلام قال يجزئ في كفارة اليمين مد من طعام لكل

مسكين.

١٠٢ - عنه أنه سُئل هل يطعم المُكْفَر مسكيناً واحداً عشرة أيام قال لا بل يطعم عشرة مساكين كما أمره الله تعالى فـي طعام الضعفاء من غير أهل الولاية قال لا أهل الولاية أحب إلى إِن وجدُهم فإن لم يجدهم أحداً فالمُسْتَضْعَفُينَ فإن لم يجده إلا ناصباً فلا يعطيه و درهم تدفعه إلى مؤمن أفضل عند الله من ألف درهم تدفعها إلى غير مؤمن وقد قال الله عز و جل «لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوُنَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

المنابع:

(١) الكافي: ٤٥١/٧، إلى ٤٥٤ - ٤٦١،

(٢) الفقيه: ٣٦١/٣، إلى ٣٦٥ - ٣٧٧ - ٣٧٩

(٣) التهذيب: ٢٨٤/٨، إلى ٣٢٥

(٤) بحار الانوار: ٢٤١/١٠٤، إلى ٢٤٤

(٥) دعائم الاسلام: ٩٨/٢، إلى ١٠٣ .

١٢- باب الإيمان بين الوالد والولد

١- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يعين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يعين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا نذر في قطيعة.

٣- في البحار عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر و محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس و علي و إسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا رضاع بعد فطام و لا وصال في صيام و لا يتم بعد احتلام و لا صمت يوم إلى الليل و لا تعرب بعد الهجرة و لا هجرة بعد الفتح و لا طلاق قبل النكاح و لا عتق قبل ملك و لا يعين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا نذر في قطيعة رحم.

المتابع:

(١) التهذيب: ٢٨٥/٨ - ٢٨٦، (٢) بحار الانوار: ٢٣٢/١٠٤ .

١٣- باب انه لا حلف في قطيعة الرحم

- ١- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم.
- ٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم.
- ٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه قال قلت أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء

١٤- باب النوادر

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمته ف قال الملزم كل حل عليه حرام إن برح حتى يرضيك فخرج من قبل أن يرضيك كيف يصنع ولا يدرى ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية قال ليس بشيء.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَهْرٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَيَحْلِفُهُ غَرِيْبُهُ بِالْأَيَّامِ الْمُغْلَظَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلْدِ إِلَّا يَعْلَمُهُ فَقَالَ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يَعْلَمَهُ قَلْتُ إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدْعُهُ قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمَهُ ضَرَرًا عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ فَلَا يَخْرُجُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

٣- عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ سَابِريٍّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ أَسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَيَّ لِفَلَانَةَ فَاتَّ الْمَرْأَةُ فَأَقَى أُولِيَّاً هَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبِتِنَا مَالًا لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَأَحْلَفُ لَنَا مَا لَنَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَيْحَلَفُ هُمْ قَالُوا إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عَنْهُ فَلَا يَحْلِفُ وَإِنْ كَانَتْ مَتَّهَةً عَنْهُ فَلَا يَحْلِفُ وَيَضْعُ الأُمْرُ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا هَا مَا هَا ثَلَثَهُ.

٤- عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَى فَضَالَ عَنْ حَفْصٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ
مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ
لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

٥- عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَى حَبْبَوْبَ عَنْ أَبْنَى رَئَابَ عَنْ
الْمُحْلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَاقِعٍ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ
إِنْ كَانَ وَاقِعَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الدَّمِ فَلِيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَلِيَتَصَدِّقِ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ بِقَدْرِ قُوَّتِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِيَوْمِهِ وَلَا يَعْدُ وَإِنْ كَانَ وَاقِعَهَا فِي إِدْبَارِ
الدَّمِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَبْلِ الْفَسْلِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

٦- عنه عن عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَى عَمِيرَ عَنْ حَفْصٍ
أَبْنَى سُوقَةَ عَنْ أَبْنَى بَكِيرَ عَنْ زِدَارَةَ قَالَ قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ شَيْءٌ لَا
نَذَرٌ فِي مُعْصِيَةٍ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مُنْفَعَةٌ فِي دِينِ أَوْ دُنْيَا فَلَا حَنْثٌ
عَلَيْكَ فِيهِ.

٧- عنه عن عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ نَصَرٍ
وَأَبْنَى عَمِيرٍ جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ
عَنِ الرَّجُلِ يَظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ يَجُوزُ عَنْقُ الْمَوْلُودِ فِي الْكَفَارَةِ فَقَالَ كُلُّ الْعَنْقِ
يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ» يَعْنِي بِذَلِكَ مَقْرَةٌ قَدْ بَلَغَتِ الْحَنْثَ.

كتاب الحدود

١- باب اقامة الحدود

- ١- البرقي عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكم معلم فاتبعوها ونهاية فانتهوا إليها.
- ٢- عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وربعي
ابن عبد الله عن فضيل بن يسار قال أبو عبد الله عليه السلام إن للدين حدا
كحدود بيتي هذا وأو ما بيده إلى جدار فيه.
- ٣- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ما من شيء إلا وله حد كحدود داري هذه فا كان في
الطريق فهو من الطريق وما كان في الدار فهو من الدار.
- ٤- عنه عن المحسن بن علي الوشاء عن أبي الأحمر عن سليم بن
أبي حسان العجلي قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا ولا
حراما إلا وله حد كحدود داري هذه فما كان في الطريق فهو من الطريق و
ما كان في الدار فهو من الدار حتى أرش المندش فما سواه والجلدة ونصف

المجلدة.

٥- عنه عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحليبي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للقرآن حدود كحدود الدار.

٦- عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في نصف المجلدة و ثلث المجلدة يؤخذ بنصف السوط و بثلثي السوط ثم يضرب به.

٧- عنه عن أبيه عن فضالة بن أبويو عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب النبي عليه السلام قالوا لسعد بن عبادة يا سعد أرأيت لو وجدت على بطん امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به فقال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول الله عليه السلام فقال: ما ذا يا سعد، فقال سعد: قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تفعل به فقلت كنت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالشهود الأربعه فقال يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أنه قد فعل فقال نعم لأن الله قد جعل لكل شيء حداً و جعل على من تعدد الحد حداً.

٨- عنه عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسين بن رباط عن أبي مخلد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال قوم من الصحابة لسعد بن عبادة ما كنت صانعاً برجلاً لو وجدته على بطنه امرأتك قال كنت والله ضارها رقبته بالسيف قال فخرج النبي عليه السلام فقال من هذا الذي كنت ضاربه بالسيف يا سعد فأخبر النبي عليه السلام بخبرهم وما قال سعد

قال النبي عليه السلام يا سعد فأين الأربعه الشهداء الذين قال الله فقال يا رسول الله مع رأي عيني و علم الله فيه أنه قد فعل فقال النبي عليه السلام والله يا

سعد بعد رأي عينك و علم الله أن الله قد جعل لكل شيء حدا و جعل على من تعددت حدود الله حدا و جعل ما دون الأربعه الشهداء مستورا عن المسلمين.

٩- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله ﷺ من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين.

١٠- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إقامة حد خير من مطر أربعين صباحا.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن [الحسن بن علي بن] رياط عن أبي عبد الله عليه السلام قال النبي ﷺ لسعد بن عبادة إن الله جعل لكل شيء حدا و جعل على كل من تعددت حدود الله عز وجل حدا و جعل ما دون الأربعه الشهداء مستورا على المسلمين.

١٢- عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في نصف الجلدة و ثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط و ثلثي السوط.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لكل شيء حدا و من تعدد ذلك الحد كان له حد.

١٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن ابن دبيس الكوفي عن عمرو بن قيس قال أبو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله عز وجل أرسل رسولا وأنزل عليه كتابا وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه و جعل له دليلا يدل عليه و

جعل لكل شيء حدا و من جاوز الحد قال قلت أرسل رسولا و أنزل عليه كتابا و أنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه و جعل عليه دليلا و جعل لكل شيء حدا؟

قال: نعم قلت وكيف جعل لمن جاوز الحد قال قال إن الله عز و جل حد في الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلها فمن أخذها من غير حلها قطعت يده حدا لجاوزة الحد و إن الله عز و جل حد أن لا ينكح النكاح إلا من حله و من فعل غير ذلك إن كان عزبا حد و إن كان محصنا رجم لجاوزته الحد.

١٥- عنه عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن أبيان ابن عثمان عن سليمان ابن أخي حسان العجلي قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما إلا وله حدود كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى أرض المحدث فما سواه والجلدة ونصف الجلدة.

١٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن داود بن فرقد قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب النبي ﷺ قالوا للسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطنه امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت أضريه بالسيف قال فخرج رسول الله ﷺ فقال ما ذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطنه امرأتك رجلا ما كنت تصنع به.

فقلت أضريه بالسيف فقال يا سعد و كيف بالأربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أنه قد فعل قال إني والله بعد رأي عينك و علم الله أنه قد فعل لأن الله عز و جل قد جعل لكل شيء حدا و جعل

لمن تعدد ذلك الحد حدا.

١٧- الطوسي روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله طلاقاً من يقيم العدود السلطان أو القاضي قال إقامة العدود إلى من إليه الحكم.

١٨- أبو حنيفة المغربي عن الصادق طلاقاً أنه نهى عن تعطيل العدود وقال إنما هلك بنو إسرائيل لأنهم كانوا يقيمون العدود على الوضيع دون الشريف.

المتابع:

(١) المحسن: ٢٧٢، الى ٢٧٥

(٢) الكافي: ١٧٤/٧ - ١٧٦،

(٣) التهذيب: ١٥٥/١٠،

(٤) دعائم الاسلام: ٤٤٢/٢ .

٢- باب الرجم و الجلد

- ١- البرقي عن أبيه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الأكبر و الجلد حد الله الأصغر.
- ٢- الكلبي: حدثني محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الأكبر و الجلد حد الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحسن يرجم ولم يجلد.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحرج و المرة إذا زنيا جلد كل واحد منها مائة جلدة فاما المحسن و المحسنة فعليها الرجم.
- ٤- عنه بإسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قول الله عز و جل إذا زنى الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة فإنها قضيا الشهوة.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلوات الله عليه وسلم و لم يجعلد و ذكروا أن عليا عليه السلام رجم بالكوفة و جلد فأنكر ذلك أبو عبد

الله عز وجله قال ما نعرف هذا أئي لم يحد رجلاً حدرين رجم و ضرب في ذنب واحد.

المراجع:

(١) الحasan: ٢٧٣،

(٢) الكافي: ١٧٦/٧ - ١٧٧،



مركز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

٣- باب ما يوجب الرجم و الجلد

- ١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام و حفص بن البختري عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه قال لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً و هو بالمحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة و لا يرجم قلت فإن كان معها في بلدة واحدة و هو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها و لا تدخل هي عليه أرأيت إن ذُنُون في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة.
- ٣- عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حرير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المخصن قال فقال الذي يزني و عنده ما يغنيه.
- ٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أبوبكر الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغيب و المغيبة ليس عليها رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل.
- ٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبوبكر عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزني

قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميرا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق ف熹ض فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواعد الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار إذا أعتق قال لا [قد] رضيت به و هو مملوك فهو على نكاحه الأول.

٧- عنه عن علي عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة و هو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن أهله و لا المعلم الذي لم يبن بأهله و لا صاحب المتعة قلت ففي أي حد سفره لا يكون محصنا قال إذا قصر وأفطر فليس بمحصن.

٨- عنه حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد بن عيسى جميرا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد فالرجلان يجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد المد و المرأة تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد المد.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل و المرأة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة مائة غير سوط.

١٠- عنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد و الرجلان يوجدان في لحاف واحد و المرأة تجلدان في لحاف واحد.

- ١١- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد و قامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منها على ما سوا ذلك جلد كل واحد منها مائة جلدة.
- ١٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن المذاه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة.
- ١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة.
- ١٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فإذا أخذ المرأة في لحاف واحد ضربهما الحد.
- ١٥- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم [عن أبان] عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال يجذدان مائة جلدة.
- ١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري و معه أناس من أصحابه فقال له حدثني إذا أخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد.

الحمد لله قال عباد إنك قلت لي غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث حتى أعاد عليه ذلك مراراً فقال غير سوط فكتب القوم المحضور عند ذلك الحديث.

١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمبيعاً عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج.

١٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة أنهم قد رأوه يجتمعوا.

١٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ساعدة عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهادة على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة.

٢٠ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن المحسن البصري عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في الزنى أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج.

٢١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها و يرمي الإمام ثم الناس بعد بأحجار صغار.

٢٢ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ساعدة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة إلى وسطها

ثم يرمي الإمام ثم يرمي الناس بأحجار صغار.

٢٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الزاني المحسن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس.

٢٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام و يرمي الناس بأحجار صغار و لا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقوقه.

٢٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبيان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتى النبي صلوات الله عليه وسلم رجل فقال إني زنيت فطربي فصرف النبي صلوات الله عليه وسلم وجهه عنه فأتاوه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال له يا رسول الله إني زنيت و عذاب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة.

فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم أبصراً بكم بأس يعني جنة فقالوا لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يرجم فحفروا له حفيرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقى الزبير فرماه بساقيه بغير فسقط فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله صلوات الله عليه وسلم بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيراً له.

٢٦ - الصدوق: روى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو حرم قال لا قال من

ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثة سوطاً ثلاثة سوطاً قال فإنه فعل قال إن كان دون التقب فالحد وإن هو تقب أقيم قائماً.

ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذات محشر قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يتضرران ثلاثة سوطاً ثلاثة سوطاً قلت فإنها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال أَفْ أَفْ ثلثاً و قال الحد.

٢٧ - عنه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال أَجْلَدُهُمَا مائة جلد مائة جلد.

٢٨ - عنه روى فضالة عن داود بن أبي يزيد قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به قال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا يا سعد؟

قال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به قلت كنت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بأربعة؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله بأنه قد فعل فقال إيه والله بعد رأي عينك و علم الله بأنه قد فعل لأن الله عز و جل قد جعل لكل شيء حداً و جعل لمن تعددى ذلك الحد حداً.

٢٩ - عنه روى الحسن بن محبوب عن أبيه عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل محسن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان قال وجب عليه الرجم فإن شهد عليه رجالان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حد الزاني.

- ٣٠- عنه روى حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة و الرجم و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة و النبي من بلد إلى بلد و قد نفى أمير المؤمنين عليهما السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة.
- ٣١- عنه روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجواهـما البـنة فإنـها قضـيا الشـهـوة.
- ٣٢- عنه روى حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل زوج أمهـه رجلا ثم وقعـ عليهاـ قال يضرـبـ المـدـ.
- ٣٣- عنه روى محمد بن أبي عمـير عن عبد الله بن سنـان عن أبي عبد الله عليهـما السلام في امرأـة اقتـضـتـ جـاريـةـ بـيـدهـاـ قـالـ عـلـيـهـاـ الـمـهـرـ وـ تـضـرـبـ المـدـ.
- ٣٤- عنه في رواية الحلبـي عن أبي عبد الله عليهـما السلام في رجل وقعـ على مـكـاتـبـهـ فـقـالـ إـنـ كـانـتـ أـدـتـ الـرـبـعـ ضـرـبـ المـدـ وـ إـنـ كـانـ مـحـصـنـاـ رـجـمـ وـ إـنـ لمـ يـكـنـ أـدـتـ شـيـئـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ.
- ٣٥- عنه روى الحسنـ بنـ محـبـوبـ عنـ محمدـ بنـ القـاسـمـ قـالـ قـالـ أبو عبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ منـ غـشـيـ اـمـرـأـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ جـلدـ المـدـ وـ إـنـ غـشـيـهـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ كـانـ غـشـيـانـهـ إـيـاهـاـ رـجـعـةـ هـاـ.
- ٣٦- عنه روى الحسنـ بنـ محـبـوبـ عنـ أبيـ أـيـوبـ عنـ سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ عنـ أبيـ بـصـيرـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ فيـ غـلامـ صـغـيرـ لـمـ يـدـرـكـ أـبـنـ عـشـرـ سـنـينـ زـفـيـ بـأـمـرـأـهـ قـالـ يـجـلدـ الـغـلامـ دـوـنـ المـدـ وـ تـضـرـبـ الـمـرـأـةـ الـمـدـ كـامـلاـ قـلـتـ إـنـ كـانـ مـحـصـنـةـ قـالـ لـاـ تـرـجـمـ لـأـنـ الـذـيـ نـكـحـهـ لـيـسـ بـدـرـكـ وـ لـوـ كـانـ مـدـرـكـ رـجـمـتـ.
- ٣٧- عنه في رواية يونـسـ بنـ يـعقوـبـ عنـ أبيـ مـرـيمـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ

الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ المعلم وقع على امرأة أو فجر بأمرأة أي شيء يصنع بها قال يضرب الغلام دون الحد و يقام على المرأة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد و يقام على الرجل الحد.

٣٨ - عنه روى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال إن عباد المكي قال: قال لي سفيان الثوري أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى و هو مريض فإن أقيمت عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها فقلت له إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها.

فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل أحبن قد استرق بطنه و بدت عروق فخذيه وقد زنى بأمرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بعرجون فيه مائة شرائح فضربه به ضربة واحدة و ضربها به ضربة واحدة و خلى سبيلها و ذلك قول الله عز و جل: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَمْنَثْ».

٣٩ - عنه في رواية عبد الله بن المغيرة و صفوان و غير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أقر الزاني المحسن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس و إذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس.

٤٠ - عنه روى حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد.

٤١ - عنه قال الصادق عليه السلام إن رجلا جاء إلى عيسى ابن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله إبني زنت فطهرني فأمر عيسى عليه السلام أن ينادي في الناس

لا يبق أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في المخفرة نادى الرجل لا يجدني من الله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئة قال زدني قال لا تغضب قال حسي.

٤٢ - عنه سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال إن كان أقر على نفسه فلا يرد وإن كان شهد عليه الشهود يرد.

٤٣ - عنه روى عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المحسن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محسن.

٤٤ - عنه في رواية صفوان و ابن المغيرة عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الزاني المحسن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس.

٤٥ - عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج المرأة ثم يعتق فيصيّب فاحشة قال لا رجم عليه حتى ي الواقع المرأة بعد ما يعتق قلت فللمرأة عليه الخيار إذا أعتق قال لا قد رضيت به و هو مملوك هو على نكاحه الأول.

٤٦ - عنه روى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى الشيخ والعجوز جلدًا ثم رجلاً عقوبة لها وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجعلد إذا كان قد أحصن وإذا زنى الشاب الحدث جلد مائة و نفي سنة من مصره.

٤٧ - عنه روى عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام الزنا شر أو شرب المخمر وكيف صار في المخمر مثاني و في الزنا مائة فقال يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولو ضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله عز و جل به.

٤٨ - عنه روى محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية أخيه فا توبته قال يأتيه و يخبره و يسأله أن يجعله في حل و لا يعود قلت فإن لم يجعله من ذلك في حل قال يلق الله عز و جل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلوات الله عليه و آله و سلم و شفاعتنا تحيط بذنبكم يا عشر الشيعة فلا تعودوا و لا تتكلوا على شفاعتنا فهو الله لا ينال أحد شفاعتنا إذا فعل هذا حتى يصبه ألم العذاب و يرى هول جهنم.

٤٩ - عنه روى عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة و شهد الرابع أنه لا يدرى من زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محسنة زنت وهي حبل قال تقر حتى تضع ما في بطئها و ترضع ولدها ثم ترجم.

٥٠ - عنه روى الحسن بن محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث بن المغيرة قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا في العجاز فقال يضرب حد الظاني مائة جلدة و لا يرجم

٥١ - عنه قال و سأله رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها قال لا و في حديث آخر عليه الحد.

٥٢ - عنه في رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يضرب عنقه أو قال رقبته.

٥٣ - عنه حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عنبرة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية فشربت فرأيت أحدها قال نعم ولكن ذلك في ستر بحال السلطان.

٥٤ - عنه أبي رحمة الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الحذاء قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل وقال ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر إلى أبو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال قلت جعلت فداك إنه مجوس ينكح أمه وأخته قال أو ليس ذلك في دينهم نكاح.

٥٥ - عنه أبي رحمة الله عن سعد بن عبد الله رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة لأنهما قد قضيا شهوتها و على المحسن والمحسنة الرجم.

٥٦ - عنه حدثنا محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في القرآن الرجم قال نعم قال الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنها قد قضيا الشهوة.

٥٧ - الطوسي عن يونس بن عبد الرحمن عن سهاعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة.

٥٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة شهود أنهم قد رأوه يجامعها.

٥٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج.

٦٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن داود بن فرقان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً قال كنت أضربه بالسيف فقال فخرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال ما ذا يا سعد قال

سعد:

قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به فقلت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالأربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل فقال إني والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل لأن الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً وجعل لكل من يتعدى ذلك حداً.

٦١ - عنه عن يونس بن عبد الرحمن رض عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرر والمحررة إذا زنياً جلد كل واحد منها مائة جلدة فأما المحسن و المحسنة فعليهما الرجم.

٦٢ - عنه عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قوله تعالى إذا زنى الشيخ و الشيخة فارجعوا هما البتة فإنها قضيا الشهوة.

٦٣ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى الشيخ و العجوز جلداً ثم رجماً عقوبة هما و إذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجعل إذا كان قد أحصن وإذا زنى الشاب المحدث السن جلد و نفي سنة من مصره.

٦٤ - عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يضرب الشيخ و الشیخة مائة و يرجها و يرجم المحسن و المحسنة و يجلد البكر و البكرة و ينفيها سنة.

٦٥ - عنه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشيخ و الشیخة جلد مائة و الرجم و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة.

٦٦ - عنه روى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى الشيخ و العجوز جلدا ثم رجما عقوبة هما وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن وإذا زنى الشاب المحدث جلد و نفي سنة من مصره.

٦٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الأكبر و الجلد حد الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجلد.

٦٨ - عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله عليه السلام و لم يجلد و ذكروا أن عليا عليه السلام رجم بالكوفة و جلد فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام و قال ما نعرف هذا قال يونس أي لم نحد رجلا حدين في ذنب واحد.

٦٩ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أبوب عن الفضيل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان أو عبدا أو حرمة كانت أو أمة فعل الإمام أن يقيم الحد عليه للذى أقر به على نفسه كائنا من كان إلا الزاني المحسن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة

ثم يرجمه.

قال و قال أبو عبد الله عليه السلام و من أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بمحقه قال فقال له بعض أصحابنا يا أبا عبد الله عليه السلام فما هذه المحدود التي إذا أقر بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها؟

قال: إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمرا حده وهذا من حقوق الله وإذا أقر على نفسه بالزنى وهو غير محسن فهذا من حقوق الله قال وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوها بدم أصحابهم.

مركز تحقيقية تكميلية لكتاب العدود
٧٠ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات.

٧١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبيان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتى النبي عليه السلام رجل فقال إني زنيت فصرف النبي عليه السلام وجهه عنه فأتاوه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء إليه الثالثة فقال يا رسول الله إني زنيت وعداب الدنيا أهون على من عذاب الآخرة

قال رسول الله عليه السلام: أبصراً حكم بأمس يعني جنة قالوا لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر رسول الله عليه السلام أن يرجم فحفروا له حفيرة فلما وجد

مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرمأه بساق بغير فعقله فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي ﷺ بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له.

٧٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة و هو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن أهله ولا الملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة قلت في أي حد سفره لا يكون محصنا قال إذا قصر وأفطر فليس بمحصن.

٧٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام و حفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتخصنه قال لا إنما ذلك على الشيء الدائم.

٧٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا و هو بالمحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فإن كان معها في بلدة واحدة و هو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها و لا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جلدة.

٧٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغيبة ليس عليها رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل.

٧٦- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب

فاحشة قال لا رجم عليه حتى ي الواقع المرة بعد ما يعتق قلت فللمرة عليه خيار إذا أعتق قال لا رضيت به و هو مملوك فهو على نكاحه الأول.

٧٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يموم عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا.

٧٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد و عليها الرجم لأنه قد تقدم بعلم و تقدمت هي بعلم و كفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوات دقيقة.

٧٩ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو مات فزني قال عليه الرجم و عن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم.

٨٠ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن أبي هاشم البزار عن حنان عن معاوية عن طريف بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل أن تقطع يده و ترجم المرأة و على الذي اشتراها إن وطئها إن كان محصنا أن يرجم إن علم و إن لم يكن محصنا أن يجعل مائة جلدة و ترجم المرأة إن كان الذي اشتراها وطئها.

٨١ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سأله أبا عبد الله عليه السلام

و ذكر مثل معناه بالفاظه مقدمة و مؤخرة.

٨٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من غشي امرأته بعد انتهاء العدة جلد المد و إن غشيهما قبل انتهاء العدة كان غشيانه إياها رجعة.

٨٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلاته و يشهد الرابع أنه لا يدرى من زنى قال لا يحد ولا يرجم.

٨٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت و لها زوج فقال ترجم المرأة و إن كان للذى تزوجها بيته على تزويجها و إلا ضرب المد.

٨٥- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمه رجل ثم وقع عليها قال يضرب المد.

٨٦- عنه عن ابن محبوب عن أبان عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل محسن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان قال فقال إذا شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان وجب عليه الرجم و إن شهد عليه رجلان و أربع نسوة فلا يجوز شهادتهم و لا يرجم و لكن يضرب حد الزاني.

٨٧- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن علي ابن النعيم عن عبد الله بن مسكان عن عنبرة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت أحدها قال نعم قال قلت أبيع ولدها قال نعم قلت أحج بثمنه قال نعم.

- ٨٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ساعات عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام و
يرمي الناس بأحجار صغار ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقوقه.
- ٨٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن رواه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الزاني الحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم
الناس فإذا قامت عليه البينة كان أول من ترجمه البينة ثم الإمام ثم الناس.
- ٩٠ - عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ساعات
بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام
ثم يرمي الناس بأحجار صغار.
- ٩١ - عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن
عمار عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة إلى وسطها إذا
أرادوا أن يرجوها و يرمي الإمام ثم يرمي الناس بأحجار صغار.
- ٩٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما
رحم جلداً.
- ٩٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن
عن إسحاق بن عمار عن المعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطى
امرأة فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى
المرأة الرجم وعلى الجارية الحمد.
- ٩٤ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار السباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محسنة زنت و
هي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها و ترضع ولدها ثم ترجم.

٩٥ - عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عٰلِيٌّ قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة يطلب قال لا ولا يعرض له إن كان أصحابه حجر واحد لم يطلب فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب.

٩٦ - في البحار عن الحسين بن سعيد عن سماحة وأبي بصير قالا قال الصادق عٰلِيٌّ لا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والإيلاج والإخراج كالميل في المكحولة ولا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين.

٩٧ - عنه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عٰلِيٌّ قال تدفن المرأة إلى وسطها إذا أراد الإمام رجمها ويرمي الإمام ثم الناس بحجارة صغار و الزاني إذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة.

قال: إن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال إني زنيت فصرف وجهه ثم جاءه الثانية فصرف وجهه ثم جاءه الثالثة فقال يا رسول الله إني زنيت وعداب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله ﷺ أبا أصحابكم مس فقال لا فأقر الرابعة فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم وحفر له حفرة فرجموه.

فلما وجد مس الحجارة خرج يشتدد فلقيه الزبير فرماه بساقي بغير فتعقل به وأدركه الناس فقتلوه فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال ألا تركتموه وقال رسول الله ﷺ لو استتروه مات لكان خيرا له.

٩٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عٰلِيٌّ قال حد الرجم في الزنا أن يشهد أربع أنهم رأوه يدخل ويخرج وحد الجلد أن يوجد في لحاف واحد ويحد الرجالن متى وجدا في لحاف

واحد.

٩٩ - عنه عن الكشي عن حمدان عن معاوية عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت لها زوج ظهر عليها قال ترجم المرأة ويضرب الرجل مائة سوط لأنه لم يسأل

١٠٠ - أبوحنيدة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم تفجر به المرأة الكبيرة والرجل البالغ يفجر بالصبية الصغيرة التي لم تبلغ الحلم قال يحد البالغ منها دون الطفل إن كان بكرًا حد الزاني ولا حد على الأطفال ولكن يؤذبون أدبا وجيعا.

١٠١ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من تزوج امرأة لها زوج ضرب المخد إن لم يكن أحصن ورجمت المرأة بعد أن تجلي و إن أحصنا جلدا جميما و رجما يعني إذا علم الرجل أن المرأة ذات زوج وإن لم يعلم فلا حد عليه.

١٠٢ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يرجم الذي يؤتى في دبره الفاعل والمفعول به.

١٠٣ - عنه أنه عليه السلام قال في اللواط هو ذنب لم يعص الله به إلا أمة من الأمم فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله تعالى بهم.

١٠٤ - عنه أنه عليه السلام قال السحق في النساء كاللواط في الرجال ولكن فيه جلد مائة لأنه ليس فيه إيلاج.

١٠٥ - عنه أنه عليه السلام رفع إليه رجل زنى بامرأة أخيه ولم يكن أحصن فأمر به فرجم.

١٠٦ - عنه أنه عليه السلام قال من أتقى ذات محرم منه قتل.

- ١٠٧ - عنه أنه عليه السلام قال من كابر امرأة على نفسها فوطئها غصباً قتل و لا شيء على المرأة إذا كان أكرهها و لها مهر مثلها من ماله.
- ١٠٨ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أقي بهيمة جلد المهد و حرم لحم تلك البهيمة و لبنيها إن كانت مما يؤكل فتذبح فتحرق بالنار لستلف فلا يأكلها أحد و إن لم تكن له كان ثمنها في ماله.

المتابع:

- (١) الكافي: ١٧٨/٧، إلى ١٨٥،
- (٢) الفقيه: ١٣/٤ - ١٣/٤، إلى ٢٤، علل الشرائع: ٣٩/٢، إلى ٢٢٦/٢،
- (٤) التهذيب: ١٣/٨ - ١٣/٨، إلى ٥٠،
- (٥) بحار الانوار: ٥٧/٧٩، إلى ٥٧،
- (٦) دعائم الاسلام: ٣٥٦/٢ - ٣٥٧/٢.

٤- باب الزنا و عقوبته

- ١- أبو عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أشد الناس عذابا يوم القيمة رجل أقر نطفته في رحم تحرم عليه.
- ٢- عنه عن محمد بن علي عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال للزاني ست خصال تلات في الدنيا و ثلاث في الآخرة أما التي في الدنيا فإنه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر و يجعل الفناء وأما التي في الآخرة فسخط رب و سوء الحساب والخلود في النار.
- ٣- عنه عن محمد بن علي عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب عليه السلام لا بني لا تزن فلو أن الطير زنى لتناول ريشه.
- ٤- عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن صباح بن سبابية قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقيل له يزني الزاني وهو مؤمن قال إذا كان على بطنه سلب الإيمان منه فإذا قام رد عليه قال فإنه إذا أراد أن يعود قال ما أكثر ما يهم أن يعود ثم لا يعود.
- ٥- عنه عن علي بن عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أقام العالم الجدار أوحى الله إلى

موسى عليه السلام أني مجازي الأبناء بسعى الآباء إن خير فخير وإن شر فشر لا تزدوا فترزني نساوكم و من وطى فراش امرئ مسلم وطى فراشه كما تدين تدان و في رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام قال أوحى الله إلى موسى بن عمران لا ترن فأحجب عنك نور وجهي و تغلق أبواب السماوات دون دعائك.

٦- عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسکان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم منهم المرأة توطى على فراش زوجها.

٧- عنه عن محمد بن علي عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام إيليس مسموم و كم من نظرة أورثت حسرة طويلة وفي رواية يحيى بن المغيرة عن ذا فر رفعه. قال: قال عيسى بن مريم عليهما السلام: إياكم والنظرة فانها ترزع في القلب وكفى بها لصاحبها فتنه.

٨- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب المخازن عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بأمرأة قال يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحد كاملا قيل له فإن كانت محصنة قال لا تترجم لأن الذي نكحها ليس بدركه ولو كان مدرك رجمت.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بأمرأة أي شيء يصنع بها قال يضرب الغلام دون

المحد ويقام على المرأة المحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون المحد ويقام على الرجل المحد الكامل.

١٠ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يجدر الصبي إذا وقع على امرأة ويجدر الرجل إذا وقع على الصبية.

١١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضربه بالسيف مات منها أو عاش.

١٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أين يضرب الذي يأتي ذات حرم بالسيف أين هذه الضربة قال يضرب عنقه أو قال تضرب رقبته.

١٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل وقع على أخيته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فإنه يخلص قال يحبس أبدا حتى يموت.

١٤ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكر عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل يأتي ذات حرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكر حدثني حريز عن بكر بذلك.

١٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن سالم عن بعض أصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل يأتي ذات حرم أين يضرب بالسيف قال رقبته.

١٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط
عن عبد الله بن بكر عن أبيه قال قال أبو عبد الله عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مَّا ذَاتُ ذَاتِ مُحَمَّدٍ
صَرَبَ ضَرِبةً بِالسَّيْفِ أَخْذَتْ مِنْهُ مَا أَخْذَتْ.

١٧- عنه عن سهل عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسکین عن جمیل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله علیہ السلام أین تضرب هذه الضربة يعني من أتی ذات محرم قال يضرب عنقه أو قال رقبته.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام الزانى إذا زنى جلد ثلاثة و يقتل في الرابعة يعني إذا جلد ثلاثة مرات.

١٩ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يجي عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت
عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال إن تاب فما عليه شيء و
إن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث إليه.

٢٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض
أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنف ثم
رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال إن قال الرابع وهمت ضرب الحدو
غرم الديمة وإن قال تعمدت قتل.

٢١ - عنه عن ابن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن أربعة شهدوا على رجل بالزنف فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الديمة.

٢٢- الصدوق: روى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال أبو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها الله عز وجل لا

لغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه.

٢٣ - عنه روى ابن أبي عمير عن الكاهلي قال قال أبو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنه.

٢٤ - عنه روى هشام و حفص و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم.

٢٥ - عنه روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها قال لا بأس أن ينظر إلى حasanها ويسمها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه.

٢٦ - عنه قال الصادق عليه السلام يروا آباءكم يبركم أبناءكم و عفوا عن نساء الناس تغفف نساؤكم.

٢٧ - عنه روى فضاله عن داود بن أبي يزيد قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب رسول الله عليه السلام قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به قال كنت أضر به بالسيف قال فخرج رسول الله عليه السلام فقال ماذا يا سعد؟

فقال سعد: قالوا لي: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به فقلت كنت أضر به بالسيف فقال يا سعد فكيف بأربعة فقال يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله بأنه قد فعل فقال إيه يا الله بعد رأي عينك و علم الله بأنه قد فعل لأن الله عز و جل قد جعل لكل شيء حداً و جعل لمن تعدى ذلك الحد حداً.

٢٨ - عنه روى الحسن بن محبوب عن أبيه عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل محسن فجر بأمرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و

امرأتان قال وجب عليه الرجم فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حد الزاني.

٢٩ - عنه روى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن أبي عبد الله طلاقاً قال إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة هما وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجعل إذا كان قد أحسن وإذا زنى الشاب الحد جلد مائة ونفي سنة من مصره.

٣٠ - عنه روي عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله طلاقاً الزنا شر أو شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله عز وجل به.

٣١ - عنه روى محمد بن إساعيل عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله طلاقاً ورجل مسلم فجر بخارية أخيه فما توبته قال يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود قلت فإن لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خاتما.

قال: قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد طلاقاً وشفاعتنا تحيط بذنبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فهو الله لا ينال أحد شفاعتنا إذا فعل هذا حتى يصييه ألم العذاب ويرى هول جهنم.

٣٢ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله طلاقاً الزنا أشر ام شرب الخمر قال الخمر قلت فكيف صار الخمر ثمانين وفي الزنا مائة قال يا إسحاق الحد واحد أبداً وزيد هذا لتضييعه النطفة و

لوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله به.

٣٣ - عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن عبد الله ابن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلات في الدنيا و ثلاث في الآخرة فاما التي في الدنيا فإنه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر و يعجل بالفنا و أما التي في الآخرة فسخط رب جلاله و سوء الحساب و الخلود في النار.

٣٤ - عنه أبي قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن صباح بن سبابة قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقيل له يزني الزاني وهو مؤمن قال لا إذا كان على بطنه سلب الإيمان منه وإذا أقام رد عليه قال فإنه أراد أن يعود قال ما أكثر من يهم أن يعود ثم لا يعود.

٣٥ - عنه حدثني محمد بن موسى بن الم توكل قال حدثني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة توطى في فراش زوجها.

٣٦ - عنه حدثني علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أشد الناس عذابا يوم القيمة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه.

٣٧ - عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عابد

عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو كان أحد من ولد الزنا نجا سائح ببني إسرائيل فقيل له وما سائح ببني إسرائيل قال كان عابدا فقيل له إن ولد الزنا لا يطيب أبدا ولا يقبل الله منه عملا قال فخرج يسبح بين الجبال و يقول ما ذنبي.

٣٨ - عنه بهذا الإسناد عن أحمد بن فضال عن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام إيليس مسموم و كم من نظرة أورثت حسرة طويلة.

٣٩ - الطوسي عن يونس بن عبد الرحمن عن حرير قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن المحسن قال فقال الذي يزني و عنده ما يعنيه.

٤٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يمحضن الحر الملعونة ولا الملوك المحرقة.

٤١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة و هو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن أهله و لا الملك الذي لم يبن بأهله و لا صاحب المتعة قلت في أي حد سفره لا يكون محصنا قال إذا قصر وأفطر فليس بمحصن.

٤٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام و حفص بن البختري عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أمحضنه قال لا إنما ذلك على الشيء الدائم.

٤٣ - عنه عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فإذا أحصن قال إحسانهن إذا دخل بهن قال قلت أرأيت إن لم يدخل بهن وأحدن ما عليهن من حد قال بلى.

٤٤ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِي مُحْبُوبِ عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَزَازِ
عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّلًا فِي غَلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ
يُدْرِكْ أَبْنَاهُ عَشْرَ سَنِينَ زَنِي بِأَمْرِ امرَأَةٍ قَالَ يَجْلِدُ الْغَلَامَ دُونَ الْمَحْدُودِ وَتَجْلِدُ الْمَرْأَةَ
الْمَحْدُودَ كَامِلاً قَيْلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مَحْصُنَةً قَالَ لَا تُرْجَمَ لَأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ
بِمَدْرَكٍ وَلَوْ كَانَ مَدْرَكًا رَجَمَتْ.

٤٥ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِي فَضَالٍ عَنْ أَبِي بَكِيرٍ قَالَ سَأَلَتْ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّلًا فِي آخِرِ مَا لَقِيَتْهُ عَنْ غَلَامٍ لَمْ يَبْلُغْ الْحَلْمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةَ أَوْ
فَجَرَ بِأَمْرَأَةَ أَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ بِهَا قَالَ يَضْرِبُ الْغَلَامَ دُونَ الْمَحْدُودِ وَيَقْامُ عَلَى
الْمَرْأَةِ الْمَحْدُودَ قَلْتُ جَارِيَةً لَمْ تَبْلُغْ وَجَدْتُ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ يَضْرِبُ
الْجَارِيَةَ دُونَ الْمَحْدُودِ وَيَقْامُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَحْدُودِ.

٤٦ - عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلُوِّيِّ
مُحَمَّدِ عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَيَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّلًا قَالَ
لَا يَجْدُ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيَجْدُ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيَّةِ.

٤٧ - عنه عن يَوْنَسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّلًا قَالَ إِذَا كَابَرَ
الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ضَرَبَ ضَرْبَةً بِالسِّيفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ.

٤٨ - عنه عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ عُثَمَانَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّلًا إِذَا زَنِي
الْمَجْنُونُ أَوْ الْمَعْتُوهُ جَلَدَ الْمَحْدُودَ وَإِنْ كَانَ مَحْصُنًا رَجَمَ قَلْتُ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ
الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَعْتُوهَةِ فَقَالَ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تَؤْتَى وَالرَّجُلُ يَأْتِي وَ
إِنَّمَا يَأْتِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَةُ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تَسْتَكِرُ وَيَفْعَلُ بِهَا وَهِيَ لَا
تَعْقُلُ مَا يَفْعَلُ بِهَا.

٤٩ - عنه عن الْمُحَسِّنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي

عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه.

٥٠ - عنه عن أَمْرَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ مُحْبُوبِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَبِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَلَا زَوْجَهَا إِنْ كَانَ زَوْجَهَا الْأُولَى مَقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَصْرِ الَّتِي هِيَ فِيهِ تَصْلِيْهُ أَوْ يَصْلِيْهَا فَإِنْ عَلِيَّهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْسِنِ الرَّجُمُ وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا الْأُولَى غَائِبًا عَنْهَا أَوْ كَانَ مَقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَصْرِ لَا يَصْلِيْهَا وَلَا تَصْلِيْهُ فَإِنْ عَلِيَّهَا مَا عَلَى الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْسِنَةِ وَلَا لِعَانَ بَيْنَهَا.

قلت: من يرجمها ويضر بها الحد وزوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها فقال إن الحد لا يزال الله في بدنها حتى يقوم به من قام وتلقى الله وهو عليها قلت فإن كانت جاهلة بما صنعت قال أليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا و هي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين قال ولو أن المرأة إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذا لتعطلت المحدود.

٥١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت و لها زوج فقال ترجم المرأة وإن كان للذى تزوجها بيته على تزويعها وإلا ضرب الحد.

٥٢ - عنه عن أَمْرَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً لِي زَوْجَهَا قَالَ أَحَدُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قَلْتُ أَبَيْعَ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قَلْتُ أَحْجَجْ بِشَمْنَهُ قَالَ نَعَمْ

٥٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أصحاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسم قال تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويعط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره قال لأنه وطنها ولا يؤمن أن يكون ثم حبل.

٥٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين اعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثبت على الأمة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للأمة عشر قيمتها لمواعنته إياها و تستسعى في الباقي.

٥٥ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سباعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الزنى كأشد ما يكون من المحدود.

٥٦ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله قال يضرب مائة و يجز شعره و ينفي من مصر حولاً و يفرق بينه وبين أهله.

٥٧ - عنه عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام الزاني إذا جلد ثلاثة يقتل في الرابعة يعني إذا جلد ثلاث مرات.

٥٨ - عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا التق المختنان فقد وجوب الجلد.

٥٩ - عنه عن يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي

عبد الله و سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل و المرأة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة غير سوط.

٦٠- عنه عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تنامان في ثوب واحد فقال يضر بان قال قلت حدا قال لا قلت الرجال ينامان في ثوب واحد فقال يضر بان قال قلت الحد قال لا.

٦١- عنه عن يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد.

٦٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري و معه أناس من أصحابه فقال حدثني إذا أخذ الرجال في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجالين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد إنك قلت لي غير سوط فأعاد عليه ذكر الحد حتى أعاد ذلك عليه مراراً فقال غير سوط فكتب القوم المحسور عند ذلك الحديث.

٦٣- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن حماد عن المعلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد أن يؤخذنا في لحاف واحد و الرجال يجلدان إذا أخذنا في لحاف واحد و المرأة تجلدان إذا أخذتنا في لحاف واحد الحد.

٦٤- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد.

٦٥- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد و الرجال يوجدان في لحاف واحد و المرأة توجدان في لحاف واحد.

- ٦٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن المذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة.
- ٦٧ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدبة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة بأن قد رأوه يجتمعها.
- ٦٨ - عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الأربعة أنهم رأوه يجتمعها.
- ٦٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد المحمودي عن أبيه عن يونس عن حسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب خمرا أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بينة مع نظره لأنه أمين الله في خلقه وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويحيط ويذعه قلت كيف ذاك قال لأن الحق إذا كان الله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس.
- ٧٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد و قامت بذلك عليها البينة ولم يطلع منها على سوى ذلك جلد كل واحد منها مائة جلدبة.
- ٧١ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت

عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد فإن علم مكانه بعث إليه.

-٧٢- عنه روى محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن المحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية.

-٧٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عٰلیہ السلام عن رجل زنى ميتة قال لا حد عليه.

-٧٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام قال قلت الرجل ينتهي من ولده وقد أقر به فقال إن كان الولد من حرة جلد خمسين سوطاً حد الملوک وإن كان من أمة فلا شيء عليه.

-٧٥- ابن شهر آشوب: سئل الصادق عٰلیہ السلام حرم الله الزنى قال لما فيه من الفساد و ذهاب المواريث و انقطاع الأنساب لا تعلم المرأة في الزنى من أحبها ولا المولود يعلم من أبوه ولا أرحام موصولة ولا قرابة معروفة.

-٧٦- أبو حنيفة المغربي عن الإمام الصادق عٰلیہ السلام أنه قال: يؤتى بالزانى يوم القيمة حتى يكون فوق أهل النار فتقطر قطرة من فرجه فيتأذى أهل جهنم من نتها و يقولون للخزان ما هذه الرائحة المنتنة فيقولون هذه رائحة زان و يؤتى بامرأة زانية فتقطر قطرة من فرجها فيتأذى كذلك أهل النار بها.

-٧٧- عنه أنه عٰلیہ السلام قال ما من ذنب أعظم عند الله بعد الشرك بالله عز و

جل من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا يحل له.

٧٨ - عنه أنه عليه السلام قال لا يجتمع الزنا و الخير في بيت واحد.

٧٩ - عنه أنه عليه السلام قال اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها رجلا من غيرهم فأكل من حرائبهم و نظر إلى عوراتهم.

٨٠ - عنه أنه عليه السلام قال ليس منا من خسب امرأة رجل عليه.

٨١ - عنه أنه عليه السلام صعد المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم شيخ زان و ملك جبار و مقل مختال.

٨٢ - عنه أنه عليه السلام قال لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن.

٨٣ - عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا دنا الزاني من الزانية و صار على بطنه خرج منه روح الإيمان فإذا قام عنها عاد إليه إن استغفر الله عز و جل.

٨٤ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم الشيخ الزاني و الديوت و هو الذي لا يغار و يجتمع الناس في بيته على الفجور و المرأة توطئ فراش زوجها.

٨٥ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من زنى في شهر رمضان ضرب المحد و نكل به لإنفطاره فيه كما فعل علي عليه السلام بالنجاشي فإن فعل ذلك ثلاث مرات قتل.

المتابع:

(١) المحسن: ١٠٦، الى ١٠٩، ٣٠٦ -

(٢) الكافي: ١٨٠/٧، الى ١٩١ - ٢٥١، الى ٢٦٦

- (٣) الفقيه: ٤٠، الى ١٨/٤.
- (٤) علل الشرائع: ٢/١٣٠.
- (٥) الخصال: ٣٢١.
- (٦) عقاب الاعمال: ٣١٢ - ٣١٣.
- (٧) التهذيب: ٤٤ - ٦٣ - ٣١ - ٢٦، الى ١٠/١٢.
- (٨) مناقب ابن شهر آشوب: ٢/٣٣٨.
- (٩) دعائم الاسلام: ٤٦٧ - ٤٤٨/٢.



مركز توثيق وحفظ التراث العربي

٥- باب المجنون و المعتوه

- ١- الكليني عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا حد لمن لا حد عليه.
- ٢- عنه عن ابن محبوب عن أبي أیوب، عن فضیل بن یسار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا حد لمن لا حد عليه، يعني لو انّ مجنوناً قدف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قدفه رجل فقال له: يا زان لم يكن عليه حد.
- ٣- الطوسي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد وإن كان محصناً رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتهة فقال المرأة إنما تؤتي و الرجل يأتي وإنما يأتي اللذة وإن المرأة إنما تستكره و يفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها.

المنابع:

- (١) الكافي: ٧/..
- (٢) التهذيب: ١٠/..

٦- باب المرأة تتزوج و لها زوج

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع ت قال سأله عن امرأة تزوجت رجلاً و لها زوج قال فقال إن كان زوجها الأول مقىها معها في مصر الذي هي فيه تصل إليه و يصل إليها فإن عليها ما على الزاني المحسن الرجم قال وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقىها معها في مصر لا يصل إليها و لا تصل إليها فإن عليها ما على الزانية غير المحسنة و لا لعان بينها و لا تفريق.

قلت: من يرجحها أو يضررها الحد و زوجها لا يقدمها إلى الإمام و لا يريد ذلك منها فقال إن الحد لا يزال الله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلق الله و هو عليها غضبان قلت فإن كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا و هي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين قال ولو أن المرأة إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام و لم يقم عليها الحد إذا تعطلت المحدود.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع ت قال سأله عن امرأة تزوجها

رجل فوجد لها زوجا قال عليه المجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدم بغير علم
و تقدمت هي بعلم و كفارته إن لم يتقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة
أصوات دقيق.

(١) الكافي: ١٩٢/٧ - ١٩٣.



مركز تطوير المعرفة والعلوم

٧- باب الجارية والمكاتبنة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد المد ويدرأ عنه من المد بقدر ما له فيها و تقوم الجارية ويفرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئها أقل مما اشتريت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأنه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشتريت به يلزم الأكثر لاستفسادها.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن تقسم قال تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويطح له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد المد ويدرأ عنه من المد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره قال لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حبل.

٣- عنه عن يونس عن الحلباني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال إن كانت أدت الربع جلد وإن كان محصنا رجم وإن لم يكن أدت شيئاً فليس عليه شيء.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

محبوب عن أبي ولاد المخنط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وتب على الجارية فوقع عليها قال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق وإن كانت بكرًا عشر قيمتها وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها و تستسع في الباقي.

٥ - عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وتب على الجارية فافتضاها من يومه قال يضرب الذي افتضاها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة لحقه منها و يغرم للأمة عشر قيمتها لواقعته إياها و تستسع في الباقي.

٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمه رجلا، ثم وقع عليها قال يضرب المد.

٧ - الصدوق: روى محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته قال يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود قلت فإن لم يجعله من ذلك في حل قال يلق الله عز وجل زانها خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلوات الله عليه وآله وسلام وشفاعتنا تحيط بذنبكم يا معاشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فهو الله لا ينال أحد شفاعتنا إذا فعل هذا حتى يصييه ألم العذاب ويرى هول جهنم.

١٠ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن

صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوام اشتركوا في جارية و ائتمنا بعضهم و جعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجعلد المهد و يدرأ عنه من المهد بقدر ما له فيها و تقوم الجارية و يغنم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أقل مما اشتريت فإنه يلزم أكثر التمنين لأنه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشتريت به ألزم الأكثر لاستفسادها.

-٨- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وتب على الجارية فوقع بها قال فقال يجعلد الذي وقع عليها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة و يكون نصفها حرة و يطرح عنها من النصف الباقى و على الذي لم يعتق و نكح عشر قيمتها إن كانت بکار و إن كانت غير بکر فنصف عشر قيمتها و تستسعى هي في الباقى.

-٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسم قال تقوم الجارية و تدفع إليه بالقيمة و يحط له منها ما يصيبه منها من الفيء و يجعلد المهد و يدرأ عنه من المهد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره قال لأنه وطنها ولا يوجد من أن يكون ثم حبل.

-١٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وتب على الأمة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها

حسين جلدة و يطرح عنه حسين جلدة بحقه فيها و يغرم للأمة عشر قيمتها لواقعته إليها و تستسع في الباقي.

المتابع:

(١) الكافي: ١٩٤/٧، ١٩٦، الى

(٢) الفقيه: ٣٩/٣

(٣) التهذيب: ٣٠/١٠، ٣١-



مركز تطوير المعرفة والرسالة

٨- باب نفي الزاني

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال النـفـي من بلدة إلى بلدة و قال قد نـفـى على عليه السلام رـجـلـيـنـ مـنـ الـكـوـفـةـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يـونـسـ عن زـرـعـةـ عن سـمـاعـةـ قـالـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عليهـ سـلامـ إـذـاـ زـنـيـ الرـجـلـ فـجـلـدـ يـنـبـغـيـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـنـفـيـهـ مـنـ الـأـرـضـ التـيـ جـلـدـ فـيـهـ إـلـىـ غـيرـهـ فـإـنـاـ عـلـىـ الـإـمـامـ أـنـ يـخـرـجـهـ مـنـ الـمـصـرـ الذـيـ جـلـدـ فـيـهـ
- ٣- عنه عن يـونـسـ عن ابن مـسـكـانـ عن أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليهـ سـلامـ إـذـاـ زـنـيـ أـيـنـفـيـ قـالـ فـقـالـ نـعـمـ مـنـ التـيـ جـلـدـ فـيـهـ إـلـىـ غـيرـهـ.
- ٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى المخاطـيـ عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ سـلامـ قـالـ سـأـلـتـهـ عن زـانـيـ إـذـاـ جـلـدـ الـمـحـدـ قـالـ يـنـفـيـ مـنـ الـأـرـضـ إـلـىـ بلـدـةـ يـكـونـ فـيـهـ سـنـةـ.
- ٥- الطـوـسيـ عن عليـ بنـ إـبـراهـيمـ عنـ أـبـيهـ عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ حـمـادـ عنـ الـحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ سـلامـ قـالـ النـفـيـ مـنـ بلـدـةـ إـلـىـ بلـدـةـ وـ قـالـ قدـ نـفـىـ علىـ عليهـ سـلامـ رـجـلـيـنـ مـنـ الـكـوـفـةـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ.
- ٦- عنهـ عنـ يـونـسـ عنـ ابنـ مـسـكـانـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ

عبد الله عليه السلام عن الزاني إذا زنى ينفي قال نعم من التي جلد فيها إلى غيرها.
 ٧ - عنه عن سهل بن زياد عن ابن أبي نهران عن مثنى الحناط عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الزاني إذا جلد المد قال قال ينفي من
 الأرض التي يأتيه إلى بلدة يكون فيها سنة.

المتابع:

(١) الكافي: ١٩٧/٧،

(٢) التهذيب: ٣٥/١٠ - ٣٦.



مركز تحقیقات کتابخانه و موزه اسلامی

٩- باب حد اللواط

- ١- البرقي عن أبيه عن محمد بن علي عن ابن فضال عن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربه حتى بلغت دموعها السماء و بكت السماء حتى بلغت دموعها العرش فأوحى الله إلى السماء أن أحصيهم وأوحى إلى الأرض أن أخسي بهم.
- ٢- عنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام قال إذا أوقب لم تحل له أخته أبداً و قال عليه السلام لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى مرتين و قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام اللواط ما دون الدبر فهو لوطى و الدبر فهو الكفر بالله.
- ٣- عنه بهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام كتب خالد إلى أبي بكر سلام عليك أما بعد فإني أتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في ذبره كما يؤتى المرأة فاستشار فيه أبو بكر فقالوا اقتلوه فاستشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال أحرقه بالنار فإن العرب لا ترى القتل شيئاً قال لعنهما ما تقول قال أقول ما قال علي تحرقه بالنار قال أبو بكر و أنا مع قولكما و كتب إلى خالد أن أحرقه بالنار فأحرقه.
- ٤- عنه عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي

خديمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللائي ينكح بعضهن بعضا وإنما أهلك الله قوم لوط حين عمل النساء مثل ما عمل الرجال يأتي بعضهم بعضا.

٥ - عنه عن علي بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى لم يبتل شيعتنا بأربع أن يسألوا الناس في أكفهم وأن يؤتوا في أنفسهم وأن يبتليهم بولادة سوء وأن لا يولد لهم أزرق أحضر.

٦ - الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سبان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد اللوطى مثل حد الزانى وقال إن كان قد أحصن رجم وإلا جلد.

٧ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن المحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلا قال إن كان محصنا فعليه القتل وإن لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤمن قال عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن.

٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يوسف بن المأمون عن محمد بن عبد الرحمن العزمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى عمر برجل وقد نكح في دبره فهم أن يجعلده فقال للشهدة رأيتمه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده.

فقال علي عليه السلام أرأى فيه أن تضرب عنقه قال فأمر به فضربت عنقه ثم قال خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى قالوا وما هي قال ادعوا بطن من

حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار قال ثم قال إن الله عبادا لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لأنها منكوبة في أدبارهم غدة كندة البعير فإذا حاجت هاجوا وإذا سكتت سكنوا.

٩- عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس ابن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العزمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل معه رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس ما ترون.

قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا أبا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم أراد أن يحمله فقال له إنه قد بقي من حدوده شيء قال أي شيء بقي قال ادع بمحطب قال فدعا عمر بمحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقباً أقيم قائمًا ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيوف منه ما أخذ فقلت له هو القتل قال هو ذلك.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاماً من شهوة قال يضرب مائة سوط.

١٢- عنه عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى

رجلًا قال عليه إن كان محسناً القتل وإن لم يكن محسناً فعليه الحد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محسناً كان أو غير محسن.

١٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَمْوَدٍ عَنْ هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن في كتاب على عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام وإن كان ثقب وكان محسناً رجم.

١٤ - الصدوق روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أتى رجلاً قال إن كان محسناً فعليه القتل وإن لم يكن محسناً فعليه الحد قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محسناً كان أو غير محسن.

١٥ - عنه في رواية هشام وحفص بن البختري أنه دخل نسوة على أبي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدتها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت أين هو قال هن أصحاب الرس.

١٦ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر السعدآبادي عن علي بن معاذ عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عطية أخي أبي المغراط قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال قال ليس يبلي الله تعالى بهذا البلاء أحداً ولو فيه حاجة.

إن في أدبارهم أرحاماً منكوبة وحياة أدبارهم كحياة المرأة وقد شرك فيهم ابن لا يليس يقال زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوباً و من شرك فيه من النساء كان عقيماً من المولود والعامل بها من الرجل إذا

بلغ أربعين سنة لم يتركه و هم بقية سدوله أما إني لست أعني بقيتهم أنهم ولده و لكن من طينتهم قلت سدول الذي قلبت عليهم.

قال هي أربعة مداهن سدول و صديم و الدنا و عميرا قال فأتأهم جبرئيل عليه السلام و هن مقلوبات إلى تخوم الأرضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منها و رفعهن جميعا حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها.

١٧- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن غزوان عن إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربها حتى بلغت دموعها إلى السماء و بكت السماء حتى بلغت دموعها إلى العرش فأوحى الله تعالى إلى السماء أن أحصيهم وأوحى إلى الأرض أن أخسي بهم.

١٨- عنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام قال إذا وقب لن تحل له أخته أبدا.

١٩- عنه قال عليه السلام لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى مرتين.

٢٠- عنه حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل لم يبتل شيعتنا بأربع أن يسألوا الناس في أكفهم وأن يؤتوا في أنفسهم وأن يبتليهم بولادة سوء و لا يولد لهم أزرق أحضر.

٢١- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي حذيفة عن أبي عبد

الله عليه السلام قال لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال و هم المخنثون و الباقي ينكح بعضهم بعضا و إنما أهلك الله قوم لوطن حين عمل النساء مثل عمل الرجال و رأى بعضهم بعضا.

٢٢ - عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد عن علي بن الحكيم عن إسحاق بن حرب قال سألتني امرأة أن أستاذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها فقالت أخبرني عن اللواقي مع اللواقي ما حد ما هو فيه قال حد الزانية إذا كان يوم القيمة يؤتي بهن قد ألبسن بقطاع من نار و قنعن بقانع من نار و سربلن من نار و أدخل في أجواهن إلى رءوسهن أعمدة من نار و قذف بهن في النار أيتها المرأة أول من عمل هذا قوم لوطن فاستغنى الرجال بالرجال النساء بالنساء و بقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجاهن.

٢٣ - عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين أن يبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينها حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك وإن وجدتا بعد النهي جلدت كل واحدة منهن حدا فإذا فإن وجدتا أيضا في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا.

٢٤ - عنه أبي قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت عليه نسوة فسألته امرأة عن السحق فقال حدتها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن قال بلى قال وأين قال هو أصحاب الرس.

٢٥ - الطوسي عن يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد.

٢٦ - عنه روى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان ابن هلال قال سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضر بان ثلاثين سوطاً ثلائين سوطاً.

قال فإنه فعل قال إن كان دون الثقب فالمحد وإن هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيوف منه ما أخذه قال قلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتاً محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضر بان ثلاثين سوطاً ثلائين سوطاً قلت فإنها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال أَفْ أَفْ ثلائة و قال المحـدـ.

٢٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال إن كان دون الثقب فالمحـدـ وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف أخذ منه السيوف ما أخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك.

٢٨ - عنه عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال و سأله عن الذي يعقب ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه عليه السلام.

٢٩ - عنه عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد الوطى مثل حد الزاني وقال إن كان قد أحصـنـ

رجم وإلا جلد.

٣٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلاً قال عليه إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤمن قال عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن.

٣١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يعقب أن عليه الرجم إذا كان محصناً وعليه الحد وإن لم يكن محصناً.

٣٢ - عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله جبلة، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاماً من شهوة قال يضر بـ مائة سوط.

٣٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد ابن بشير عن سليمان بن هلال قال سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال أذو رحم فقال لا فقال أمن ضرورة قال لا قال يضر بـ ثلثين سوطاً ثلثين سوطاً قال فإنه فعل قال:

فإن كان دون الثقب فالحد وإن هو تقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السييف منه ما أخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت في امرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد قال أذات محرم قلت لا قال أمن ضرورة قلت لا قال تضر بـ ثلثين سوطاً ثلثين سوطاً قلت فإنها قد فعلت قال فشق عليه ذلك فقال أَفْ أَفْ ثلثاً وقال الحد.

- ٣٤- ابن شهر آشوب : سئل علیه السلام لم حرم اللواط قال من أجل أنه لو كان إتيان الفلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء فكان فيه قطع النسل و تعطيل الفروج وكان في إجازة ذلك فساد كثير.
- ٣٥- أبوحنيفه المغربي عن جعفر بن محمد علیهم السلام أنه قال يرجم الذي يؤرق في دبره الفاعل و المفعول به.
- ٣٦- عنه أنه علیه السلام قال في اللواط هو ذنب لم يعص الله به إلا أمة من الأمم فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله تعالى بهم.



المنابع:

- (١) المحسن: ١١٠، إلى ١١٣، موسوعة فتاوى العلامة محمد رضا ساري
- (٢) الكافي: ١٩٨/٧، إلى ٢٠١،
- (٣) الفقيه: ٢٣٩/٢ - ٢٤/٣ - ٢٤، (٤) علل الشرائع: ٢٣٩/٢
- (٥) عقاب الاعمال: ٣١٤، إلى ٣١٧
- (٦) التهذيب: ٤٠/١٠ - ٤١ - ٤٢ - ٥٢، إلى ٥٧
- (٧) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٣٨/٢
- (٨) دعائم الإسلام: ٤٥٦/٢

١٠ - باب حد السحق

١- البرقي عن أبيه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة أن أستاذن لها على أبي عبد الله عليهما السلام فاذن لها فقالت أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا إنه إذا كان يوم القيمة أتي بهن قد ألسن مقطعات من النار و قعن بمقام من نار و سرون من النار وأدخل في أجواهن إلى رءوسهن أعمدة من نار و قذف بهن في النار أيتها المرأة إن أول من عمل هذا قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغیر رجال ففعلن كما فعل رجاهن.

٢- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال دخلت عليه نسوة فسألته امرأة عن السحق فقال حد زناي فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن قال بلى قالت وأين هو قال هم أصحاب الرس.

٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن محمد ابن أبي حزنة و هشام و حفص عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منه عن السحق فقال حد زناي فقالت المرأة ما ذكر الله عز و جل ذلك في القرآن فقال بلى قالت وأين هو قال هن أصحاب الرس.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن

ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد، إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منها حدا حدا فإن وجدتا أيضا في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا.

٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين.

٦ - عنه في رواية هشام و حفص بن البختري أنه دخل نسوة على أبي عبد الله عليهما السلام فسألته امرأة منه عن السعى فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت أين هو قال هن أصحاب الرس.

٧ - عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن حريز قال سألتني امرأة أن أستاذن لها على أبي عبد الله عليهما السلام فأذن لها فقالت أخبرني عن اللوائي مع اللوائي ما حد هن فيه قال حد الزانية إذا كان يوم القيمة يؤتي بهن قد ألبسن بقطاع من نار و قنعن بقانع من نار و سرولن من سوار من نار و أدخلن في أجواههن إلى رءوسهن أعمدة من نار و قذف بهن في النار أيتها المرأة أول من عمل هذا قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال و النساء بالنساء و بقي النساء بغیر رجال ففعلن كما فعل رجاهن.

٨ - عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ليس لامرأتين أن يبيتا في لحاف

واحد إلا أن يكون بينها حاجز فإن فعلنا نهيتا عن ذلك وإن وجدتا بعد النهي جلدت كل واحدة منهن حدا حدا فإن وجدتا أيضا في لحاف جلدتنا فإن وجدتا الثالثة قتلتنا

٩- عنه أبي قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت عليه نسوة فسألته امرأة عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن قال بلى قال وأين قال هو أصحاب الرس.

١٠- الطوسي عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تنام في ثوب واحد فقال يضر بان قال قلت حدا قال لا قلت الرجال ينامان في ثوب واحد فقال يضر بان قال قلت المحد قال لا.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة و هشام و حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت وأين قال هن أصحاب الرس.

١٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبكت فقال الولد للرجل و على المرأة الرجم و على الجارية الحد.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينها حاجز وإن فعلنا نهيتا عن ذلك و

إن وجدتًا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلدًا كل واحدة منها حدا فـإن وجدتًا أيضًا في لحاف جلدًا فـإن وجدتًا الثالثة قتلتها.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَرَمُوتُورُ في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها و تجلد ثانين.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن علي ابن عطية عن زرارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَرَمُوتُورُ قال جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها فقال يا رسول الله إني أحبها قال فامسكها.

١٦- عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَرَمُوتُورُ عن رجل رأى امرأته تزني أ يصلح له إمساكها قال نعم إن شاء.

١٧- أبوحنيفه المغربي عن الصادق عَلَيْهِ الْكَرَمُوتُورُ أنه قال السحق في النساء كاللواط في الرجال ولكن فيه جلد مائة لأنه ليس فيه إيلاج.

المتابع:

(١) المحسن: ١١٣ - ١١٤،

(٢) الكافي: ٢٠٢/٧ - ٢٠٣، (٣) الفقيه: ٤٢/٣،

(٤) عقاب الاعمال: ٣١٨،

(٥) التهذيب: ٤٥٦/٢، (٦) دعائم الإسلام: ٥٩ - ٥٨/١٠.

١١-باب الحد على من يأتي البهيمة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله طلاقاً عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة قال فقال عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاد إلى غيرها و ذكروا أن لحم تلك البهيمة محروم ولبنها.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله طلاقاً في الذي يأتي بهيمة فيوج فـ فـ قال عليه الحد فـ في وج رسدي

٣- الطوسي عن يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله طلاقاً عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة قال فقال عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها و ذكروا أن لحم تلك البهيمة محروم ولبنها.

٤- عنه عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله طلاقاً في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد و لكن تعزير.

٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن جماد بن عثمان و خلف بن جماد عن الفضيل بن يسار و ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله طلاقاً في رجل يقع على بهيمة قال ليس عليه حد و لكن يضرب تعزيرا.

- ٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال يقتل.
- ٧- عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال عليه المد.
- ٨- عنه في روایة محمد بن يعقوب بأسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي بهيمة فيولج قال عليه حد الزاني.
- ٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة فقال يقام قاغا ثم يضرب ضربة بالسيفأخذ السيوف منه ما أخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك

کتابخانه ملی اسلامی

المنابع:

- (١) الكافي: ٢٠٤/٧
- (٢) التهذيب: ٦٠/١٠ - ٦١ - ٦٢

قال المؤلف:

تم بحمد الله و توفيقه المجلد الثامن عشر من مسند الامام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام و يتلوه ان شاء الله المجلد التاسع عشر و اوله:
باب حد القاذف

فهرست العناوين

كتاب الأشربة

الباب	عنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
١- باب فضل الماء	باب فضل الماء		٨
٢- باب شرب الماء	باب شرب الماء		٣١
٣- باب القول عند شرب الماء	باب القول عند شرب الماء		٧
٤- باب الاواني	باب الاواني		٩
٥- باب ماء زمزم و الميزاب	باب ماء زمزم و الميزاب		١١
٦- باب ماء السماء	باب ماء السماء		٢
٧- باب اواني الذهب و الفضة	باب اواني الذهب و الفضة		١٥
٨- باب ماء الفرات	باب ماء الفرات		١٧
٩- باب العيون الحارة	باب العيون الحارة		٧
١٠- باب تحريم الخمر و النبيذ	باب تحريم الخمر و النبيذ		١٤٣
١١- باب العصير و الطلا	باب العصير و الطلا		٣٢
١٢- باب الفقاع	باب الفقاع		٦
١٣- باب الشراب الحلال	باب الشراب الحلال		٥
١٤- باب اواني الخمر و المخل	باب اواني الخمر و المخل		٢

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
٧٤	٢	١٥- باب آنية أهل الكتاب
٧٥	٤	١٦- باب المخمر تصير خلأً
٧٦	١٩	١٧- باب الغناء
٨٠	١٢	١٨- باب الفرد و الشطرينج
٨٣	٨	١٩- باب التوارد

كتاب العتق

الباب	عدد الاحاديث	الصفحة
١- باب ما لا يجوز ملكه	٨٥	٥
٢- باب العتق لوجه الله عز وجل	٨٧	٢٠
٣- باب أنه لا عتق إلا بعد التلوك	٩١	١٠
٤- باب الشرط في العتق	٩٤	١٠
٥- باب المملوك بين الشركاء	٩٧	١٥
٦- باب المدبر	١٠١	٢٢
٧- باب المكاتب	١٠٦	٥٥
٨- باب أن المملوك يعتق إذا عمي	١١٩	٣
٩- باب العبد يعتق وله مال	١٢٠	٨
١٠- باب عتق المجنون والسكران	١٢٤	٣
١١- باب أمهات الأولاد	١٢٥	٥
١٢- باب الإباق	١٢٧	٩
١٣- باب الحرية	١٢٩	٣
١٤- باب الرجل يعتق وعليه دين	١٣٠	١١

الباب	عدد الاحاديث	الصفحة
١٥- باب الرجل يتخذ قرابة عبدا	١٦	١٣٥.....
١٦- باب ولاء المعتق	٤٢	١٣٩.....
١٧- باب التوادر	٤٥	١٤٨.....

كتاب الصيد و الذبابة

الباب	عدد الاحاديث	الصفحة
١- باب الصيد بالسلاح	٣٤	١٥٦.....
٢- باب الصقور و الباز	١٩	١٦٣.....
٣- باب الصيد بالحجر و المحالة	١٨	١٦٧.....
٤- باب صيد الكلب و الفهد	٥٧	١٧٠.....
٥- باب صيد الليل	٢	١٨١.....
٦- باب صيد السمك	٤٧	١٨٢.....
٧- باب الصيد الطير و بيضها	٢١	١٩٠.....
٨- باب ماتذكى به الذبيحة	٦	١٩٥.....
٩- باب الذبح و النحر	٥١	١٩٧.....
١٠- باب التسمية والقبلة عند الذبح	١٥	٢٠٦.....
١١- باب ما تخرج من بطون الذبائح	٧	٢٠٩.....
١٢- باب الموقوذة و المتردية	١	٢١١.....
١٣- باب الاوقات التي يكره فيها الذبح	٢	٢١٢.....
١٤- باب ذبيحة النصاب و المرجئة	٣	٢١٣.....
١٥- باب ذبيحة المرأة و الصبي	١٥	٢١٤.....
١٦- باب ذبائح اهل الكتاب	٤١	٢١٧.....



مركز تحقیقات کمیته اسلامی حسن رسانی

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
٢٢٦.....	٥	١٧- باب جلود السباع
٢٢٨.....	٢٠	١٨- باب احكام الميته
٢٣٣.....	٨	١٩- باب النوادر

كتاب الشهادة

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
٢٣٦.....	٢	١- باب ابتداء الشهادة
٢٣٨.....		٢- باب ابتداء الشهادة
٢٤٥.....	٩	٣- باب من لم يشهد
٢٤٨.....	٢٣	٤- باب شهادة الزور
٢٥٣.....	١١	٥- باب من رجع من شهادته
٢٥٦.....	٣٥	٦- باب الشهادة و العين
٢٦٣.....	١٨	٧- باب شهادة الصبيان و الملائك
٢٦٧.....	٣٧	٨- باب شهادة النساء
٢٧٥.....	٤	٩- باب شهادة الزوجين لها
٢٧٦.....	١٩	١٠- باب شهادة الولد و الوالد لها
٢٧٩.....	٧	١١- باب شهادة الشريك و الاجير
٢٨١.....	٢٩	١٢- باب ما يرد من الشهود
٢٨٦.....	٢	١٣- باب شهادة الاصم و الاخرين
٢٨٧.....	٤	١٤- باب شهادة القاذف و المحدود
٢٨٩.....	١٢	١٥- باب شهادة اهل الملل
٢٩٢.....	٢٢	١٦- باب النوادر



مكتبة و موزع الكتب في مجلس وزارء عراق رسمي

كتاب القضاء

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
٢٩٨.....٦	٢٩٨.....٦	١- باب ان الحكومة للامام
٣٠١.....٣		٢- باب اصناف القضاة
٣٠٣.....١٣		٣- باب من حكم بغير ما انزل الله
٣٠٧.....٤		٤- باب المفتى و القاضي
٣٠٩.....١١		٥- باب اخذ الرشا في الحكم
٣١١.....٥		٦- باب الصلح
٣١٣.....١٦		٧- باب الرجوع الى قضاة الجور
٣٢٠.....٩		٨- باب ادب الحاكم و القاضي
٣٢٢.....٣٨		٩- باب القضاء بالبيانات والايقان
٣٣٣.....٥		١٠- باب الرجوع الى الاقفه والاعدل
٣٣٦.....٢		١١- باب الحبس
٣٣٧.....١		١٢- باب العدالة
٣٣٩.....٥		١٣- باب الشفعة
٣٤٠.....٧		١٤- باب الوكالة
٣٤٤.....١٨		١٥- باب القرعة
٣٥٠.....٦		١٦- باب الكفالة و المحوالة
٣٥١.....١٥		١٧- باب العارية و الوديعة
٣٥٤.....٤٨		١٨- باب التوادر



كتاب الائمان و النذور

الباب	عنوان المقالة	عدد الاصحاحات	الصفحة
١- باب كراهيۃ اليمین	باب الائمان و النذور	٣٦٨.....٦	
٢- باب الحلف بالله		٣٧٠.....٩	
٣- باب وجوه الائمان		٣٧٣.....٢	
٤- باب الائمان الكاذبة		٣٧٥.....٢٠	
٥- باب ما لا يلزم من الائمان		٣٧٩.....٦٤	
٦- باب من تخلف عن اليمین		٣٩١.....٦	
٧- باب النية و العلم في اليمین و النذر		٣٩٣.....٨	
٨- باب ما يوجب الكفارۃ في اليمین		٣٩٥.....٥	
٩- باب الاستثناء في اليمین		٣٩٧.....١٧	
١٠- باب ایمان اهل الكتاب		٤٠١.....٨	
١١- باب کفارۃ الائمان و النذور	مختصر تکمیل درسی	٤٠٣.....١٠٢	
١٢- باب الائمان بين الوالد و الولد		٤٢٥.....٣	
١٣- باب انه لا حلف في قطیعة الرحم		٤٢٦.....٣	
١٤- باب التوادر		٤٢٧.....٧	

كتاب الحدود

الباب	عنوان المقالة	عدد الاصحاحات	الصفحة
١- باب اقامۃ الحدود		٤٢٩.....١٨	
٢- باب الرجم و الجلد		٤٣٤.....٥	
٣- باب ما يوجب الرجم و الجلد		٤٣٦.....١٠٨	
٤- باب الزنا و عقوبته		٤٥٧.....٨٥	

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
٤٧٣.....٣		٥- باب المجنون و المعتوه
٤٧٤.....٢		٦- باب المرأة تتزوج و لها زوج
٤٧٦.....١٥		٧- باب المحاربة و المكاتبية
٤٨٠.....٧		٨- باب نفي الزاني
٤٨٢.....٣٦		٩- باب حد اللواط
٤٩١.....١٧		١٠- باب حد السحق
٤٩٥.....٩		١١- باب الحد على من يأتي البهيمة



مركز تحقیقات کتب میراث اسلامی